لاوضوء لمن لا لذكر اسم الله تعالى قيل لا
لنفي الكمال وقيل لنفي اصل الوضوء وقيل من
ترك التسمية عمدا ابطل وضوئه ومن تركها
فلا
معا تنبيه

قال رسول الله عم الورد الابيض
خلق من ... في ليلة المعراج واما
الورد الاحمر خلق من عرق جبرائل
واما الورد الاصفر خلق من عرق
البراق رواه انس ابن مالك رض
الله عنه نقل من احاديث
الاخبار

كن مع الحق بالصدق ومع الخلق بالصدقة بالانصاف
ومع النفس بالقهر ومع الكبير بالحرمة ومع الصغير بالشفقة

اعلم ان العلم والعلوم متحدان بالذات
ومختلفان بالاعتبار اما الاتحاد بالذات
فلانهما يطلقان على صورة حاصلة في الذهن واما
الاختلاف بالاعتبار فلان العلوم اذا نظر الى الصورة
في الذهن يسمى علما واما اذا نظر الى نفسه يسمى معلوما

الا من لا يعرف اقدارهم
لا تضعوا اقداركم

۶۸۸

لاوضوء لمن لا يذكر اسم الله تعالى قيل لا
لنفي الكمال وقيل لنفي اصل الوضوء وقيل من
ترك التسمية عمدا بطل وضوئه ومن تركها ناسيا
فلا
معاتيح

اعلم ان العلم والعلوم متغايران بالذات
ويختلفان بالاعتبار اما الاول فبالذات
فلانهما يطلقان على حصول صورة حاصلة في الذهن واما
الاختلاف بالاعتبار فلان العلوم اذا اطلق الى الصورة
في الذهن يسمى علما واما اذا اطلق الى نفسه يسمى معلوما

قال رسول الله عم الورد الابيض
خلق من عرقي في ليلة المعراج واما
الورد الاحمر خلق من عرق جبرائيل
واما الورد الاصفر خلق من عرق
البراق رواه انس ابن مالك رضي
الله عنه نقل من احاديث
الاضداد

كن مع الحق بالصدق ومع الخلق بالصدق بالانصاف
ومع النفس بالقهر ومع الكبير بالحرمة ومع الصغير بالشفقة
ومع الصديق بالنصيحة ومع العدو بالحلم ومع العالم بالتواضع
ومع الجاهل بالصمت لدبر

ابو سعود
تاريخ انتقال مفتي الزمان
علامة فريد الزمان مولانا
٩٨٢

ما لكم لا ترجون لله وقارا

قد لمع نور تملكي من طوالع جواهر ... في فضائله
في سنة ... لعبد الله ... والله ...

بسم الله
والحمد لله
دخل في ملك
...
اصلح ...
في ...
... ١٢

٩٨١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعله دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدء الفياض اما على قياس ما عرفت وانما هو ذو الفيض والذوارف من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطية السيالة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها يؤول الاحاديث والايات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقايق المعارف اراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحكم ثم بما يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطفت احديهما على الاخرى تؤكد ان القرينة الثانية وتقرر الفاصلة ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل

٢

والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا او عقلا ومعرفة هذه الامور والتميز بينها علوم نظرية لا عملية ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فللقوة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكره في الطرف الآخر من الكتاب اعني الحكمة النظرية لا يخرج عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية من ... الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها في مبدء الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش ... لا تنفك عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها ومن تسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد الهيولاني والنفس في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله انما ان القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها بالهيولى للنفس بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ماخوذة مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب عن قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة لكونه ماخوذا معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير حصل لها علوم ... اولية اي ضرورية فان الضروريات اوايل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الالات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدء الفياض صور كلية تجزم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها او بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولاني فملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال الى النظريات من قبيل الاضافة بيانية وقيل الملكة مقابل العدم دون الحال وزعم ان الانتقال موجود نفادة لا تعد تكلف مما لا حاجة اليه فالنفس في هذه المرتبة تسمى مخلوطة بعقل لاستفادتها اي لاستعدادها بهذه المرتبة او لاستعدادها النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للكمال في عالمه هذا واذا ادركت النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بالاستحضار مرة بعد اخرى وحصلت لها

وحصلت لها صورة راسخة فيها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى
شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل الا انها قريبة من العقل جدا لكونها
حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان النفوس النظرية للاستكمال
بها النفوس الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة
الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس
في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال والاستعداد لان الخارج عنهما لا تعلق
له بذلك الاستكمال ومراتب قوة فالكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات
والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو العقل الهيولاني او متوسط
وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها
مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه
قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه الشيء
لا لاستحصاله ابتداء كالاستعداد بين الاتين فلا محذور ومن ثم قيل المستفاد
متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتاخر عنه في البقاء وللنظر الى هاتين
جاز تقديم كل منهما على الاخر في الذكر كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب
يعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض
النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها
في مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفاد ان يصير النفس مشاهدة
لجميع النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شيء
منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار
القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلايقه
اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة فوق ...
اي خيال

والرابعة تمام الثانية في الخصوص من حيث انها خصتا ببعض العقلاء ففيهما
نوع تفصيل وتاكيد للاوليين معا والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة
والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الابرار
وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والتقييد والتقييد الصلوة بالتابيد
التابيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والاول مايري في
طي انتشار من التراب وخطور الخير بالبال اصطلاحه وتحركه فيه وبعد فان
العلوم هذه الفاء اما على توهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام وقد صرح ههنا
بما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية
واسناها وانفع المارب الحقيقية من الدينية والدنياوية واجليها
وانما قال على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها لان
الشجي بالتسكين وهو الطريق في الوادي رفعا لما تقرر في الاوهام من
ان الشيء اذا اكثر بان وقعه وانتقص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره
وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة
بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده وفي قوله من
بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها
فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود بانه ليس بالة لكلها
بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن
المعقولات الاولى لم يكن منها ولانه انما يبحث عن المعقولات الثانية كما ستعرفه
الا ان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف

في اندراجه تحت الحكمة على ما يجيء وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا
من قبيل المبالغة في المدحة كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك
لان اقوى العلوم برهانا واعلاها شانا هو الهندسة والحساب وما ينتهي
اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي ثم الالهي وما يتفرع عليها كما ان اضعفها حجة واخفاها
مجة العلوم العربية وما يبتني بالكتابة تاكيد لما سبق والنداء للتعجب والمنادي
محذوف والمنقبة الفضيلة تجلت اي تكشفت وهو ضد تسترت والبهاء
الحسن اللطيف الفايق جلت بالتخفيف اي كشفت والسناء بالمد الرفعة
وقوله حسب سعادته توضيح لما قدمه من كونه احسن وابين وتفصيل لما اجمله من
مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيانه اوصافه بذكر اسماء الكتب المشهورة
على وجه لا يوهم حوله شائبة تكلف والاسماء الجهالة فان كل جاهل سنة
جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سنة روحانية لها والالام هي الطرات
المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الالات وكنوز التحقيق ما في العلوم
من المسائل التي دونت فيها وتجري منها مجرى جواهرها وهي اصولها وقواعدها
ورموز التحقيق ما رمز اليه من مباحثها التي هي نكتها ودقايقها والاسرار
ما احتجب منها ماوراء الاستار والعويصات المشكلات ولا يخفى
على ذي فطنة حسن الاضراب الذي في قوله بل انوار الهداية لان المقصود
الاصلي من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية
بهداية والتوسل بها الى مراتبها من رائم تعزيز لما سبق والعيون الاولى
جمع المختار ومنه اعيان الناس اي خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب

٤

وقوله لا يؤمن مقرر لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من
المسائل وتمويهات الاوهام تلبيساتها يقال موهت الاناء اي طليته بالذهب
او الفضة وتحته نحاس او حديد وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق
ويروجه به ولا يهتدي الى سواء السبيل اي وسط الذي يفضي
بسالكه الى مقصده اي لا يامن من احد من تغليط غيره اياه ولا من غلط الناس
من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصل الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها
ولما كان منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطأ والصواب بصاحبه اشار
الى انه يميز كلا منهما عن الاخر فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يؤمن كما ان
قوله وانه ناظر الى قوله ولا يهتدي وقد عطف احد الناظرين على الاخر
وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر لمعيار اي لمكيال يقدر به مكايل
الانظار في المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها
وعطف الافتكار على التامل من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى في الاذهان وعطف
الاعتبار وهو العبور من حال شيء الى حال اخر على النظر قريب منه فلكل نظر
تفرع على ما ذكره من كونه معيارا او ميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبني
للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار كان بخلافه والذي يقتضيه
ظاهر الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن الغش
وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر
المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق
على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد يعبر بهذا الفن

زائد الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا ...

بالقياس البيانية تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يترتب
من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة
على الشيء وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم
والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صداء السيوف اي في
ما يزيل كدورات الاذهان الجانية في المعاني كالصوارم المصقولة
في مضربها ولما كان مبالغة في منافعه وصفات كماله مظنة
للمجازفة دفعها بقوله ولامر ما ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة
جليلة صار اولئك الفحول والاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض
عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان
اقامة شعاير الدين بحفظ عقايده لا تتم الا به كما ذهب اليه آخرون
والراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه تلالاء لالي البرق والقرايح الجبايع
جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر بترتيح وتتبع ثم اطلقت
على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر على محله الذي هو الطبيعة والوقادة
المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة التي
تخطر بالبال والمراد ههنا محالها والنقادة اي التي تنقد الجياد
وعن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة
في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح
هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك
بمقالتهما وقدم ابا علي على ولم يعرفه بناء على اشتهار امره والاشتغال

ه

الكتب بجلالة واقتدار اكثرهم بتصانيفه والنقل عنهما حاول اي قصد و
والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو
آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان ابو علي يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا
في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كالخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم
بالنسبة لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى
والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني
هو المقاصد وبالمباني هو الدلائل والتشييد هو الرفع والاحكام مأخوذ من
الشيد وهو الجص رأى ... ضرا ابا نصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق
بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شيء فوصفه بالنفيس تأكيد و
مبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح
بفتح النون زهرت اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين
وسكون الراء هو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت
من بهر القمر اضاء حتى غلب نوره على نور الكواكب واني كنت انزع
عن مناقب الفن المرغبة فيه بالا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد
اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء
من صرف فيه مدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشعوفا شديد
الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل
مطلوب ومن كونه مفتشا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا
اي مبعدا مجاوزا للحد في الشوط اي العطف العدو لاقتناص شوارده
للكتاب

راكبا في ذلك على قطوف التأمل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما
اختاره تنبيها على انه لم يكن له تأمل على سبيل التطوة في اجزاء ما بناه مدة بل
كان ينطلق منها باقدام تأمله ومن كونه ناضلا اي راميا على طريق المغالبة
في اصطياد دقائقه بنبال اللهج اي بسهام الولوع والاغراء به عن قوس الفرط
اي السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه
واثقا في استثباته اي جعله ثابتا راسخا بصدق همة اي همة صادقة
خالصة لا يشوبها فتور تلفظ تلك الهمة مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء
جمع مرمى بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور تصله الى المطالب التي توجهت
اليها وفي اختيار تلفظ اشعار بفرط الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور
الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ وجودة اي واثقا ايضا في استثباته
بجودة قريحة تسوق حاديها الى سابقتها او من يجدوها فهذه الجودة محض
فضل الهي لا مدخل فيها للعبد واختياره ولكن سيما في انه اذا اجتمعت هذه
الاوصاف في الطالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكده ثم ان بيان وتاكيد
لما تقدم واورد فيه طريق استفادة العلوم واقتنائها احدهما الاصل
وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل علم مهورة زمانه
بالهيأة للمعاني والدقائق اطلاعه على بدائع اشكاله وغرائبها ومنه اللفظ
بفتح اللام وكان بكسرها يقال استطلعت رأي فلان والاطلاع بالكسر
الاسم من الاطلاع والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه
لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه بادنى التفات من كتب هذا الفن

الا وقد تصفح سينه وشينه اي ما يدل الى ليه عن الدلائل والى ليه بها وتوقف
غثه وسمينه اي رديه وجيده ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه
بما وصفه به والانهاج سلوك الطريق والنهج الطريق والميدان واحد
الميادين وقوله لا يطلع ولا يهتدي مع ما في حيزها ناظر الى ما ذكره الرئيس
في آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد
او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فلكم صعد اي تحرك الى علو وصوب اي نزل
الى السفل وكم تفرس معضلاته اي بحث عن مشكلاته التي يعسر حلها يقال
داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونقب اي تلك المعضلات فوصل الى اعماقها
حتى وجدت اي آل امري في التصعيد والتنقير الى ذلك والغيبات اي وجدت
وجل الشيء معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله
صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لي انه غير مطابق له فخرجت
بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المتأخرون عن الشفاء حتى تبين لي جلية الحال
فظهر بعد ذلك الزلل والاختلال ما قدر والاستيناف او تاكيد لما تقدم
وافتراع البكر افتضاضها وازالة بكارتها ولما كانت عبارته مطنبة
وجزلة متينة احتجب المعاني فلا يقدر على كشف استارها عنها الا وحدي
المداوم على استكشافها والعتيق الشيخ والرتيق ضده والمراد بما بينه
الفاظ المتماثلة المتناسبة كانها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والازاهير
جمع ازهار وهي جمع زهر والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور زاهرة
اي مزهرة منظورة اي مدركة بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث

لم يصلوا الى ان يرفع تلك الحجب عن وجوه المخدرات ويشنعوا ذلك الترفع
والاكمام عن الازاهر ولذلك استشهد بالبيت فانه لانفصال في
اسفار الصبح بل في ابصار العاين فلا غرو اي لا عجب فلاح اي في قلبي اي صار
ما تقرر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ قدمي في تحقيقه
واتقانه ومن عثوري على زلات اولئك النقلة من كلام قدوتهم
سببا لان خالج قلبي اي خالطه وتحرك فيه انتقد فيه الافكار فاميز
بين الصحيح منها وبين خالص العيار وامنح الاسرار اي احجب
عن الاغيار وقوله احقق توضيح وتقرير لما ذكر وعلل بالتعدد اي
غفلتهم يعني المتاخرين سوء الفهم رداءة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا
حال من فاعل ابين والسهى كوكب خفي في غاية الصغر بجنب واحد
من كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار
وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء قوله لا اي لا اكتفي
بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن بل اشيد
مع ذلك قواعد الكلام فيه على سطح اي بدلا يل يرتفع ويعلو من سطح
الصبح والغبار اذا علا واوشح اي زين حسا قد الايام اي اعناقها
التي هي مواضع عقد القلائد بما ينظم اي بمسائل ينظمها التقرير المحرر
اي الواضح الخالص قوله من لالي تبيانه اي تبيان ذلك التقرير بيان
لما ينظم شبهه ولاجعل اذا ما تعليل للانتقاص والانتقاد درست بليت
وعفت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت الجهل والجاهل ضد

٧

للعالم اي مواضع الجهلات ومرابطها مطروقة على الطرق مهان غير ملتفت اليه محمول
على الحذق مكرم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد و
واحكامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال وحيرت
بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله
لما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوى مما جرت به العادة فيما بين الجمهور
ولكني استدراك عما ذكره من مساوي الزمان ومثالبه يقال بعدت
كذا وراء ظهري اي نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ ينشا منها
حسنات للتحصيل واية عظمى حيث يهتدي بها الى مقاصد شتى عكانها بمنزلتها
ورتبتها لا يكترث لا يبالي وما هي اي تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة
كبرى واية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماح
والاصالة بل الجودة في كل شيء وهو ضد اللوم اي دناءة الاصل وشح النفس
والدستور بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال جميع
الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه
والناظور مبالغة في المنظور يعني الحامل على النظر اليه والديوان صاحب
الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصله ذلك الدفتر
من دونت الكتاب اي جمعته وقربت بعضه من بعض يعني ان الوزراء
ينظرون اليه دائما مترقبين لما يامره وقد يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى
الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان الامارة اي مختار اشراف
الامراء والمقصود انه جامع بين العلم والسيف ملجا وقدوة للطائفتين والقدح

المعالي هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اي في العلوم كلها والصائب
السهم الذي قصد ولم يجر وفي المثل مع الخواطر سهم صائب والثاقب الاشراق
والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار بذلك الى مرجع التسمية
بالعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه
يصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل والثرى مهنا مقصور واصله المد
وهو التراب والقرم سيد القوم وقوله في غد يشير الى ان رتبة اعلى مرتبة
في الاشراق من البدر لانه يريك في الدجى ما لم يوجد بعد وقوله ما ان مدحت
تضمين حسن مما مدح به النعم والايالة السياسة يقال آل الملك رعيته
اي ساسها واحسن رعايتها والسرادق ما يمد فوق صحن الدار والازهر النير
اذا ظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان
الذي عليه الحائط والابية الممتنعة عن الانقياد فعلية من ابى يأبى والايادي
جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء
واغدقت اي صارت كثيرة الماء لو شبهته هذه المبالغة البليغة في وصف
الممدوح مأخوذة من قول الشاعر في وصف الحبيبة شعر ما انت ما وجهها
يا من شبهها بالشمس والبدر لا بل انت حاجبها من اين للشمس خال
فوق وجنتها ومضحك في نظام الدر في فيها من اين للبدر اجفان مكحلة
بالسحر والغنج يجري في حواشيها المطيرة بفتح الميم كثيرة المطر والجلائل
تقابل الدقائق يقال لكل جليل ودقيق واللباب الخالص والمدى الغاية
يقال قطعه ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف على قوله

وكذا عطف قصة على قصة تنظام اي تتعاون تنطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا
انتهزت افترصت واغتنمت والتهزة الوضعة والوسن النعاس في قبيل الفتور
الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجر جمع دجور وهو الظلام الشديد
يقال ليلة دجور اي مظلمة عرج على الشيء اذا اقام عليه يأتمون من الاهتمام
والستائر جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستر به كما يا ما كان بخلاف السترة فانه
معمول لذلك والسرائر جمع السريرة وهي السر يقال اقترح عليه كذا اذا سأله
بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت الشيء
اذا كان وترا فجعلته زوجا بمعنى انهم افردوا على مرة بعد اخرى والقنعا ما تشده
المرأة على وجهها وذلل اي سخر وجعل ذلولا والشعاب الطرق بين الجبال جمع شعب
بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتحم هذا مع ملائمة وصف للشرح
بكونه مطابعا للكتاب الذي خالط في قلبه ان يترتبه يقال ارتفع عن كذا اي ظهر
والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ يقال رجلا غائبا نكت الارض
باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح اي ظهر
والابرام الاحكام ثم تصديع لما سبقه وتزيين لما لحقه وفرائد الجواهر كبارها الغالية
الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة
قد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة
من لمع اذا برق وحوزة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية
المرتفعة ومدين قرية شعيب عم من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد هاهنا الجمع
والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاتحة الشيء اوله سنوح يسنح يقال
تنزى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا صار فحار
من المستتر في الظلام عادية الزمان حادثته الغالبة والهوان الكثير الخيانة مسقطا

من انشطت الجبل حللة فطمعه فشعشعه اي شعاعه ودكا ، بانهم علم للشمس
غيط اي تبعد وتزيل والادهم الاسود ولمابنه الشارح على ان الشعشعه ثم
بهذا المعنى غير ما بسماعه فزال ازد واهماب سنسنة وهي الخلق والطبيعة
وهذا مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من ابائه الكرام الاان الجاسنة
بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده
وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا
يوما في مكان واحد على جدهم فدموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة
اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وها انا افيض في شرح الكتاب
يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها
وقد يقال اراد افيض في عرضه او حكى ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا
لما قدم عليه الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان معنى
الجميل منا ولا الانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد
ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا
بازاء النعمة وقد يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم
ظاهرا او باطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح
لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال في الحمد فضل الجنان والاركان ايضا
حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان يتناول الاختياري
وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه ان يقال
مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري
وحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول
لهما لكنه محمود به ولا بد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف

بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار
دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا
فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه
كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع
بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان
الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قياسها لاجلها كانت محمودا عليها
فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه
شجاعا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ
مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد قيل
هو خطأ من الجمهور وقيل هو مؤول بدلالته على الافعال الجميلة وهو بالتاء
وحده هذا التوجيه بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت
فلانا بكذا لم يتبادر منه الا فعله اللساني واعلم ان القول المخصوص ليس
حدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض
المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية وذلك قد
يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال
التي هي اثار السخاء وتدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف
عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك
لانه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه

موائد كرمه التي لا تتناهى فهذا كشف عن صفات كماله واظهر ما يدل دلالة قطعية
تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور
في العبارات مثل هذه الدلالة ومن ثم قال عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والشكر على النعم خاصة فقد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه
عام ومورده خاص واما الشكر فهو على ذلك بعكس اذ متعلقه النعم الواصلة الى
الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل
الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله
اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين
والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله
فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجوده بدون الحمد ظاهر في افعال القلب
والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد
بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله
لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص
بالفواضل وهي المزايا المتعدية اي المواهب والعطايا والالاء
والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي كل تخصيص صح
منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعلقه من الالاء ولا
شكران مورده في الاول نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة
وكذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب
نعمة باطنة ناسب ان يفسرها بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف

صح

لان فعله وان كان ضعيفا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف
الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقيا ما لم ينضم اليه فعل القلب
دونه كالحواس اي الظاهرة والباطنة فهي تمثيل لها وانما فسره بها لانها نعم جليلة
في انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها واعلم ان التي صح
قوله نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا
على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا الشكر كونه يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا
ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان
بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى وتحقيق
ماهيتهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكر الان معنى عرفي لهما واللفظ
عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة
ماهيته التي اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما
اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا القول
فلا ينافي كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد بالنفي لان
الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منه والمراد
بصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وحمل الضمير في قوله عليه للاعتماد دون
الاتصاف كما يتوهم اولى وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كذلك
ليس قول القائل الشكر لله اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما سبق اليه تلك الاوهام
ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه وتعالى ايضا وهذا لا ينافي كون الشكر جزءا منه
وكون الاول فردا من جزئياته اي مطالعة مصنوعاته بقصد الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع

العجب والحكمة الانيقة ثم صرفه القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع
وصفاته والشكر اي وصرفه السمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ
عن الكتابة عن مساخطه ومنهياته من النواهي ثم استعمال الالات في امتثالها الانعام
دفعي على ما ذكرنا ساير النعم الظاهرة والباطنة لعموم النعم الواصلة الى الحامد
وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما
على الحامد او على غيره فتنا ولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص
هو الله سبحانه وتعالى ونعم واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر
وجه ثان هو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس شكرا
اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه ثالث هو ان الشكر بهذا المعنى
لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق
بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف
القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لا باعتباره في
الوجود ولا باعتبار اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق
هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني
صرف القلب وصح لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة
فلا يصدق عليه الحمد لانه فعل واحد قد تقدم متعلقه فلا ينافي
وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه
ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر
واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة
الحمد هذا

لانا نقول ... (حاشية)

بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد
اللغوي ثانيا ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم
يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادني تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة
من هذه الاربعة بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا
المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور في بعض كتب الاصول قبيل وهذا
المعنى قليل من عبادي الشكور وقد سمعت بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه
هذا منقول عن كلام امام الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا
لاستلزامه ان يكون العود مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل
الى المطلوب فقط قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا ان
من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد
وكذا الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب بطل ايضا لان من تقاعد
عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقها اصلا فقد ما يوصله اليها
وليس غاويا والفطنة هي الفهم بطريق الفيض اي بلا اكتساب والافتقار
كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام
ايضا والقول الحق والصدق متشاركان في المورد اذ قد يوصف بكل
منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة
بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الاخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد

ورد قوله تعالى
تامل فيه
وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي ...
بالتقييد
بحقائقه
والملفوظ

الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقاً بكسر الباء والاعتقاد مطابقاً
بفتح الباء فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقاً بالمعنى المصدري ويقال
هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولاً
في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقاً اي ثابتاً متحققاً وان نسب الاعتقاد
الى الواقع كان الاعتقاد مطابقاً بكسر الباء والواقع مطابقاً بفتحها فهذه المطابقة
القائمة بالاعتقاد تسمى صدقاً ويقال هذا اعتقاد صدق اى صادق وانما سميت
بذلك تمييزاً لها عن اختها فقوله بتطابق آتيه اي بتطابق الواقع الى العقل
او العقد المطابق وقوله في كونه مطابقاً هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها
اذا مهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل
على الاخص حمل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به يتميز كل
منهما عن الآخر امتيازاً تاماً فهو من توابع التصوير وزيادة كشف
فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة لها
مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة
ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية
والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة
فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان
المذكور فقط في هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بالاولى
القوة ومراتبها فما الفائدة في حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال
القوة العملية يكتسب بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية
اى جميلها

٣

قوله ولما كان شروع في تطبيق القوانين على مراتب
القوة النظرية وانا جعل مجموع القرينتين اشارة
الى مرتبتين معاً لان الاستعداد الهيولاني نعمة باطنة
فلا نبيا ولها الآلات والآلات تحصيل المرتبة الثانية
اعني انها عن تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يكون
تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى والثانية
بالثانية بل يتبدلها الاولى في القرينة الثانية والثانية
تتوزع على القرينتين قوله حمد الله اي حمده وشكره كل
القرينتين قوله اعطانا ايانا يعني الهيولاني والنفس عن
فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم
ماهية الناطقة من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤه ايانا
قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا اوجدت في الخارج قابلة
لها بهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل
قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من
عطاياه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة وهي
البلادة المتناهية فلان صاحبها ان راعى جميع القوانين
المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب
لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتي والغواية فان الذي
يهدي الى سواء الطريق قد يجور عنه كالمنكر اذا اعمل رأيه

تلك القوانين تنافي القوانين رعاية لازدياد مجانستها
الهداية اعلام الحق والهام الصدق الوجه في هذا التخصيص ان الالهام
يتعلق بالامر الخارجي اولا لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء
تقابل ان ذلك الشيء معلوم له ومعلوم لك وما في ذهنك من صورته
آلة لملاحظته ولا نظر بتلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا
وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيه الصورة الذهنية اولا
فاقتضت المناسبة اتباع الالهام على الصدق واما تتالي
الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره من حيث ان
اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى بل مآلهما
واحد كالاعلام فمقيد بذكر معاً اذ ذكر الثاني بتكرر كل
منهما وفيه اي في عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات
متتالية والهامات متوالية اشعار بان المبدا الفياض
للصور العقلية في ذاته حافظ لها وذكر لانه لا توقف بتلك
الكلية على تكرار الاعلام والالهام لم يكن تلك الصور بعينها بعد تلك
الاعلامات المكررة منطبعة في النفس والالم تتصور اعلام
اصلا بل هي فيه انتقاشا والا احتاجت الى كسب جديد
ولا تكون تلك الخزانة الا مرآة تنعكس منها النقوش
الى المرآة الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة
من استعداد العلوم ليس الامر كذلك اشارة الى ان قوله
لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد علم الا ما فضلك لان درايته

العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها بطريق الالهام
دون الاستفاضة بالاكتساب النظري لانحصار العلم والحكمة
فيك اي تعلم الاشياء على ما هي عليه وتفعل الافعال على ما ينبغي
في الهداية الحقيقية في تحصيل النظريات لا تتصور الا منك واعلام الحق
اي وانما سالتك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك
الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في مواهبك و
عطاياك بتكرارها قوله باستعمال الشرائع النبوية الاحكام المتعلقة
بالاعمال الظاهرة من حيث انها موارد الشارع تسمى شرائع وتنسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع
كلية واسرار حكمية اوحاها الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام كلية
تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا
فاطلق اسمه عليها لما ... من الوحي وجمع يتعالى عنت السر اي
كتمته وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره
ما يستره عن غيره على جلها بل على كلها كان الاول ناظرا الى معنى
الحمد والثاني الى معنى الشكر حسب ما ضمناه وفي منها [illegible]
فا ... ايراده الذكر الحقيقي في معنى الحمد والشكر الملكات الرد
كالبخل والحقد والحسد ونظائرها ... علم العيب
كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا بهداية الله تعالى يعني
الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات وتعلق آثارها
وصرف النفس الى عز العبادة المقتضية للكمالات في ازالتها
كمل ذلك

وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة في تلك الازالة قوله
ما يحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا تهذبت ظاهرا
وباطنا عن رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت علائقها
عن التوجه الى مركزها الاصلي بمقتضى طبعها انقلبت بعلقة
الغيب للجنبة العليا لامحيص فتنعكس اليها ما ارتسمت
فيه من النقوش العلمية فيتحلى النفس بالصور الادراكية
القدسية اي الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام والهوى
ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي
صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله
بل كل وجود الا بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة
الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكم اي الاتقان
بالافعال مع ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب
قدرته وحصر الجود الى ان كل وجود وكمال انما هو فائض منه
وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اقتباس لطيف
لما ذكره الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين واعلم
ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة
الصانع تعالى بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما
صدر عنه من الآثار والافعال في النشأة الاولى والاخرة
وبالجملة معرفة المبدا والمعاد والطريق الى هذه المعرفة
من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال

طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة
الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم
الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا
في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم
الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة
الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية
القصوى من تلك المراتب هي العقل المستفاد الذي هو مشاهدة
النظريات على ما هي ومحصول الطريقة الثانية الاستكمال
بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه
القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما
في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اجل واقوى من المستفاد
من وجهين احدهما ان صور المستفاد لا يخلو عن الشبهات
الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف
تلك القوة القدسية التي ذكرناها فان القوى الجسمية
قد تسخرت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها
وثانيهما ان الفائض على النفس في الدرجة الثالثة قد تكون
صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات
وصفائها او رياح التعلقات لان تنتقش تلك الصور
عليها كمرآة صقلت وحوذي بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى
فيها ما يتسع لها من تلك الصور والفائض عليها في المقام

المستفاد من العلوم التي تناسب تلك المبادي التي رتبت
معا للتادي الى مجهول كمراة صقلت شيء يسير منها فلا يرتسم
فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من النفسانيات الى
من المقدمات البديهية المذكورة في براهين العلوم الحقيقية
التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل
من المبدا انما يتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية
وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل
ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء في
كتبهم ويبنون عليها مقاصدهم منها اي من تلك المواضع
الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة
اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث فعل كل
في مادة صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الاخرى حتى تكسر
الى ان وجب عن صرافة كيفياتها وانتقصت كل كيفية منها
في افراد الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات فتوسطها
وحدانية اما ان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة
وتلبس كيفية واحدة حقيقية واما بان تنكسر تلك الكيفيات
عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة متشابهة
الكيفيات تلك المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء وفي بعض ذكر
الممتزجة المتعددة في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة
وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في

الوحدة الى مبداها الواحد بسببها تستحق ان تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن
او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية
اميل كانت النفس التي تفيض عليه من مبدئها اشبه في صدور الاثار الكثيرة عنها وبيانه
على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها ومزاج النبات من قريب
اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدا لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء
وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدا لما ذكر في
النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة
الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الاثار كلها مع التعقلات
وما يشبهها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرام
الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها
من القوة الى الفعل لتحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها
متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه
فتفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات التي لها اللايقة بها
الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق
الضوارب اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق به اولا وتفيض منها
عليه ساير القوى ثم تتعلق بالاعضاء وتسري اليها بتوسط تلك القوى ومن تلك الجملة
قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي باسرها قابلة للوجود وكلما كانت اتم كان مختلفة
وجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ انتظاما واحسن نظاما للكل من حيث هو كل في

من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدا الكامل من جميع الجهات فاستحقت
ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام الذي نجد الواقع فيها ولها
اي ولذلك القضية مثل اي امثلة في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر فيجد ذلك كالمعلم والمتعلم
فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار
والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة
في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المسخنة للتناسب
في السخونة اذا عرفت من المقدمة فنقول لما كانت النفوس الانسانية في الاغلب
منغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية متكدرة بالكدورات
الطبيعية الناشية من القوى الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في
غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال لا
جرم وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط
يكون ذا جهتي التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل
ذلك المتوسط الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويهدي الى ويقبل
النفس منه الفيض بتلك الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من الله التوسل في تحصال
الكمالات العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسالك هدايا الهداية وما
يعقبه الى المؤيد بالرياستين الدينية والدنياوية مالك ازمة الامور في الجهتين التجردية
والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسايل اعني الصلوة
عليه الصلوة وعليهم تبعا والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم
النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن رجس الجنسية وادناسها فان فيه من التوسل

انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للتناسب فلنا
يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم
ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزايرين كما يشاهده
اصحاب البصاير ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله ونستهل لما تقدم من سؤال
افاضة الكمال وان الصلوة على النبي عم واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك
المركبات سواء كان باعتبار تصورها بنسبها او التصديق باحوالها وكذا الحال في
المعرفة فانها ادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثم يقال عرفت الله ولا يقال علمت
الله ومناسبة هذا الاصطلاح لما سمع من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا
الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انهما كذلك عند
اهل اللغة وان اطلق وجه التعدد والوحدة واما قال ههنا اذ قد ذكر بعض ائمة الحق
ان المعرفة تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلها مستعملا في الكليات اعم من ان
يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا
التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط
والعلم ادراك المركب فلم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني على ما يفهم
من عبارته كما جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه
الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور
اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا
ناشيا من معنى اللغوي ثم تفرع عليه المعنيان الآخران لكان اقرب هذا وما نقل من
اول فصول كتاب النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما مترادفان

مترادفين ثم ان ههنا معنيين آخرين للاشارة في الكتاب اليهما اصلا احدهما ان المعرفة
تطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها تطلق على الاخير من ادراكين لشيء واحد يتخلل
بينهما عدم ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى
بالعارف ويوصف بالعالم فلا يكون تخصيص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزه
عن التركيب مطلقا وتخصيص العلوم بالحقيقية التنبيه على ان الامور مرده دكى لانه لما
وقعت الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي ابسط يطارد بها الادراكات الثابتة المتعلقة
بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم والحكمة فقدم العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل
الى تلك المعارف وتلك الاشارة نظرا الى ان البسيط متقدم بالذات والشرف
على المركبات لان مسائل من الفنون تشبه من المسائل بالاضواء فيما ذكر اصل يتفرع عليه
تسمية ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكم موصوفة بالنور دل
ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل الاعيان ر ش ، ه
في تعريفها اعيان الموجودات اي الخارجية واما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو
ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعني العيني بحق
ولا كمال لها معتدا به في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على
سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن احوال الموجودات الذهنية بحث عن
احوال الاعيان ايضا من حيث انها محل لها نوع آخر من الوجود او لا ومن حذف الاعيان ن
عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية
الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في الاشارات مبني على
هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي

الخارجي والاظهر ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها
اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او الوجود الخارجي
وح يجب ان يعد الاحوال المشتركة بينها ومختصة لها بواحد واحد من
تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال مشتركة هو على
صيغة البناء للمفعول لا يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان
المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلاثة كالوجود والوحدة فان كان
البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة
فان قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة وهي ليست مسائل في
قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بل الا ف م
لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلت المبحوث عنه
في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة مثلها واثبت
فيه بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات في قسمها لم يكن البحث عن احوا لها
بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هي ان الامور العامة محمولات
تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المختص اما مطلقا واما
على القول بان عروضها للاعيان لامر عام عرضي لها ثم ان تقديم الامور العامة
على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادئ للامور الخارجية وتاخير الالهي عنها
لتوقفه عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج الاعراض في وجودها الى
الجواهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف
واعلم ان التعريفين المذكورين سابقا لان الحكمة النظرية التي فسرناها والحكمة

العلم الباحث عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور
في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون
العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثرها ابد
الاباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من
الحكمة العملية هي الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات العرشية
آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية بتسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها
بالفتح كما في لفظ الارضية لدرك المجهولات وهي اي يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل
العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها وكان
المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك
كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لاجرم
حصره اي الطرف الاول او المنطق اي المجهولات من جهة التصور في المقصود التصورات بالمجهولات
التصور والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور يستوفي بما يتعلق بالتصور اي
وكذلك التصديق فالكتاب بما يحصل المجهول فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة
التصديق وايضا لو اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن من التصور الادراكية و
جعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة لحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين
الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق وذلك
لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو انحصار المعلوم فيما يتعلق به فكذا الحال فيما
يتعلق بالمجهول لما عرفت انه فرق بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات
وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث التعريف لايع

لاينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق
على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه
صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى للشكل الاول مثلا وكان هذا الكلام من سابقه
والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على ما يكون خارجا عنه ثم
الضرورة في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه
وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير
مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان
موضوعه اي شيء هو فيتوقف عليها الشروع فيه على البصيرة وكذلك مباحث الالفاظ
يوجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع
في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان من الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي
مسكة والامر بان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة اربعة ولا على انحصار البصيرة
في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا في البصيرة فلا ان يعد
من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على
سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط
عشواء وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات
الى القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد
اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني كل منهما لان
التصديق يتوقف على التصور فلهذا الشارح اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان
يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين الكتاب

التصورات والتصديقات العلوم النظرية مهنا تفسيران مشهوران احدهما ان العلوم
اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا
يكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها وسمى غير الالية و
اما ان يكون آلة غير مقصودة في انفسها وتسمى الالية فحاصل الفرق بينهما تنبيها على ان
مؤديهما واحد فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية
تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد
رجع معنى الالي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق
بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الالي الى شيء واحد
ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق
والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا لانها باسرها
متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة على ما
نبهنا كما عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية
دون العملية اذ ليس بحثه الاعن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية
العمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر ذلك القيد كان المنطق خارجا عن
القسمين معا كما حققنه وثالثها ما ذكره في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها
على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم اللغة والنحو والمنطق
والحكمة العملية وذلك القسم من الطب فارجة من العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة و

وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب
عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له وتصور كون الشيء علة النفع فلئن الغاية يجب
وجودها الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فلا لازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده
الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا نقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات
ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها كما اذا علمت علما حصوليا
فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما حصوليا
قبل ان تعلمه فهكذا ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود
الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي
وغاية العلوم الالية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان
ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخرى لتلك العلوم لكونه غاية
ان غاية لها خارجة عنه والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية لان تحصيل الشيء فعل اختياري
فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق
ايضا وذلك التصديق كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون
التصديق اذ لو ذكر فيه لبين من ركبه برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا
الى ذلك فان من يتصور المنطق من حيث انه آلة قانونية فانه يتصورها ويصدق بترتبها عليه
والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معتبر هو الغاية منه يعني العلم بكونه مترتبا عليه كما هو معروف
صنعة ان ماهية الموجودة فان البحث الحقيقي في الاصطلاح انما تطلق على الموجودات لان الحقيقة
البسيطة لنا مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور
قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على امر موجود
في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والغائب

لما الشارح للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب
لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته
لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم
على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان
مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم نعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث
انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين هل المركبة والمائية بحسب الحقيقة [illegible]
انه اراد بالمائية بحسب الحقيقة التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه
او بالوجه [illegible] ان المذكور في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلب بالحقيقة اصطلاحا
هو الكنه ولذلك [illegible] بالمائية بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلب بما الشارحة تصور المفهوم [illegible] لا بعوارضه ولذلك
[illegible] بالتام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه [illegible] ان تصور [illegible] اي ما هو باعتبار وجوده
موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم [illegible] احتياج الناس الى المنطق
في اكتساب الكمالات العلمية التصورات والتصديقات اليقينية [illegible] ثبوت [illegible]
بوجود [illegible] التصديق بالاحتياج [illegible] دليل [illegible] بيان [illegible] يتوقف على بيان [illegible]
بل [illegible] الاحتياج اليه في الكمالات [illegible] شبهة [illegible] اورد على الشارح
[illegible]

عليه فان قيل المنطق كما كان يطلق على العلم يطلق على المعلوم ايضا فليحمل ههنا على الثاني ليكون حقيقة من الحقائق
قلت معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا
خارجيا كان موضوعه ايضا كذلك بخلاف الباحث عن احوال الاعيان ولما اشتمل قوله فلنذكر
لنا في الشروع على تصريح من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم
من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف
عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج
القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان
الحاجة اي اثبات ان الناس محتاجون اليه على كل من الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل
اقتصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما
على تصور الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية مترتبة عليه واما على
تصور الحقيقة فلان البحث بالآخرة ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه امر موجود يثبت
وجوده وتصور غايته فيحصل تصوره بهيئته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة
وايضا هذا التوجيه ناظر للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة يتوقف
على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة وما يحتاج اليه
آخذا ما يحتاج اليه [illegible] قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه [illegible] الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة
على معرفة التصور والتصديق [illegible] كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله [illegible] اما الادراك
يحصل [illegible] تقدم التصديق على التصور لانه [illegible] التصور [illegible] كما ترى والحكم [illegible]
ما يستعرف من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان
كان مع الحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور [illegible] الحكم [illegible] تصور الطرفين والنسبة
داخلة في [illegible] التصديق [illegible] تعريف التصور [illegible] على ان الادراك [illegible] والا
التصديق

على مذهب الامام والحكماء اختلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له
ولا شك انه انما يلحق التصورات الثلث لانها واحد واحد لا لاثنين منها فمجموع التصورات من حيث انه
ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فانه على ان هذا امر مناسب لان يكون الحكم فيه خارجا
عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه نظريا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك
فالتزم وقال لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح على ما يشاء ويجوز اجراء صفات اللاحق على الملحوق
ولما كان هذا مما جرى به الاسناد متعذرا بعيدا اجراء لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف لغوا متعلقا بالحكم
مستقرا لا لغوا كما فهم فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على راي الامام فلم يلزم ابطال
مذهب ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بتصديق
صور حاصل من تركيب الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء من
المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بعبارة المتن اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما
يحتمل ان الادبيين ويؤيد بما علق بها ثم ابطاله توضيحا لوجه في توضيح ما هو بصدده فهذه نكتة
هناك يتحقق الحكم عن ادراك الطرفين والنسبة تحليلا او ينكشف مقصوده
لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بالحساب ثم بالهندسة
فاعلم ان هذا المثال المتعلق باول الاشكال من المقالة تحصيل حالة ادراكية
اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه ولما ان تلك الحالة
ادراكية فبني على ما يستحقه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله لهذه الكيفية الادراكية لسان
الى انه اكثر من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت
عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التصديق
فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات
يستمر في المقام ارادنا وحلها مريدان تقسيم العلم الى التصور والتصديق

٢١

اشكالات من وجوه فلعله فهذا المقام اعلى مقام ذكر التقسيم
يقتضي بعضهم ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية
الحال ويتضح سر تغيير المقال فالاشكال الاول يختص بما اختاره الشارح
من توجيه التقسيم المشتمل على منشاء التصديق وحاصله ان توجيهك
هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكماء وهو ظاهر ولا على راي
الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على
مذهبه ونسب اختياره الى المصنف اشارة الى انه سيزيفه
وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سياتي
من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها المتبادر
منها عند الاطلاق والمراد هو المعية وايضا فلا يرد ان ادراك
احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل
العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون
كذلك فلا اشكال انما نشاء من هذا المقام وهو حصول
المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس الا حاصل حالة
عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى
ان حصول المجموع حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل
هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلثة كانت حاصلة
قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع الاجزاء حكم بان التصديق
هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه التصديق ايضا
لكنه عام يتناول غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون
من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض

توجيه

الحكم هو التصديق قوله فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالفروع فلا يندرج ما يصدق عليه احديها فيما يصدق عليه الاخرى و الانفعال وقت عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشاء من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل في شأن الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حالة الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبله فهي العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الاصلي ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات قوله ... العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ...

اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم ... بالفروع الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان لا ما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا لا يدخل تحت ... يعني ايقاعا وانتزاعا كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم ما على الفعول اسم مفعول والقبول فعلا والمحقق الذي يشهد به رجوع الفرد الى وجدانه ان ليس للنفس ... اي حال الحكم بعد تصور

النسبة ... اعني ذلك الاذعان والقبول ... اي مطابقة للاشياء انفسها ...

فان قيل ... المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة ومحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فههنا تصديق وحكم اخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث متوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا اعتبر تعقه بالتفصيل يظهر فيه تصديق اخر و ذكرهم الحكم هو الحل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتأمل قوله فهو اي الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم و اقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور في العلم و لذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف و داخلا تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتايج حتى يكون افعالا انما متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم

بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتائج
العقلية من واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية
لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض
وذلك ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لما امكن نسبتها اليه
بالصدور عنه الا بالقبول من المبدأ الاشكال
الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث
ايضا كما سننبهك عليه ومنشاه التصور و
القيد الذى ذكر منه فان قيل ترديد المراد بالادراك
الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذى
اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا فى نظر المناظر لان الترديد
انما يكون بين المعانى المحتملة فلا يقال المراد بالانسان
اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل بينهما
المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم
لانه ساذج اى خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد
بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى
كونه ساذجا انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق
اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب
اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه

قيداً فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هى هى والانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك
فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق بالاطلاق
فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعنى تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وهو ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم
الذى قسم اليه والى غيره الذى جعل قسيما له فيكون عدم الحكم
معتبرا فى التصديق لان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فى
ذلك الشئ فيلزم اما تقوم الشئ اى التصديق بالنقيضين اعنى
الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه
عدمه لان جزء الجزء جزء ايضا او اشتراط الشئ اى الحكم بنقيضه
وذلك اذا جعل التصديق الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط
شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض
فكذا جزؤه وكلاهما اى تقوم الشئ الموجود بالنقيضين واشتراطه
بنقيضه محال لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع نعم
ربما جاز ذلك فى المتخيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل
معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله
مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا يناقض كون حصول
مجموع الامور الاربعة لاختلاف الموضوع فى هذا السلب والايجاب
فمن اين يلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا

الحال في وجه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا
او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع
الثلثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا في المجموع وعارضا لمجموع آخر
ليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من
اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة
في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان
الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض
وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر الا ترى انهم يقولون ان
المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالسرير مثلا مركب من
امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس
بسرير واما ثانيا فلا يهامه ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر
في التصديق اما شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع قوله وجوابه ان اردتم
هذا الجواب شطر الحكم هو الصحيح والحق الذي تحصيله ان المراد بالادراك
الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع
اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه
معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من
مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور الا انا لا نسلم انه يلزم
من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون حصول التصديق
في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب حينئذ

معرفة

٢٤

معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر
في ماهية العلم فانهما في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع
ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان
قوله ومن البين انه ليس معتبرا فيه اعادة للمنع بعبارة
فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع
المنع لكن بقي ان يقال المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصلح
سندا قوله واما ثانيا فلانه وانه ممنوع الا يرى ان عدم الحصول
مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور
مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن
ذاتيا له لم يلزم محذور لانه عارض الجزء او الشرط لا يجب ان يكون
جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به
على شيء فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان
يقال ان مفهوم التصور ليس معتبرا فيه قلت لا اشكال لانه
اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا
عن الحكم عليه وكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى
متصوره واما عدم الحكم في مفهوم الساذج فليس
مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما يحكم مطلقا والعارض
انما عرض لتصوره بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور
انما هو الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور
الذي دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام على الامر بما يليه
فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج و

والتصديق مفهوماً وما صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبراً
في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق عليه مفهومه كما عرفنا
لكن آنفاً واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق
عليه التصديق اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك تصوري
وادراكه تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شيء فرداً
من افراد ذلك الشيء المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون
المتصور هنا صادقاً على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم
التصور الساذج على تصوره وغيره هذا وقد اجيب عن الاشكال
الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المراد
للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي هو قسيم للتصديق
وذلك على قياس ساير التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم
لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في التصديق تصورات
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكاً مطلقاً
يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد
منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذكر الانضمام الا يرى
انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقاً لصدق على باقي التصورات التي
يصدق عليها المطلق فالمقسم اي تقسيم العلم اعني الادراك المطلق
معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه والتخصيص بالمميز
عن قسيمه كما في ساير تقسيمات الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان
احد قسميه المتقابلين في الحمل شرط وجوده على وجود الاخر
محذوراً اذ لا شبهة لمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات

الساذج

الساذجة وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي
علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق
للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما يتوهم
الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي الرأي
فلذلك اختاره الشارح في شرحه للرسالة مع تأخره عن هذا
الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا انه منشأه
التقسيمان معاً وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما التصور
فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية
فانها مطابقة لما هي صورة له فاذا رأيت شبحاً هو انسان مثلاً من
بعيد وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلاً فلا خطاء في
التصور بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا
المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شيء صورة له قد
صار ملكة للنفس ... اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات المطابقة
والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك نوهم ورود هذا الاشكال
ولا اندرج في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
فوايد الاول ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة
بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول
تنبيهاً على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول
كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ولنطلع قول بعضهم في الوحدة
انها تعقل عدم الانقسام تنبيهاً على انها من المعاني العقلية الاعتبارية

لامن الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ فى قولهم صور
صورة الشئ يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابق بخلاف
قوله الصورة الحاصلة من الشئ فان الصورة الناشئة من شئ قد
لا تطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك
الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها فى النفس الناطقة او فى الآلات
فيشمل المذهبين بخلاف قولهم فى العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام
فى الآلات ومما تقرر ان العقل لا يطلق على البارى تعالى فلا يكون
علمه داخلا فى التعريف وذلك ينافى عموم قواعد الفن فمدفوع بان
المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن
ذلك فلا بأس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتى
فى تعريف الناقص الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون
للمجردات دون الماديات قوله وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا
يكون ولا اشتباه فى ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث
فى المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يساوى التصورات
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشكوك والظنية و
الكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال
الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما فى تقسيم
الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض
الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال فى تقسيم العلم الا ان
هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد
القسمة معتبرة فى كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تنا وله لما هو خارج

عن مورده قلنا ذلك حق لان ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض
الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز
تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظى متوجه على عبارة الكتاب
قوله وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المتقدم جزاء بحسب المعنى
دون اللفظ كما فى قولك اكرمك ان جئتنى وقع حالا فيقدر الكلام
العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه
ادراكا مع الحكم فكل واحد من كلمتى اما اخت للاخرى ولا حاجة
ح للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك
فذاك وان لم يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه
اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق قوله واعلم ان مختار المصنف
فى التصديق وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة على ما تقتضيه توجيه الشارح بعبارته و
انما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات
مذهب ثالث بمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه
فى الملخص لما اثبتناه به وسيأتيك بيانه فى تعريف النظرى والفكرى
قوله لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا
كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا
والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين قوله مقابل للتصديق
لامتناع اجتماعهما فى ذات واحدة وكيف يتصور فان عليهما و
قد اعتبر فى احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته فى الآخر والاظهر عليك ان
هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين

كما لا يكون جزءاً للآخر لا يكون شرطاً له ايضاً والذي ندفع به ان التقابل
انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءاً او شرطاً هو
ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه واللازم منه ان يكون ما صدق عليه احد
المتقابلين جزءاً للآخر لا يمتنع ان يكون شيء جزءاً لغيره فان جزء
الجسم مثلاً ليس بجسم وهو ظاهر قوله واما الواحد والكثير فلا تقابل
بينهما كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ما ذكرتم
من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد يتبين في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات
بل بالعرض وهذا اشتهر عنا حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح
الكتب الكلامية قوله فلا تندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة
بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلاً لا تصير امراً
واحداً ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا
يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات والا لكان التصديق مركباً من العلم و
المعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا افردت
الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوماً متعددة فلا تندرج تحت
الواحد الذي جعل مقسماً وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها
واجب في موارد القسمة كلها اذ لو لم يتقيد بها لم ينحصر قسم ابداً لان مجموع
القسمين مثلاً قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقاً اذا
قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصراً فيهما بل كان مجموعهما قسماً ثالثاً
له ثم القسم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا محضة
فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان او غيره وليس مجموعهما مندرجاً
فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص ونحو الانظار الدقيقة

تتوجه على المذهب المستحدث ايضاً كما يظهر بادنى تامل ويندفع الثاني
بما حققته قوله فعلى هذا اي اذا بطل مختار المصنف والقسمة المحررة
لم يطابق التقسيم المحررة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره
لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور قوله لا يقال هذا رد لقوله
وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابيه المشهورين الى
التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده
منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتموه وانما قال بمعنى
اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب
الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب ماهية الموجود
والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يتعرى عنها اذ لا بد
معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى
وان صح تمثيله بالثاني ايضاً لان ساذجية التصور ليست بنفسه
الى حكم حكم فيكفي في كونه ساذجاً تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة
في عبارة الشفاء ايضاً حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل
معناه في الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه فيندرج فيه
نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية
كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت
تقييدية او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة التصور
الى التصديق هو المركب التام الخبري وقوله من ذلك اراد به من ذلك
الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي وفيه على ان ادراكه

تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا
الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال
فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض يعني كل
ان يحدث في ذهنك صورة هذا التاليف النسبة التي بين شيئين
صورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات
ثلثة والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
اي صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها و
والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى
اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا
المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية
فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن
لان الفعل لا ينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل
يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد
حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس
الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء انفسها
او ليست بمطابقة لها واما قوله نسبت هذه الصورة الى الاشيا
جواب سؤال مقدر
من قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قوله الفرق بين المحكوم عليه
والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس

هناك

كل هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك
مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهي متصرفة بما ذكرنا من العلم منقسم
الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم
على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى آخره فانه يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس
كانها هناك عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من
التصورين فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة
حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الى حصره
كما يوذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك وتحقيقه
على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فننبه عليه بما سبق
الا ادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا
هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو التصديق فربما يشكل
فيه فنكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه
قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا
وحده او تصورناه والعرض وتشككنا في النسبة بينهما فان
الحاصل لنا حينئذ تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة
بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة
المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود
التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما
وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرنا ليطابق تقسيمه العلم الى التصور
والتصديق في مواضع اخر من كتبه قوله في رسالتنا المعمولة في

التصور والتصديق ثم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي
الكليات وطبق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن علم
حاملها في بعض الشعاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم
اذا كان ادراكا كما عرفته تحقيقا يسمى تصديقا وجعل قسما من العلم
مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل
اذ لا اشكال حينئذ في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق
يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه
لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع
فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل
بخصته بل التصورات الثلثة انما تكتسب بالقول الشارح والحكم
وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم
بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق
الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا
كما توهمه اكثر المتاخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى
التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق
واحد وهو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولا سبيل حينئذ
الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه كما هو مذهب
بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا
بين الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق
وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية قوله
وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى ف ذكر المصـ

اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا
وبما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفة وصفا له على سبيل
الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد
الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل
منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل على
هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان
وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك للتحرير الدعوى
بتفسير ما هو مبهم فيها قوله فلان مورد القسمة علم وكل علم اما
ضروري او نظري ف اما الصغرى فظاهر لان الكلام في تقسيم
العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري
والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه
فاسد اذ لو كان صحيحا لصدقت الى مقدمة صادقة انما
ان مورد القسمة اما ضروري او نظري على سبيل منع الخلو
والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس
لان المتصف باحد المتقابلين لا ينافى المتصف بالآخر
فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فتكون فاسدة
وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل
قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة
حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا
لم يشمل غيره وبالعكس قوله بعد المساعدة على المقدمتين
ف اشار به الى انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لا نسلم

ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم أدرك اولاً
ثم قسم وهذا جواب جدلي لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريب لكنها ما
لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي
هنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم
في الكبرى على جزئيات العلم كما بيّن ذلك في تحقيق المحصورات بمعنى
قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراد متصف
باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في
هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج
لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل
الاول مع حصول الشرايط لانا نقول تلك الشرايط كافية اذا كانت المقدمتان
من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق
الكلي على جزئياته كالسير وعليكل والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها
عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة قوله سلمناه
اي سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات
موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهم جماعة وان كان مردودا كما
سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي
هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه قوله
فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان يتصف بصفات
متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى حقيقتها في افراد متعددة متصفة
بامور متنافية فيها واحد جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة
العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان

حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على ذكر النظر فطبيعة العلم موصوفة
بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في افرادها
المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها
الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افرادها الاخر موصوفة بعدمه
فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة
لتلك الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية
فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية
كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين حقيقة والمقدر خلافه قلت
اذا كان اتصافها باحدهما في فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال
الحقيقي اذ لم يتحقق في محل واحد لا يقال تلك الطبيعة من حيث هي
محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة
محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة
داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا مانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق
بهذا المقام ان صاحب الكشف اورد هذا السؤال على وجه
آخر تقريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما
ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما يكتسب
او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين
فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب به عنه
ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها
اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون
حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم

بشئ آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا
لاينافي صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب
فغاية تقرير السوال ان العلم مورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري
او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا
واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي
الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم فانه
صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك
مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر
في السوال طبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم تعلق به
علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك
اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها بانه يكون
بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس
كما لا مجال لجوابه على تقرير الشرح الذي هو ادق واشكل
وعن الثاني اي ويجيب عن الثاني وهو انتقاض تعريفي الضروري
والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا
في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة
عن مجموع الادراكات الاربعة هذا هو البيان الموعود بقوله
وسيأتيك بيانه فظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه او احدهما فقط
على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثمه لزمه اكتساب التصديق من
القول الشارح كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في
تعريفه لما بيّنه فلا انتقاض على شيء من المذهبين لانا نقول الاحتياج

المعنى هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات
والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج
بالذات فان اللفظ اذا كان معناه دون الاحتياج بالواسطة
كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق منفيا
او منفيا يتبادر منه الخارجي فان قيل فلا حملتم كلام الامام
على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيئان احدهما
استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا
فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة
فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه
ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات
كثيرة وذلك مما لا يقول به احد على ان التفسير المذكور
وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم
بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولي
العلامة لم يقصدهما انما جواب آخر اذ لا يندفع به السوال
لان التصديق الاولي اخص من الضروري واذا توقف الاخص
على الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان
طردا وعكسا بل قصدهما التنبيه على ان قول السائل بان التصديق
الضروري مفسر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه
ومنشاء الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي
المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان
التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به

البديهي المرادف للاول قوله ولو اصطلح ملتفتا على ذلك
كانه قيل لا مناقشة في الاصطلاحات فيجوز ان يصطلح بعضهم على تفسير
التصديق الضروري بمعناه فيرد البديهي المرادف للاول فاجاب
بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما توقف
اكتساب التصديقات كلها اذ لابد البرهان عليه حجة لجواز ان تكون
بأسرها كسبية وتنتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر
التواتر بلا دور ولا تسلسل والثاني عدم انحصار الموصل الى التصديق
النظري في الحجة لجواز ان يكون اعلم بالحدس او التواتر او غير ذلك
من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على
هذه الاشياء كسبية على ذكر المعرف الموصل اليها ليس الحجة بل ما
يوقفنا على علمه من هذه الامور والنظر اخر بيان تعريف
عن بيان تعريف النظر قريبا من انتشار الكلام قوله حيث يطلق
عليها الواحد اي يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذلك المجموع
واحدا حقيقيا او لا قوله وهو اخص من التاليف اي حسب المفهوم
اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر
بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعام اذا لوحظ المطلق
يجوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما حسب الصدق فقد
قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء لها وضع
اي تكون متمايزة لان نسبة الى كل واحد منها اين معين حاجة
اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم وتاخر
بين الاجزاء وقيل هو اعم حسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف

بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية
على ملية وحدانية نعم التاليف الواقع في امور تتعلق بها النظر لا يمكن
ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلابد
ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في اخرها فيكون هناك تقدم
وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا اخذا
معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك
لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب
باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من ا ب ج
مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب
آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم
من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم
واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد
بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا اثبت في الامور
المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها
التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي
المبالغة التي تستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس بمتكثر قوله
وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر الكاسب
واما قول الامام في بعض كتبه وهو ترتيب تصديقات يتوصل بها
الى تصديق فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية
فلا نظر عنده الا في التصديقات قوله وهي اي الحاصلة التي
ذكرها المصنف اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم

وان جاز اخذه اعم اى بحث بندرج فيه اليقين وغيره كما تحققه فى
مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذا
لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى
الاعم وان كان مفهوما من عبارة المصنف حيث اطلق الادراك فى القسمين
الا انه ليس قرينة واضحة مبينا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه
ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذا
تحمل الامور الحاصلة احملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على
صورها الحاصلة كما فى قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى
علم آخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك فى النظر
وجدت انك فى تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين لتنتقل
من بعضها الى البعض وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها فى الذهن فتؤدى
تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ
بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا
هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها تبعا لها ومن قال علوم
فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى قوله لاعتبار الخارج
فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشئ قطعا فكذا ما يؤخذ
منهما من المحمولات قوله استصعبه اى عده صعبا وفى الصحاح
استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل
على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راى المتأخرين الذين عرفوا
النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى

غيروا متعلق باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة فى شئ
خبر لقوله والاشكال الذى استصعبه قوله انما يكون بالمشتقات مبدأ
الحصر ممنوع بل الكثرة بالمشتقات كما وقع فى عبارة المسودة الا انه حذف
لفظ الاكثر رويا للجواب قوله الا ان معناه شئ له المشتق منه يرد
عليه ان مفهوم الشئ لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والا لكان العرض العام
داخلا فى الفصل ولو اعتبر فى المشتق ما صدق عليه الشئ انقلب مادة
الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان
وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تفسير المشتقات بيان
لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه قوله المشتق منه داخل
فى مفهومه فروعه وكذا ثبوته للموضوع الذى ينسب اليه فيكون مركبا
قلنا ليس شئ منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق
فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمولا عليه كالثابت له المشتق
منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشئ ليس داخلا فيه
فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما
لا يتناهى قوله لا بد ان يدل على الماهية وذلك لان الفصل والخاصة
كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم ولا
ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب
الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم فى الخاصة
دون الفصل لما سيأتى من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه
والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور

والشارح تسامح في هذا المقام اعتماداً على ما يحققه في فصل التوابع
من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وبعيد مندرج تحت الضبط
وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلا لكن لا يلزمه البحث والتفسير
النظر بما بيّنا ولهو من اراد التفسير بالشمولية ذلك قوله فربما يحصل
لنا بالقياس الى كل علة مجهول كالسرير فانه مصنوع للنجار ماخوذ
من الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما
يحصل لنا مجهول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى
الفاعل واعتبار للعلة الصورية وربما يحصل لنا ذلك بالقياس الى اكثر
من علتين كترتيب امور اذا اعتبر مجهولا واحداً فان المادة ملحوظة
فيه ايضاً قوله بل قيل انما على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح في
غير الفاعل والغاية قوله وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور
انما هو على رأي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال الاتفاق واقع
على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات
من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به
من وجه اشتغلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة
من باب الكيف الى ان تجد مبادئ هذا المطلوب ثم تتحرك في
تلك المبادئ على وجه مخصوص ثم تنتقل منها الى المطلوب فهناك
انتقالان ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادئ فذهب المحققون الى
ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال
هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا

وهذا التعريف انما هو على رأي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان
نحو المبادئ والرجوع منها الى المطالب فانه [illegible] الحركة الثانية [illegible]

للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة
الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل
من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجوداً
وعدماً واما الانتقال الاول فهو كالخارج عن الفكر الا ان الثاني لازم له
اذ لا يوجد بدونه قطعاً والاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه
فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل
اليق بمهمة الصناعة لما ستنبه عليه والحركتان مختلفتان في المسافة
لكن منتهى الاول مبدء للثانية ومبدء الاول منتهى للثانية وان اختلفت
الجهة قوله فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني
مبادئ المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة
الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فالفكر عرض
لا مادة ولا صورة وحقيقة الفكر عبارة عنهما ويرادفه النظر في
المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة
المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال قوله وبازائه الحدس
الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات
اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها
بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها طالبة لمباديها الى ان تجدها
ثم ترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي
يحتاج فيه في جزئيه جميعاً الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى
من حاشيتي الحركتين وحدها من غير ان توجد الحركة الثانية معها

وان كانت هي المقصودة منها و هذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه
الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة فيقابل عكسه
الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا
شبيه بتقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء
مجموع الحركتين فانه لا حاجة فيه الى شيء معين اصلا والجامع الحركة الاول
كما اذا الحركة في المعقولات فاطلع على مباد مترتبة فانتقل الى المطلوب
دفعة وايضا الحدس عدم الحركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة
اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان
اذ قد اعتبر في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود
بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول
والثالث كما حققه ولا ينافي ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك
الحركة يجامعها ليست جزء من ماهيته ولا شرطا لوجوده **قوله** اي الحدس
يختلف في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف
ايضا اعني في السرعة والبطؤ وينتهي الحدس الى القوة القدسية
الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك
ما ليس حاصلا له درجة التعلم وح لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان
يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا
ثم ظهر له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان يصير
الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة
والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطؤ
والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها

اسراعا

اسراعا وابطاء **قوله** اذا انتفى هذا اي هذا الذي صورناه
لتحرير المدعى وما لم يتوجه اليه العقل اي من الاوليات التي هي اقوى
الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينها
كافية في الجزم بها واذا لم يناف الجهل الضروري منها فيما لا ولى ان
لا ينافي فيها في غيرها ومنهم من يصف معاني ما جهلنا شيئا لا نجهلها
شيئا منها جهلا بحوجا الى نظر فان الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ
عند اطلاقه **قوله** اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه
هو الدور بين المطلوب الذي هو الاصل في القصد وبين مبدأ
من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادي
بعضها مع بعض وبين استلزامه الحالين احدهما توقف الشيء على نفسه
وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كا ب مثلا لما كان موقوفا على الآخر
الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة لا تتصور
في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله
وذلك لان آ لما كان موقوفا عليه لب كان حصوله قبل حصول ب
وكذا ب موقوف عليه لا فيكون حصوله قبل آ فيلزم ان يكون حصول
كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا
على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان
الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحد
وايضا ومن البين ان اللازم الثاني اشد استحالة فانه باعتبار عليه كل
من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه

قوله وأما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له إن
أراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فممنوع لأن الأفكار
المتسلسلة معدات لا تجامع المطلوب والعلوم التي تتعلق بها تلك الأفكار
لا يجب مجامعتها إياه فإن العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث
لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه وإن أراد توقفه
على الاستحضار ولو في أزمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز أن
يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلبه الآن
على التعاقب في أزمنة لا تتناهى قوله إن كلامنا هذا مبني على حدوث النفس
الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك أن استحضار الأمور الغير
متناهية في أزمنة متناهية ممتنع كاستحضارها إياها دفعة واحدة
قوله فعلى هذا الإجابة يحتاج إلى الحدوث لأن النفس إذا شعرت
بمطلوب من وجه وتوجهت منه إلى مباديه ثم رجعت منها إليه ففي هذا الزمان
المتناهي يجب عليها استحضار تلك المبادي بأسرها أو ملاحظتها بتفاصيلها فإذا كانت
المبادي غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة
أو قديمة لأنا نقول الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة
بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه أن كون الكل كسبيا مع
التسلسل يستلزم أن يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه أيضا بآخر
إلى ما لا نهاية له وأما اجتماع تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت
بها دفعة أو في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة
في أزمنة لا تتناهى فإن ذلك كاف في حصول المطلوب الحاضر كالدورات
الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة عندهم قوله وربما يورد

ههنا اعتراضات الأول هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات و
دائر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره إن أردتم بقولكم ليس كل
واحد من التصورات ضروريا ولا نظريا أن كل واحد من التصور بوجه ما ليس
كذلك قلنا أن نقول كل واحد منه ضروري ونمنع احتياجنا في
حصول شيء من تصورات الوجوه إلى نظر ومن البين أنه ليس كذلك إذ كل
شيء يتوجه إليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لأن تصور ذلك الشيء
إن كان بطريق البداهة فذاك وإن كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب
من التصور بوجه ما بديهة ليمكن التوجه إليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه
إليه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا أو ممكنا عاما إلى غير
ذلك من المفهومات الشاملة فإن قيل ما ذكرتم إنما يدل على أن جميع
الأشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على أن جميع وجوه الأشياء
حاصلة لنا بالضرورة لجواز أن يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها
كسبيا قلنا ما ذكرنا توضيح للمنع فإبطاله لا يجدي نفعا فضلا عن
مجرد منعه وإن أردتم به أن كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا
سوال كسبيا قلنا أن كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم الدور أو التسلسل
بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير إلى متصور
بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الأول أن المراد هو التصور بالكنه وح
أن لم ينته سلسلة الاكتساب إلى التصور بوجه ما كان لزوم الدور أو
التسلسل ظاهرا وإن انتهت فلذلك الوجه كنه أيضا فإن كان
متصورا بكنهه فكذلك يلزم أحدهما قطعا وإن كان متصورا
بوجه آخر نقلنا الكلام إلى تصور ذلك الوجه الآخر فإن كان بالكنه أيضا

عاد المحذور ان كان بوجه ثالث هو منحصر بوجه رابع وهكذا
لزم التسلسل في تصورات الوجوه وهو ينجر الى الدور مع انه يحتمل بان
يكون هذا وجها لذاك وذاك وجها لهذا بناء على ما سيرد عليك من استلزام
الدور التسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه
كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذا
قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس حاصرا
بل هنا امر ثالث هو المراد كالتصور بعض الكنه ... وليس يرد
عليه شيء مما ذكر والحاصل انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات
الوجوه وحدها حتى يتاتى ان يختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع
التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا
مجال لاختيار كونها بديهية او كسبية بما مر وتقدم هذا الجواب هو
الاولى كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور
عام فلا يتحقق الا في قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد
بطل الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد
المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب
ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وهو بطلان افراد
التصور اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وهو
بطلان افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت
افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق بطلان اصلا كما
نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود

يمكن اختيار كونها نظرية باجمعها ولا يجمع التصورات بالكنه وحدها ح

بوجه ما ح

البديهة

فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك
فالحكم الاول بط وان اردت به ان كل انسان هندي ليس كذلك
كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث
يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل
حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل
في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته
الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو
مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات
الى شيء من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا
المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان المقسم لا يتحقق
له الا في ضمن قسم من اقسامه فاذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم
لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما
لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وعلى تقرير السؤال بان
مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على
افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وح يجاب
بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على
جميع افرادهما معا وانه ضعيف ظاهرا اما اولا فلان بعد السؤال
مما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله فقد تبين بطلانه
اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق

وغيره

هذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح
في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن
فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات
الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق
هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له
في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع
السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق
العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص
وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم
به وكذا الحال في العام الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به
وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج
وتحققا فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني
للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له
تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده
وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده
الا ان كلا حصولي الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في
قوله فكم من مصدق لا يعرف مفهوم المقصود قوله الثاني الاعتراض الثاني
انما يتوجه على الكسبية دون البداهة ويظهر وروده على التصديقات بان
يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل
قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا
التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا وح لم يمكن

الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه
في التصور فقيل التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية
على تقدير كون كل تصور كسبيا ولا يمكن الاستدلال ايضا بتلك
القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا الشك ليس معارضة
اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما
مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من
شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما
استلزام صحته وتمامه لجميع مقدماته المحال اذ لا بد على التقديرين
من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان
الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة
فيقال في جواب دعواه التخلف لا نسلم ان دليلنا جار في تلك الصورة
او قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه ويجاب
عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك
قال لا نسلم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك
التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية
الجميع الا انها يجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما
بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال آخر وان كان منافيا
له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية العامة يجوز
ان يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لافتقرت
الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك

بجميع

ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو تم بناء على جواز انتفاء ذلك
التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب
بحسب نفس الامر كاف لنا في الاستدلال لنا ولا يضرنا احتياجها اليه
على ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت يتجه ان
يورد على الناقض ان قولنا ما ذكرتم من الدليل لا يتم لجميع مقدماته وما
ذكرتموه في بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنه الاستدلال
بها لاستلزامه الدور والتسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك في
صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته
عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثانيا وهكذا فلا يتبين صحة
الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة
اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها للسائل ههنا
ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع
منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا تتوقف
على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع
بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع
صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه
بل افحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لا
تقبل المنع وكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته
بحسب نفس الامر فلا تخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلوميتها
على ذلك التقدير بان يقول لانه صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على
ذلك التقدير والكسبي يتطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة

الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير
لان معلوميتها عليه يستلزم الدور والتسلسل فهو منع مندفع بالترديد
كما قررناه وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها
او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير
منافيا له لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع
التقادير التي لا تنافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع
ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا لازمة الصدق
في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه
لوجود ما يقتضي صدقها وعدم ما يمنع منه اما المستلزمة للصدق وانتفاء
ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير
منافيا لصدقها الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر
المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما
تلائم منع المعلومية على التقدير لا منع الصدق او البداهة قوله
الثالث الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع
الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم لا يجوز
على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب
انا لا نعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع
التصورات كسبية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصديق ضروري او يكون
جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن
دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب
التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق موقوف عليه

تصور هو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما
تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل لابطال يمكن
دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر
عنا بالاختيار بالفعل لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك
الشعور ولا الشعور بذلك الشعور قوله فالاولى ان نقول هذا هو الحق
في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات و
التصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع
وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضها كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهي والمنازع فيها
اما مكابر بمباحث فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم و
اما قوله او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية
لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المسافة
ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان نختار ان ينتهي اكتسابها
الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصديقات لان التصديق
لا يكون علما اولا لتقدم تصوراته عليه ويتجه عليه ايضا السؤال الثاني
بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم
والتالي باطل ان اردتم قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم
الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد
بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا
ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها

باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها و
هو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد به قوله
فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن ساير العلوم اي جميعها ثم ان
التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق
والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط قوله فان
قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في
التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري
وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما
الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا
وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة
الجزئية القايلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية
لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فلك ان تقول ان قولنا ليس
بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون
سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القايلة بعض التصورات
نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس
بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري يعني
اللاضروري والضروري يعني اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك

اقول انما قال لا ضروري ثم فسره بقوله اي نظري

لان الاشتباه انما يكون بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة

ازالة

في الموجبتين وان شئت اعتبرت في السالبتين وقس حال النقوض
عليها ما قررنا لك في التصورات قوله اي تصورات وتصديقات الخ
تصورات وتصديقات يعني ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة
والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة
المحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح
اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات
الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية
لانا نحمل المعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية التي لا وجود
لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا
كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين وان الوجود الخارجي المحقق او المقدر
فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملتين في
العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات قوله اذا تقرر
هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري وبعض الآخر
ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها بالنظر من
الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور و
التصديق من التصديق او يمكن والاول باطل والمستند على بطلانه
بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج تاليه
ايجابا ونافيه سلبا وثانيا قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان
انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في العكس

ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه
اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولو كان الكلام
التام فاقتصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره
من يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث
القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات
في الجملة سواء كان بالواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية
متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب يراد من اي ضروري
كان فانه اولي البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات
لها مناسبة مخصوصة بديهية الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس
والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على
الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك
الضروريات باي طريق يراد اذ لا بد هناك من طرق معينة ولا بد لتلك
الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة كما ذكره رح اما ان يكون العلم
بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعينة وصحتها بالنسبة الى
كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع الغلط في الافكار
لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط المخصوصة
التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب
مست الحاجة الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرايط في
اي مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول

اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من
احكام جزئيات أُخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك
العلم الكلي هو المنطق قوله لانا نقول تلك الطرق والشرايط تراعى جانب
المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن
ان ينال كل مطلوب من كل ضروري بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المط
دون غيره من المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرايط المعتبرة
في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات
المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج
الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق والشرايط
الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد
المناسبة ايضا فهي تراعي جانبي المادة والصورة معا وكيف لا وقد
عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل
صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل
بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فمباحث الصناعات
الخمس المشتملة على تحصيل الجدل والبرهان وساير الحجج وتميز بعضها
عن بعض جزء لهذا العلم المتكفل لما يحتاج اليه في استحصال المجهولات
من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصمه الفكر عن الخطاء

مبادي

اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة
بالضرورة غير محتاجة الى ما تستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي
قررناه ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول ليس بمطابق للواقع و
ليس بتام ايضا لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي
وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي
وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهي الغلط
من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة قوله وضرورتها لا تستلزم
ذلك اي كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
وما لم يتوجه اليه العقل مهمل ثم يعقل قوله والحق ان نفع المقدمة
مستدرك في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن
ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لابد في اكتسابه من ضروري
مخصوص بطريق معين يتوقف صحته على شرايط مخصوصة وبذلك ثبت
الاحتياج الى المواد والطرق والشرايط التي يتوقف عليها اكتساب
المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى
المقدمة القايلة بان العلم بتلك الطرق والشرايط ليس ضروريا
بل كسبيا لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو
المواد والطرق والشرايط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج
اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكليتها فان من علم ان العالم
حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وهو الدي

وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب انه
اذا اثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها
طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل
مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب
لذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سياتي
في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى اخراجه
من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق و
ثانيهما انه اذا اثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة
الى المطالب التي لا تتناهى كثيرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا
بها على وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج
اليه وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول الا بضميمة تلك
المقدمة التي لم يتم بيانها وفي قوله ثم اثبات الاحتياج الى تعلمه
موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري و
محتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت
فاحتيج الى القواعد التي تستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية
محتاجة الى التعلم فلا لجواز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها
ضرورية ولجواز العكس ايضا قوله وكذلك ينقسم العلم الى التصور والتصديق
مستدرك اذ يمكن ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع

التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري
وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور
او ان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا
حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة
لذي مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه الى المنطق
بحسب جزئيه معا فلابد من ذلك التقسيم في بيان المدعى قوله دون
انه اسم للمسطر بلغتهم يحمل سطر الكتابة ومسطر الجدول وايا
ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي
قوله وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر
الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان
مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات
ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر الى الوهم اولا ليس للقضية
جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تتعرف منها
بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تتعرف
منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة
عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على
جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تتعرف منه فقد فصلت
في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى وانما
وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية لا تسمى
شايع

قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطة وانما قال نصطلح ان تكون كبرى مع
ان معنى الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون
وما يراد فه انما هو باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التي
اعتبر فيها الاضافة ثم وصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها
من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج بجعلها
كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه
الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة
مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب
الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية
ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية
دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وكذا الحال في
المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة
على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام
وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها
يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى الكليات
المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما
بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما
المقدمات الكلية التي تستنتج منها احكام على ما في موضوعاتها

او على ما هو اعم منها فلا تسمى في الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج
وان كانت مبداء لها قوله فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة
اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر
الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه والمقصود ههنا
الاستعمال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة
المصنف ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاستعمال
بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على
الاضافة الخارجة عن العلم قوله واحترز به عن الجزئيات ان اريد
بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها فكيف
يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير الآلة الشاملة لها
قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون
كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين
باقي القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار
عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز
به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا
ان هذا التوجيه انما هو في بين القانون وعاصم الفكر عن الخطا لان
الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة
لها عن الخطا كالقوانين المنطقية لا بين القانون وما يقيد معرفه

طرف الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال
ويقال مفهوم المفيد المذكور اذا لوحظ في نفسه جوّز كونه جزئيا وكليا قوله
كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه
لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يبين فيه قواعد
كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان
يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج
من تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها فيقع هناك انتقالات
فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة تلك الانتقال
اصلا وكذلك الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان
تجعل تلك المسائل مبادئ للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث واما
الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها
قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما يعرف
منهما احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف به احكامها
كلها وتوجيهه انه يتبين مبادئ بعض الافكار فيعرف بها صحة ذلك
البعض من جهة مادته قوله فان مادته من القوانين الكلية يعني ان
نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر مبهم
في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه ما يحصله
ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يختص به الا بالافادة
المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العارف

المقدمات خ

ای بین

ان تلك الطرق الجزئية المتعلقة العالم بتلك القوانين المفيدة اياها به
بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة المعرفة والعلم نسبة القابل
الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على التشبيه في العلة
الفاعلية كما في المادية والصورية بان يلاحظ انه قد صدر عنها ترتيب
وكسب حتى صار لعارفا عالما او تجعل عدم عروض الغلط علة غائية
حقيقية لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم قوله
لان المراد ببيان حقيقة المنطق قد تبين مما سبق وجود المنطق
[illegible] ان يبين ههنا حقيقته اي ماهيته الموجودة بيانا على الوجه
الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها مستلزمة
لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها
تتقوم باجزائها وفي وجودها تقوم اي توجد بفاعلها وغايتها و
اذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة
فاذا وجدت تلك العلل كلها في الاعيان لزم وجوده فيه على الوجه الذي
هو عليه في نفسه وفي وجوده فيكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على
الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات
[illegible] مع بعض الخواص الملحقة لتصورها من حيث وجودها على انه
قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل و
الغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اقدمها في التعريف
موجبا لكونه رسما ولا خفاء عندي في جنسه فان المذكور ههنا من
اعلم

القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر
الفصل ولا ينظر اليه المنافة **قوله** اما اولا فلان المنطق علم وهو
ظاهر والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات
والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم و
بيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن
عرضت لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية
وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية اذا حصلت في الذهن
عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال
الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط
حصولها في القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات
هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظايرها لكن بشرط حصولها
في تلك القوة الا يرى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا
نلاحظ المعلومات ونتنقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما وكما
ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعني المعرف وما يتركب هو
منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من
قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها
الذهني وحصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه معقودا من
قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر
من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق

٤

على القضية مجازا بانه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي
وانما اطنبنا في توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام **قوله**
التعريف دوري لم يرد به ان تصور المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على
على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفة
طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزؤه
اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك في انه متوقف على جزئه فيلزم
توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم
مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر من ان الكل
متوقف على جزئه لا جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لانه بناء على
ان معرفة المواد جزء آخر له **قوله** كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم
تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء
ساير العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على العلوم بها
قوله والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على
بصيرة في الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في
تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء
فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور
العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم
المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل
ذلك التصور المقصود **قوله** وعن الثالث لما بين في الوجه الاول المباينة
اي المخصوص

بطريقين جعل ههنا كلا منهما اعتراضا على حده فصار الوجه الثاني
اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية
وشرايطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي
جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة قوله الا نادرا
هذا استثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه بجملة لا يعرض
الغلط المذكور به هنا كانه قيل لا يعرض الغلط كاينا على حال الذهن
ونتيجة انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر
وقيل هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وهذا
هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتياج الناس كلهم الى
ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه
لا يستثني المؤيد عن الاحتياج اليه بحيث في المعارضة انه يقال انه يكتسب
العلوم والمعارف بدون المنطق قوله ويمكن ان يوجه القول الى
ان يوجه القول بتعلق الاستثناء بجملة لا يعرض مرادا به ذلك المعنى
المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ما
ذكر قوله فلان تحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على ما هو
اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو
القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد
هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة
بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يتثبت

(margin) على حال من الاحوال الا

(margin) هو مراد به بعض ... بعض الناس

٤٧

ان ينطبع جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المتنامي في البلادة لو فرض
انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها
عليها كما ينبغي اخطا وانتقل ذهنه من تلك الافكار الى ما ليس
بصواب لكنه يكون نادرا جدا قوله اذا روعي القوانين المنطقية
لم يقع غلط اصلا ثم يجيء المتنامي بلادته ولك ان تقول ان البليد
بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها
وبذله غاية جهده ربما اخطا لفقد اصابته في التطبيق وذلك ايضا
نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت مراعاتها ولم يبذل الجهد
فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن
النظر الصحيح وح نقول ان اريد برعاية القوانين القصد اليها مع
السعي البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادرا
كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نسلم انها اذا اهملت
كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين
في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها قوله فداوى الى هذا المعنى
في آخر قسم المنطق فانه قال ما معناه فمن اتقن ما ذكرناه من
القوانين وراعى مقدمات القياس بشرايطها وحقق معانيها
وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر
الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذي ذكره اختصار لكلام
الرئيس في آخر المنطق من اشاراته فليطالع ثمه ما يتطرق

١٥

فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة و
ما ليس من شانه ذلك ومن العلوم المتسقة المنتظمة التي تتسابق
اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه العلوم
بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط
من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي
لتلك المطالب وكذا الحال في مسايل تلك العلوم اذا صارت مبادي لمسايل
أخرى فانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها
واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاول وان الترتيب
الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي الانتاج
فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها
ولا في صورها وان احتيج هناك في تصور المعاني الاصطلاحية الى تنبيه
سالم عن الخطا حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وتوضيح ذلك انا نقول
قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق خاصة وان
العلم بهذه المواد والطرق وشرايطها ليس ضروريا بالنسبة الى
جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالنسبة الى بعضها ففي
هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمه ترى ان العاري عنها
يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك في
المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل و
لذلك كانت الاوايل يبتدؤن بها في تعاليمهم قوله وقد اشار

اي الى تلك القاعدة القايلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط
فيستغني عن المنطق قوله في تحرير السوال الاول اي المعارضة الاولى
حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يحتاج فيه الغلط وقوله
ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر شرطه فقد صح مقدمتها اي
لكنها نظرية غير محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع في قوله ولا شك
ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية لا يقال
اراد به انما يحتاجان اليها في استحصال كل مطلوب نظري فممنوع لما
عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في
بعض المطالب فلا حاجة فيه الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما
يحتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي لا محيد
عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين
بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة
عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا لانا لا نستدل
بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر
حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها و
الصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا يقع
فيه غلط اصلا بل نجعل عدم الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها
والطرق الواقعة فيها اولية لكن لم يتطرق اليها الخطا واستغنت عن
القوانين فتدبر وتبصر قوله ثم نفع فيه خلاف بين ارباب الصناعة

لكنه واقع وقوعاً لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ
فان كلاً من المتخالفين اراد به معنى غير ما اراده الآخر ومثله لا يستلزم
خطاء فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط ولا يستلزم
الدور والتسلسل اقتصر عليه اي على التسلسل لكونه محالا لازما على كل تقدير
وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف أ على ب و ب على
أ كان أ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير
الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس أ غير أ فهناك
شيئان أ ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة
هي ان نفس أ ليست الا أ وح يتوقف نفس أ على ب و ب على
نفس أ فيتوقف نفس أ على نفسها اي على نفس نفس أ فيتغايران لما
مر ثم نقول ان نفس نفس أ ليست الا أ فيلزم ان يتوقف على
ب و ب على نفس نفس أ وهكذا يسوق الكلام حتى يترتب امور غير
متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف
عليه مغاير الموقوف ان كان صادقا في نفس الامر لا يصدق
على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه واقعا في الواقع
بل استلزامه للتسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا نسلم
انه ح يستلزم قولنا نفس أ مغايرة لـ أ فلا يجامع صدقه صدق قولنا
نفس أ ليس الا أ فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التسلسل الذي هو
اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه قوله والاحسن انما كان
من الدور ... ذكر الدور ... متعادل

احسن ... فلعدم ابتنائه على القواعد المنطوي عنها ...
فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه ح تقل المقدمات والمنوع الواردة
عليها كما سيجيء واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان الكتساب النظريات
من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيمكن هيهنا ان يقال المنطق لكونه ان ح
نظريا يحتاج الى قانون آخر والتقسيم يعرض الغلط مندرك واما بعقله
خامسا فلانه اقرب الى السوال الثاني حيث لم يقيد فيه العلوم و
المعارف بكونها مما يعرض عنه الغلط واما سادسا فلانه انسب
بالجواب المذكور في الكتاب قوله فلو كان العلم بجميع طرق الاستعمال اراد به
ما يندرج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي الاول
ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها لا في مناسبتها كما نبهت
عليه قوله لجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على التقرير الاحسن .
سوال واحد واذا اورد على تقرير المصنف كان سوالين فيقال الاول
لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى قانون نظري
لا يعرض فيه الغلط قوله بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد
من الضروري منه بطريق ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية
ككون الشكل الاول منتجا والقياس الاستثنائي منتجا اذ لا يتوقف
جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبه على
مفهومات اصطلاحية وكان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام
الجزئية المندرجة تحتهما فاذا اذا وقفت على قياس مخصوص على

لكونه العلم متوقفا الى آخره

مثلة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا
خفاء وبعضها نظرية كعلمنا الشكل الثاني او الثالث مثلا منتج
وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتهما نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب
النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها
او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا
من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقواعد
بالقواعد النظرية ولا نحتاج حينئذ في تحصيلها الى قانون آخر فان
تلك المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها لما هي
المناسبة لتلك القواعد النظرية والترتيب الجزئي الواقع بينهما
بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج
هو منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى
اكتساب نظري المنطق من ضرورية بطريق ضروري ولا يخفى
ان مثل ذلك يتاتى في نظريات اخر فبطل ما قيل من ان كل
نظري يحتاج الى القانون منها انه لا يقال مناسبة الضروريات
المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم
بان الترتيب العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية
لاندراجه فيها وهذا معنى كونه ضروريا لانا نقول الاول
مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع على تلك
الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام

نظريا وه

الا على تقدير اكتساب نظريات المنطق من ضرورية لا يكون بدون الصناعة

الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها ايضا ح
الى مناسبة وترتيب مخصوص فان كانتا ضروريتين مستغنيين
عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج في استخراجهما عن
ذلك القانون الى مناسبة وترتيب مخصوصين آخرين وهكذا
فيتسلسل والثاني مع ركاكة تاويله باطل قطعا لان هذا الترتيب
الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي
آخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء
الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل
فتعين الثاني قوله فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي
فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه
كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما
الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال فينتج لو لم يصدق المطلوب
لزم المحال ثم يقال لكن المحال باطل فعدم صدق المط باطل فالقياس
الاخير الذي هو الموصل القريب استثنائي والاول مشتمل على
اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على معنى النقيض
الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية مقدمة ضرورية فان
بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع
القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل
الاول وكل واحد من تصورى النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على

الضرورية

الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية مبرهنة من ان
الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها
ترتب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس
الاخير قد عرض لمقدمتيه ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس
الاستثنائي الاخر ونفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق
من القضايا البديهية بطريق ضروري من غير حاجة الى قانون آخر قوله
متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك
لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع
لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت
قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل
في العكوس او من غيره وعلى التقديرين معلوم من القواعد المذكورة قوله
وكلما صدقنا صدقت النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج
او على هيئة اخرى تنتهي الى هيئة الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين
المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهي الانتاج
قوله وكذلك في الافتراض فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى
مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض ينعقد منهما هيئة الشكل الاول
او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة
المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان
قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول

البد

والعكس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة
بها فما الفائدة في جعل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت
هناك فائدتان احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه
اذا علم انها مطابقة للقواعد التي يشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك
مزيد طمأنينة فكان بديهة العقل قد تايدت بشهادة العقلاء وثانيتهما
ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج
من تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع
على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ
قوله اصطلاحات ينبه عليها بتغير الالفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات
من قبيل العلوم النظرية وذكر انه ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من
البديهيات فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل
الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مهلة وتعذر الوقوف عليه بلا سماع
كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية
تمييزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه الى قانون
واكثر ابواب الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض و
العكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره
على اصطلاحات ينبه عليها واوليات تذكر وتعد لغيرها ونظريات
ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات يبرهن عليها جميعا

غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة الى قوانين
منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا في الصنف الاول فلا يدور الاحتياج
البتة ولا يتسلسل قوله وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الاول
قرره المصنف وذلك انه لما اشار في السؤال الى ان العلوم النظرية
قد لا تحتاج الى المنطق ثم استحسن منه ان يحكم بان النظري منه مطلق يستغني
من الضروري منه بطريق ضروري بل الاليق به ان يقول من المنطق
ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه منسقا
منتظما كالنسب بين المفهومات المعرفة ونقايضها في الصدق
والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين
مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستغني
من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل قوله فان قيل القسم
الضروري مع الطريق الضروري اذا كان كافيا هذا تقرير للسؤال على
وجه يندفع عنه الجواب المذكور وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا
الفن تجعل مبادي لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضروري الاندراج
مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم
الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه
المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية
في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب ساير
العلوم النظرية للاشتراك في كونهما نظرية والجواب عليه ان هذه المبادي

لايمكن

لا يمكن ان تكون مبادي لكل مطلب للمطالب التي سائلها وان اكتفى في
السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف والقسطاس
كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات ان اكتفى لا
كتساب القسم النظري كفى اذ لو وقع في ضروريات آخر لاكتساب
النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الحزئية من الشكل
الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها
كفت ايضا لاستحصال ساير النظريات من مباديها فلا حاجة
في ساير العلوم النظرية الى المنطق اصلا وقد يتكلف في تو
جيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضرو
ريات مع هذه الهيئات المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضرو
ريات لا غير مع امثال تلك الهيئات في ساير العلوم النظرية وانما
يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على
طريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من
الافكار ما هو واقع على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري
وهذا هو الجواب المحقق كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه لا يقال
مب ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم وذلك اذا امكن رد
جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا
الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا ببعض المقدمات عن اوضاعها
الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية
والنظرية اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة التامة على
التميز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز

ولا اقل عدم الاحتياج الى القسم النظري

ريات

عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اى توقف
سهولتها عليه فاندفع ح قوله القسم الضرورى اما ان يستقل
باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون
بدون تلك السهولة قلنا لا نم هذا الجواب الذى اختاره
بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية
فى ساير العلوم ان القسم الضرورى وحده يكون كافيا فيها لا نم
ان كونه كافيا فى القسم النظرى يستلزم ان يكون كافيا فى ساير
العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضرورى مع طريق الفكر
وربما اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى واذا حصلا
له معا يمكن بواسطتهما من اكتساب ساير العلوم فهذا لا ينافى
الاحتياج الى القسمين بل توجبه وايماننك الاستفسار تنبيها
على ان المعنى الاخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم اشار الى
ان المقدمة القايلة بان الكافى فى الكافى فى الشىء ممنوعة و
انت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مآل هذا المنع وما ذكره
من معنى الكفاية راجع الى ما ذكره فى الجواب الاول من انه
انما يلزم الكفاية فى ساير العلوم لو كانت الافكار باسرها وا
ردة على القسم الضرورى وظهر لك من ذلك ما وعدناك الا
طلاع عليه وعلى اصل الشبهة اى على تقرير الشارح منع اخر
موزى قوة منعين كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الطلا
راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو
لا يحصل العلوم بالنظر المختار ان الافكار بكثرها لا بد لها من

العو

القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص
السؤال الكلى لصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم
بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا الاستغناء بعض الافكار عن
تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهى الانتاج
فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم للمعه
المنطقية مستغنية عنها وجعلوا السؤال الكلى متناولا للمؤيد
وغيره واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها
على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل واحد وربما
كانت مطلقة ولكن الانسان المؤيد من عند الله بخاصية يكيفه
الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق
نسبة بدوى الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع
الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه
وان الاحتياج اليه ليس عاما بجميع الانظار لا بالقياس الى النا
ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج
لا يفيد العموم فى شىء منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة واعلم
لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا يحصله بوجه
آخر اشتمل كلامه على ان المحصل لها متعددة فاشار اليه اجمالا
اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات فى التصديقات
وكالتصورات التى يحصل بمجرد التفات النفس واما
الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها فظاهرة فى التصديقات
كما فى القضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك فى التصورات

وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى بتامل بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادى انما تكون بعد تصور الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك او بقوة اى مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة العقلية وقوله وبالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوف بعده وسنوح المبادى دفعة قد تكون بلا شعور واشتياق لا تترتب عليه وقد تكون معهما او بالشعور وحده فان قلت لا بد ان تكون هناك فكر اى جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه لان النفس يتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقساما مجملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصور الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له فى ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء المسائل دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس يلاحظه كذلك باختيار منها الا يرى ان لها ان تعرض عما القاه اليها بان يلتفت الى شئ الاخر بحيث يذهل عن ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها فى التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فتكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا فيما ذكره من الاقسام فى التحصيل ان المجهولات ان لم يحصل من مبادى معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون

حصول

حصول تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية الى ان تجدها وترجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه والثانى مستغن عنه بقسميه ولما كان العلم بالتباس الى الاذهان متفاوت الحصول اى بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب تلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوايل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان ذاتيا او عرضيا ودونوها علحدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك الشئ او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طايفة اخرى متشاركة فى موضوع اخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشئ اخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسانى فى التعلم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما واحدا ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى فاذا علم ان اى شئ هو

موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق
بان الشئ الفلانى موضوع له وانما قال فضل تميز لان اصل الامتياز
قد حصل بالتعريف ولم يرض بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة
اذ قد حصل عنده قاعدة كلية حتى ان كل مسئلة ترد عليه يبحث
فيها عن كذا فهى من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده
ابوابه ومسائله بما عداها تميزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة و
فى لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ولما كان التصديق بالموضوعية
مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع وقع محمولا فى هذا التصديق
فلابد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشئ وهذا هو الكلام المحقق
الذى صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع فى كلامهم من ان
تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من
مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع
العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيتراءى منه ان
مقدمات الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره
من المبادى التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على
تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام
ذاتياله وكلاهما ممنوعان فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع
هذا العلم مقيد فلابد فى معرفته من تصور المطلق وهو سهو من
باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فى مفهوم موضوع
هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله وتزول
عن الصحة يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها بالخلاف

مالوفا بدله ويمرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه قد يذكر فى
امثلة ما هو مبداء للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات
كالحوف والتحيز هذا المصدر مضاف الى المفعول والتحيز مرفوع
على انه فاعل وكذا الحال فى نظيرته وقد يجعل التعجب كما لحوق
الانسان لا هو هو على سبيل التسامح ويمثل ما يلحق الشئ بجا
مساوله بالضحك الذى تلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم
قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه
شئ له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته
وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذى هو واسطة فى لحوق ق
الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل وهو صاحب القرطاس
والصواب ما ذكره وهو ان هناك قسما ساوسا الا ان فى تمثيله
وعده من الاعراض الغريبة بحثا ستنكشف لك عنه غطاؤه
فان قيل هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق فى
الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشئ لا يمكن
ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام وح فلا
يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق فى الواسطة الداخلة لا يخ
عن سماجة وايضا الوسط اى لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا
اذا قررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل فى الوسط على ما عرف
به رئيس القوم السؤال باق الا انه انتقل من القسم الثانى الى
القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شئ آخر وحمله عليه
قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا

كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون
عرضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاول
اللاحق بالشيء لما هو هو ما يثبت لشيء ولم يثبت لاخر الا وقد
ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا
لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على
ان هناك عروضين بل عرض واحد منسوب الى الشيء اولا و
بالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان
فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان
بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في
العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الوا سطة
في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان التسطح من الا
عراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه
وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان
ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على
محلها من المبداء الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي
اعني ساير الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما تدل عليه
قوله لكن وما لم يكن كذلك بل يكون له سبب انه كان للشيء امر فهو
له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه الواسطة كما مر من عروض
المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض البياض
للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولا مائيتها
واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له

فلا يكون

فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض التي اعتبر فيها
الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا
اوليا فتكون عروضها للماء والنار بتواسطة الجزء الاعم واما ان
الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية
وان الصورة المائية تقتضي البرودة فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام
في عروض العوارض بمعروضاتها وانه هل هناك واسطة في ذلك
العروض اولا فعلى الثاني يكون حال ذلك العرض من قبيل وصف
الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق
به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم
بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت
الواسطة هو السطح وذكر السطح مسامحة في التمثيل قلت
ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد
مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج
فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة
في عروض الزمانية للجسم لعلك تقول قد يبحث عن هذا
القسم ايضا كما يبحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه
الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته
فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول
لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال
موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا
يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد

فى غيره ايضا لا يكون من احوالها حقيقة بل من احوال ما هو اعم
والذى يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصو صا
من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقة فحق
مدرس الحالين ان يبحث عنهما فى علمين موضوعهما ذلك الاعم
والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على
قسمين احدهما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه
وهو العرض الاولى وثانيهما ما هو عرض لشئ اخر له تعلق بذ لك
الموضوع بحيث يقتضى عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذى
يجب ان لا يوجد فى غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا
عنه او مساويا له فى الصدق او مباينا له فيه ومساويا له فى
الوجود فالصواب ان يكتفى فى الخارج بمطلق المساوات
فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له فى الوجود ووجد
له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك
العارض من الاحوال المطلوب به فى ذلك العلم على ما قررناه ثم للط
فيه بيان انيتها اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما فى البرها ن
الاتى ولو كان المراد هناك بالوسط المذكور فى دليل الحصر ما
ذكروه فى دليل الحصر من الوسط المعرف بما نقلوه لم يكن اثبات
الاعراض الاولية من المطالب العلمية اى من المسائل التى يطلب
بالبرهان ضرورة ان الذى بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت
للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له فى
الذهن بينا اى مستغنيا عن البرهان فلا يكون مطلوبا بالبرهان

فان

فان قيل هل ينتج هذا الكلام على تقدير زيادة طوق بمعنى الحل
قلنا لا اى لا ينتج لان العرض الاولى ح ما لا يحتاج ثبوته فى نفس
الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شئ اخر عليه وليس
ذلك مقدما للاستغناء عن الدليل والشبهة اى الاشتباه انما
نشاءت من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق وهو المفسر لذلك
التفسير وبين الواسطة فى الثبوت بحسب نفس الامر بل فى العرو ض
وهى المعتبرة فى الحصر المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون بين مو
ضوعها ومحمولها بواسطة فى التصديق كقولنا الكل اعظم
من الجزء واما الذى نحن فيه وهو محموله عرض اولى بموضوعه
فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا بالمثلث تساوى زوا ياه
الثلث لقايمتين فان تلك المساوات عارضة للمثلث لما هو هو
ومع ذلك يحتاج فى اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على
بسايط متعددة وليس كذلك اى ليس اللاحق بتوسط
الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه فى العلم وذلك لوجهين الاول
ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم يعم للموضوع وغيره وهو
ظاهر فلا يكون اثار المطلوبة له وبيانه ان كل شئ له استعداد
مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة
وهى المسمات بالاثار المطلوبة له ولا شك انها يكون مختصة به لا عامة
شاملة له ولغيره والمبحوث عنه فى العلم هو الاثار المطلوبة
اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان من حيث انه
انسان واللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال

الانسان

واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان
اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت تكون الاثار المطلوبة
هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع
وغيره خارجة عن ان تفيده اثارا من الاثار المطلوبة له اذ الواجب
ان يقال هي خارجة من الاثار المطلوبة او يقال ليست هي الاثار
المط وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين
الاثار المط فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث
عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب
للشيء بالتعدادة الخاص يسمى اثار المطلوبا فلما اراد ان يبالغ
في ان العامة ليست من الاثار المطلوبة قال هي خارجة عن
ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار له فلا تكون
هي منها والا افاده ذلك كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره
ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له واثبات
تلك الاحوال له لا يفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته
ان العلم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني
من ذينك الوجهين ما يقرره بقوله الا يرى وحصوله انه اذا
جعل اللاحق بتوسط اجزاء الاعم من الاعراض الذاتية التي تبحث
عنها في العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الادنى اذا كان ذلك
الاعم موضوعا للعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وانما قال لكان
موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه
الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما

لم يصرح ههنا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم
يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان
على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال غير مبينة
بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد
وكذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول
في كثير من المسائل حقيقة وتباينتا في البرهان عليها ففي الخامسة
تبرهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء و
انما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل
المتشاركة في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا
امر استحساني واخذ بالاليق والاولى في باب التعليم والتعلم و
اما لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يعتد بما يخصه بالموضوع
فلا يبعد عده من الاعراض الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على
التعاقب ان يكون هو مع ما يقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة مة
والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط
فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اوليسا
بمختصين فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح ايضا
فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك المعنى اذ عند التحقيق وان
تشاركا في الاطلاق الاسم وفي بعض الوجوه فمنه ما يحمل هذا
تفريع على التعريف الكلي وتفصيل للذاتي من العرض الذاتي ما يحمل
على كله الموضوع وهو انه مثله على الاطلاق ويشاركه في هذا
الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل

على كلية الموضوع وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين
المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا
الحكم من الاعراض القريبة فالحق الموضوع لامر اخص فاشار الى ما يتبا زه
عنه بقوله لكنه اى لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اى عروض هذا
القسم له الى ان يصير نوعا معينا تهيأ و يستعد لقبوله كالجسم فانه
لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الا ان يصير نوعا معينا من الانوا ع
التي تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد
من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية شاملة للجسم على سبيل
التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج في عروضه له
الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي قوله ومنه
ما هو مفارق اشارة الى تذييق ما فصل من ان العرض الذاتي
ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية
في عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وبعبارة الشرح في مسودته
هكذا وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او مباين او اخص ولا يشمله
ثم انه حذف المباين عن البين كما اطلعناك عليه سابقا فلا يكون منه
في مرتبة كالناقص في علم الحساب اذ اجمع اجزاء العدد وهو ما يعد
من الواحد والاعداد التي تحته فان تساويه يسمى ذلك العدد تاما
كالستة وان نقصت عنه يسمى ذلك العدد ناقصا كالثمانية وان
زادت عليه يسمى عدد زايدا كاثني عشر ايضا العدد المنقسم
بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو
زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى

بتصنيفه

بتصنيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين وقوله على العدد لف ونشر على الترتيب فالعدد
موضوع علم الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع اعراضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت
ما ذكرته من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي
ان لا يكون مسئلة العلم شرطيا اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية
قد تأول حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير مو
جبة محمولها سلب فهي اى الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث
فيها اى في حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة
من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا تتناول
الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعرا منه
الذاتية التي يلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول
ايضا ما يلحق بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف
بحمل اللفظ على ما لا يحتمل قطعا والذي يشيد الشارح انكاره ما ارتضاه
من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي واللاحق
بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل حيوان ملائم
الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها
وانها امثلة لمسائل هذا الفن فتكون المبحوث عنه والموضوع هو
هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ من حيث انها يدل على المعاني
او نقول اراد انهم حسبوا ان هذا الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة
فيكون مسمياتها الفاظ كلية متناولة لها ونظايرها والذي يبحث عن احواله

وعن هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها
داله على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي
الموصله الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك
كافيا فيما هو المقصود له ورعايته الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل
الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل يقول من
المتعذر على الروية ان ترتب المعاني السانحة من غير ان
يتخيل معها الفاظها كما ستلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ
اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان
موضوعه المعقولات الثانيه لا من حيث انها ماهي في انفسها
اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة
في الذهن فان ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن
وظيفة فلسفيه اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث
عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعه من
حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال
لما تصوير المعقولات الثانيه فهو ان الوجود على نحوين في الخارج
وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر
الاثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي
ليس كذلك ثم اذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض
اقساما ثلثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصيه مدخل فيه كالسواد
والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده
في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكليه

والجزئيه

والجزئيه والذاتيه والعرضيه فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج
وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض
هي المسمات بالمعقولات الثانيه لانها في المرتبة الثانية من التعقل
الا يرى انه لا يمكن ان نعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعرض عروضها
له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية
من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين بعددين مخصوصين
كالثلثة والاربعة فاينما وجدت ماهيتها كانت متصفة بعوارضها
واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل بعضها الى بعض
في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك
يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات
الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها معتبرتان الى
الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل
باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة
مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي
لعدم تناهي المعلومات والمجهولات على وجه كلي اجمالي فوجب ان
يعتبر عوارض كليه للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجري عليها
احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث ينتهي تلك الاحكام
الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد
ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب معينة يرجع في ذلك
الى تلك الاحكام الكليه فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات
في الاذهان عوارض خارجية تعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض

تعرض لها فى التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصا ص
بتلك الاتصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوا رض
من حيث الاتصال او النفع فيه وهذا الذى قررناه بيان على وجه
كلى لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيان التفصيلى
فهو ما ذكره بقوله واما التصديق بموضوعها فلان المنطق يبحث
عن احوال الذاتى اى يبحث فى باب التصورات والتصديقات عن ا حوال
هذه الامور من الجهة المذكورة الخ من الاتصال الى المجهول التصورى
او التصديقى والنفع فى ذلك الاتصال ولا شك انها معقولات ثانية
فان المفهوم الكلى اذا وجد فى الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات
فاعتبار دخوله فى ماهيتها النوعية يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه
عنها يعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض
له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار اخر وكذلك
ما عرض له العرضية اما خاصه او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا
ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه
مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان هذه المعانى
اعنى كون المفهوم الكلى جزء الماهية او خارجا عنها او نسبتها الى غير
ذلك من نظايرها ليست من الموجودات الخارجية بل مما يعرض للطبايع
الكلية اذا وجدت فى الاذهان وكذا الحال فى كون القضية حملية
او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض
يعرض الطبايع النسب الجزئية فى الاذهان اما وحدها او مدخوذة مع
غيرها فهى اى المعقولات الثانية موضوع المنطق ونحته عن المعقولات

الثالثة

الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه
عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها
مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولا ت
واقعة فى الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احوال الاقسام
او احد المتناقضين مثلا فى المباحث المنطقية بشىء كان ذلك
الشىء فى الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل
كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية فى الاذهان
دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته يعرض لها هناك فمن
اين صارت من معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث
ان العقل معتبرا ولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم
يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال فى ساير المراتب ولو
امكن اعتبار عروض بعضها بالتلك الطبيعية فى المرتبة الثانية كان
بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمة عد الشارح الذاتى والعرضى
والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلى الذى هو
معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام
مع ان الاولين من اقسام الذاتى والاخرين من اقسام العرضى
ويشير دليلك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس
من يسمى ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع فى المرتبة
الثانية او ما بعدها من المراتب ويويده ما سبق من التصوير
يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اى كما يبحث عن احوالها
على ما ذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما بيننا

ولها

وغيرها ليرجع موضاعات جميع مسايله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد ط
لان الجزئي الحقيقي لا اتصال له كما لا اتصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم
على المعلومات التصورية بانه حدا ورسم كان معناه انه موصل الى
المجهول التصوري ايضا لا بلا واسطة ضميمة وهي معنى الايصال القريب سواء
كان الى الكنه او لا ويبحث عن التصورات من حيث انها يوصل الى التصديق ير
ايضا لا ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق يق
لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون
الابعد والمقوم والتالي في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما بالم
يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة
الآن بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها
ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الا بعد
في التصديقات بالعكس الى التصديق ولا خفاء في ان ايصال التصور
في التصديقات الى المطالب ايضا لا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض
الذاتية لها فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم التصوري
المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء الشتى عروضها لماهيته
والكلية عارضة وكذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصورنا الناطق
عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان
والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة
والعرض العام وكذا الايصال الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي
المركب من مقدمات مشتملة على شرايط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك
الايصال الى اليقين او ظن قوي او ضعيف او كونه قضية يلحقه لماهيته

وكذلك

وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى او
نقايض لها وقد بولغ في شرح الكشاف في ان هذه الايصالات
المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
عارضة لها لماهي هي او لامر يساويها بتوجيهات الكثرة تعسفات بقية
كما يظهر منه التأمل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها
فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال
كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في
هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا تعرض للموصل
بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والمبحث
انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع
موضحة الايصال لا انفه وعلى هذا العكس نظاير هذا القيد في
موضوعات العلوم لا مسئلة المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد
ولم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك
المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه وجوهه
والرسم الى بعض وجوهه قولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة
والموجبتان الكليتان على هيئة ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص
يفيد الظن لكن لما تعدد تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل
وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال الى
المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة يتعذر عدها مفصلة
وكانت مشتركة ومعنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب

والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب لواقع محمولا من الاعراض
المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المطلق يبحث عن
الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الحالتين الاخرين فان
الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيهما معنى الايصال
البعيد وكذا الحال في القضية والشرطية ونظايرها والموضوعية والمحمولية
وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا
ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما لا يقال كل ما يبحث
عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة ذكر التصور
على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور
ومحصول السوال انه يلزم مما ذكره ان يكون مسائل الفن من حلها هو
موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص
الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه
فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما صور ثانيه
في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض
لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما
معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما
معروض للايصال البعيد الخ فالاولى هي المسائل والثالثة هي الموضوع ع
فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السايل وقال التصديقات التي يدخل فيها
الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات المنطقية
للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول
ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس

سائر

سائر الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الا
يصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال اخر لها كانت من الموضوع
فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع صح
جواب للسوال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه
السايل لا تفصيل الجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه
الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين با
الذات وما يقال من ان الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مر دود
بان هذه الاضافة بيانية فهو اي تبيين بصورتها بل ما يتعلق به هذا التبيين
ليس من المسائل وذلك ظاهر فان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل
لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصورا
لا تصديقا وان ارادوا التصديق بها للاشياء اي لاثباتها لها فليس من المنطق
في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود
مطلقا لا هناك يتبين ان المفهومات التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية
والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع
موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض
لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك
من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات
وليس على المنطقي الا تصوراتها التي هي من مباديها التصورية وان
تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها
من علم الى علم اخر لذلك بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال
المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك

فى رسالة له فى موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب فى مسودته بعد
قوله ليس من المنطق فى شىء هذه العبارة واما البحث عن الذاتى
والعرضى والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان
مفهوم الكلى من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن
الماهية وعدم خروجه عنها ذاتى وعرضى وباعتبار انه كمال المشترك
او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية
لا تجرى بحثنا الا وهو عن المعقولات الثوالث وما بعدها فلا
يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية
وكانه انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائل
المنطق لما عرفت وايضا من مفهومها وهو ما سبق نوع منافرة
وهو انه عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا فى المراتب
الثالثة لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج
اشارة الى بيان تقرير دليل اخر للمتاخرين على ان موضوع المنطق
يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث
عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات
الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة محصلة
وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال الطبايع
هذه الاشياء التى هى معقولات اولى لا المفهومات التى هى من
المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول
المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية
بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى اذ لابد ان يكون لهذه المسائل

تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهى من المبادى واما تعلق اللواحق
فهى لتتميم الصناعة بما ليس منها ولا ذاك فلا اقل من ان يكون
لها مدخل فى ايضاح مسايل هذا الفن لان التمثيلات لا تكون موضحة
لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما سنبينه عليه فى
اثبات الوجود الكلى الطبيعى وقد اجيب بوجه اخر وهو انه لا معنى للبحث
عن المعقولات الثانية الا ان تجعل اوصافا عنوانية وتجرى بها الا
الاحكام على ذواتها التى هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسائل
ايضا عن احوال المعقولات الثانية الا انه لما كان الحق انها ليست
من مسايل المنطق اكتفى فى رده بوجه الاول على انهم ان عنوان و
المقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المنطق لا بحث
عنها اصلا اى لا يبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى
ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التى من
شانها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه الا من حيث انه ذاتى وهو من
هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلومات التصورى كالانسان بالقياس
الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك للحيوان
وكذا الحال فى الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص
من ذلك المفهوم وكذا السالبة والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان
مندرجان تحت المعلوم التصديقى فالعارض بتوسطها يكون لاخفائه بواسطة
امر اخص وليس لك ان تورد هذه السوال على المعقولات الثانية ليس
لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هى عليه من الا
فراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال

اى فيه نظر مع انهم اح

الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال
تلك الخصوصيات قطعًا وان اريد بها مفهومها كالبحث عن الاعراض
الغريبة التي يلحقه لامراحص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية
والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها ينطبق على
المعقولات الاولى قال الشارح سان تقرير هذا الجواب موقوف
على مقدمة وهي ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له في الايصال
الى المجهولات كالوجوب والامتناع والامكان فان الماهيات
اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي عرضت
لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها امر في الخارج فهي معقولا ت
ثانية واذا حكم عليها بان تعالى الواجب كذا والممكن كذا الى غير
ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الاتصال وان كا نت
متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي من المعقولات الثانية
ماله تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية
لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا يسري احكامها اليها كمعرفات
الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة
لكن احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى
وثانيهما معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاولى وسرى
احكامها اليها كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا
ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان يكون احدها
واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والنا طق
مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة

ينعكس

ينعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دايما
ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دايما وعلى هذا القياس
ساير مسايل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية
منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
نختار من شقي السوال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت
هي عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية
موضوع المنطق قلنا ممنوع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات
الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع
المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية التي لها مدخل في الايصال ماخوذة على وجه كلي بحيث
ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى احكامها اليها كما دل
عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم
اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل
في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام
تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبايع
في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه
سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن ايضا نقيد المعلو مات
التصورية والتصديقية بقيد تخصيصهما بموضوع المنطق لانا
نقول لا يبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاول فان لم يتنبه تخصيصًا اليها لا يجد لك نفعا
وان انتهى فلا وجه للعدول عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم

وهل هذا الاعتراف لخطابة العدول وهو باب ايساغوجي يعني مباحث
الكليات الخمس وانما سميت به لان اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل
لان بعضهم كان يعلمها شخصًا مسمّى بايساغوجي وكان يخاطبه في كل
مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب
باري ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وحصروا ابواب الصناعة
في خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما تقدم مقامه من
التخييل فان ما لا يفيد شيئًا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول
اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا
جازما وح اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر
فيه عموم والاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة
فهذه الصناعة الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فهو ما يفيد
التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه تؤثر في النفس
قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك في العسل انه مرة
مقيئة يتنفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفرا موجبا
للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك في الخمر
انها قوة سيالة يرغبها في الاقدام على الشرب مع ظهور كذبه
ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق لذلك ولنزيد كر بسط التفصيل
الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات ليتم بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات
اعني احوالها التي لها مدخل في حصول المركب التقييدي الموصل
الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة

احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان في قسم
التصورات واما الايصال الى التصديقات فنحتاج الى ان يتركب
المفردات اولا تركيبا خبريا ثم يتركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا
ثانيا فلا بد ههنا من معرفة احوال المركبات الاول الخبرية ومن
معرفة احوال المفردات من حيث تحصل منها هذه المركبات
كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط او
غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيا او عرضيات او اجناسا
او فصولا وذلك هو باب باري ارمينياس ولا بد ايضا من معرفة
احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها
باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن
موادها ابواب الصناعات الخمس لا يقال مواد المركبات الاول وقد
عرفت في باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التي لها
تعلق لحصولها منها في الحاجة الى الصناعة لانا نقول احوال
المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى
النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او الظن الى غير ذلك
وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض
والانعكاس والبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها
كونها مواد الحجج وان لها نتائج والبحث عن احوال الاولى هو الصنا عات
التي يتبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف
منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن التيقن
او الى الظن او الخطابة ويتبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف

يحصل ويميز بعضها عن بعض وفايدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه
لا يحوم حوله شك ويتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك
من الخواص وفايدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان
من امور دينهم ودنياهم وفايدة الجدل الزام الخصم المخالف للحق
دفعا له عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصا له عن تلك
المخالفة باقناع ومن في اعتقاده والمله باعتبار عموم الاعتراف او
التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لان يتوهم فيه ذ لك
والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهو الصناعات الثلث هي العدة التي
اشير اليها بقوله تع ادع الى سبيل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة و
جادلهم بالتي هي احسن وفايدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز
عن تغليطه اياه ومرتبة النبي عم تنافي ان تغلط ويتعالى ان يغلط
والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام
والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب
ومن ثمه قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدق كما يشهد به
قوله تع وما علمناه الشعر وما ينبغي له تسعة منها مقصودة بالذا ت
اي بالنسبة الى الغرض لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض
واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال
الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه
من الوجوه وللحدود والرسوم مهو لا يحتاج الى تحصيلها وتمييز
بعضها عن بعض فهناك بابان لقول لانا نقول قد ادرج الاول في
باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان الموصل الى التصور التصورات

الى الاد

الي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور اي الادراك الساذج الذي هو قسيم التصديق مقدم عليه
طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لا ن
التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه
بط بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك
فيما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون
التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وبتعكس بعكس النقيض
انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على
هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره
من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف
من البين ان حصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق فقد حصل
قبله تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل
التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف
بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزءه واما اذا كان نفسه
فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم
منه ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم
ان يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث
ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء
خامس ح فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره
جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص
والحق في الجواب اشارة الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان

قف

الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتو

على تصور تلك الصورة الادراكية اعنى ثبوت احد الامرين اراد به اد

راك ثبوت احد الامرين للاخر كما فى الحمليات او ثبوته عند الآخر كما

فى المتصلات او منافاته اياه كما فى المنفصلات وهذا كله تفسير

الانتزاع واستعماله فى الموضعين بالمعنيين اى استعمل المص الحكم ا ولا

بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر تنزله لا تصوره

ونبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال

بهذا فسر بل يكفى حصول تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا

وان كانت بعينه من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تع موجود

وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التى يتبعنا هامع انا لم نتصور

اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه ما دون حقايقها فان التصور

قابل للشدة والضعف كما فى المثال المذكور وبقبوله لهما امكن

جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان

يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر له بان التفاوت

بين التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت

بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف

مع اتحاد المتعلق فانه ان نقول ان فى ذلك المثال تصورات متعاقبة

متعلقة بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشئ واحد وقد

يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا

الحال فيما يتوهم انه مكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات ت

المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه

هذا

هذا الكلام محقق للاعتبار فيه فان لفظ الشئ مثلا له مفهوم صادق

على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصوره هذا المفهوم مع عدم

التوجه الى ما صدق عليه كما فى قولنا مفهوم الشئ يساوى مفهوم الممكن

العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه لزم ان

يكون جميع الاشياء معلومة لنا فى هذه الحالة مع عدم التوجه عقو لنا

اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها

كما فى قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع

الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الآن حصولها ح حصول

اجمالى فى غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم

بالوجه ولذلك امكن به ان نحكم عليه دون افراده وبالاعتبار الثانى

هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن هو امكن به ان نحكم عليها

دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به

بالاعتبار الثانى قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طايل تحته مع ان

الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول قوله هذه شبهة اوردت على قو لهم

المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم

به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا

يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما

عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة لو صدق كل محكوم عليه

معلوم باعتبار ما بالضرورة لا نعكس بعكس النقيض اطلاق

الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم

اعنى ما دام الذات فجاز ان يكون منشأ وها الوصف اعنى كونه

بحكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال في
الضرورة المذكورة في العكس لان منشاها وصف اللامعلومية
فان قيل نحن لا ندعي بالضرورة الذاتية بل الوضعية قلنا كان هذا
هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه
اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما
بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق
عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخا رج
على شيء محقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض
لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا
احكامهما في العكس وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك
العكس على ان ما ذكرنا في منع انعكاس الخارجية آت في انعكاس
القضية الذهنية كما ستنبه عليه لان القضية اللازمة منه من الشق
الثاني مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي قولنا
المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه والتالي هو قولنا كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازم من الشق الاول هو قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فاللازم من الاول مناقض للتا لى
وما لزم من الثاني مناف له فالحاصل ان صدق التالي على تقدير
الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى تقدير الثاني صدق المتنا فيين
فصدقه محال وكذبه واجب وهو المط وتحرير الجواب فيه
اشارة الى ان كلام المص في الجواب ليس محررا فانه قال ان ما معناه
اخذ التالي خارجيا كان كاذبا بالامتناع وجود موضوعه في الخارج

وح يكون لزومه بمقدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا
الكلام انه جعل كذب التالي اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها
وكلاهما غير موجه فان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ما هو موجود
في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمنا لكن كذب
التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد
الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي
لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا لمنعها فالشارح
صدره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول ههنا السند
المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المراد وهذا بعينه
هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة
فانه ذكره هناك انها لا ينعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون
لنقيض الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان
العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات
ايضا فكلام على السند هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا
اصلا هناك ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن
نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شيء
او موجود فيكون معلوما بوجه ما كما حققه وان اخذت القضية
التي هي التالي حقيقية فالشرطية مسلمة اي لا ينازع فيها ولا تمنع
ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر على منع كذب
التالي ونختار انه اي المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور

فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان
يكون مجهولا مطلقا فلامنافات بين التالى والقضية اللازمة منه لا
يقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية
وصفية لاضرورية ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد نبهناك ان
الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورة وصفية فان قلت
التقدير فى القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه
بالعنوان كما ذكرتموه قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير
فى الوجود يستلزم التقدير الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة
اعنى التالى كل ما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع
الحكم عليه هذا ان احدا هذا الذى حررناه من كلام المص سح
جواب عن الشبهة ان احد التالى موجبة معدولة الطرفين
اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم يبادر منع الملازمة
بتبين الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة
الطرفين فلما سياتى تحقيقه فى الشرح وتعين فى الجواب منع كذب
التالى والخلف وبترجح قضية التالى خارجيا او حقيقيا وتختار
الكل من شقى السوال ويمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه
معلوما بوجه ما وامتناعه بالمجهولية على تقدير اتصافه بالمجهولية
كما مر انفا وقد اورد على جواب المص المحكوم عليه فى التالى ان كان
معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب
ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا فى
الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجى الا اى وان لم يكن معلوما

باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الثانى من السوال وهو خارج عن قانون
التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير
آخر فالجواب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة وما ابدى ان
ماذكره فى هذا الارادة لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا
عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا فى نفسه ورد ايضا بانه استفسار
وهو منصب السائل دون للمعلل وليس بشىء لانه تردد على قياس
ماذكره فى تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة
بوجه آخر احدها ان المدعى تقريرا انا لا ندعى قضية ضرورية ذاتية كما يسبق
اليه الوهم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فاذا ات المحكوم عليه لا يقتضى
المعلومية بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال
هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذى يلزمه بحكم الانعكاس
هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا
فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول
مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير
مطلقة عامة وهى لا يناقض والمشروطة عامة كانت او خاصة
ولا على الشق الثانى مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قرر الشبهة
على الوجه الذى سبق واما اذا قيل المحكوم عليه فى التالى اما
ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع ويكون معلوما
باعتبار وجاز ان يجاب باختيار الشق الثانى لان اللازم على
الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحيثية تناقض تلك المشروطة
وثانيها ان المجهول مطلقا يعنى ان المجهول المطلق عبارة عن ذات

موصوفه بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته لا من هذه الحيثية
اى من حيثية اتصافها بصفة المجهولية والثانى ذاته لا من هذه الحيثية
والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما
امتناعهما فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار
الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة بالاعتبار الثانى فالموضوع
فيهما اى فى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه و قولنا بعض
المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما
لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى
ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشاء لصحة الحكم عليها
لامتناعه و الامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه
من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية و ان امتناعه لا من
حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشاء الصحة هو
المعلومية بصفة المجهولية ومنشاء الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة
الا يرى انه قال اولا المجهولية امر معلوم قال ثانيا فبالاعتبار الاول
يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا
الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر
عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به فى قوله والموصوف
بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع
لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار الاول انه الماخوذ
من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثانى
نفيا للاول كان الثانى فى مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا
لتلك المعلومية فمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار الثانى انه الماخوذ
لا باعتبار

لا باعتبار انه مع قطع النظر عنها و هو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا
تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة فى هذا الجواب انما هو على
شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما يترائى
من ظاهره فلئن قلت اى جهة تعرض للحكم وصحته والاخرى لامتناعه
بط قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهى
جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم
عليه وهذا تناقض فاجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق
محكوم عليه من حيث هى معلومية باعتبار صفة المجهولية
بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
هى اتصافه بالمجهولية فلا يتناقض ولا تنافى كما بيناه
فان قيل اى جهة تعرض لامتناع الحكم يقع الحكم
عليه فبتلك الجهة للحكم عن المجهول مطلقا بامتناعه
اذ بتلك الجهة يقع الحكم عليه بامتناع الحكم قلنا
اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعنى الاتصاف
بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه
من جهة اخرى هى المعلومية بذلك الاتصاف
فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع
الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار
آخر فلا اشكال اصلا وثالثها
ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم
بر بدا نا انما ادعينا ان الحكم على الشئ

يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم
منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا
ممتنعًا فالمحكوم عليه فى هذا التالى اللازم
لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يعين
به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد
المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع
لا بامتناع المحكوم عليه حتى يرد الاشكال
عليه ايضا ونظيره قولنا شريك البارى
ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم
فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على
الشريك والاجتماع المتعين بالاضافة
الى البارى والنقيضين وبعوض اللزام
لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة
للمحال يكون لازمة لمدعانا ايضا واجاب بان منع
القضية بحسب المعنى من عين التالى الذى لزم مدعانا
فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس
الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم
على ما يعينه وتأخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا
ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير
فى ذلك المثال وفى ما ظن فيه ايضا
معلوم

بلا اشتباه الا ان يميز بين المتغايرين متلازمان فتقدم بينهما
الافادة ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة
قوله يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب اذ لا مخرج عن النفى
والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك
اى فى شبهة مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع
الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما
فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم
عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير بحسب الاعتبار
اللفظ مكابرة صريحة ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع
عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الاول الذى حرره
الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذى بين به الملازمة فى
فى تقرير الشبهة على الوجه الذى سبق وقد بنيت ههنا بانتفاء
الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثانى فلتحقق التناقض
بين الدائمة السالبة التى هى التالى وبين المطلقة العامة
الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة فى نفس الامر
واما اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم بانتفاء شرطه
كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من جهة الذات فان
قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية
واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما

هذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلا منافيه كما سنذكره واما انواع

الرابع مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا

لا شي من المجهول مطلقا دايما بمحكوم عليه دايما هو المجهول المطلق

لا الحكم بالاخفاء [illegible] واما استلزام التالي فلانه يتبين انتفاؤه اولا

بانا نحكم على المجهول مطلقا دايما احكاما صادقة في نفس الامر اما

بلا ترديد واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم فسنا

اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا

قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في

مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دايما محكوم عليه في

الجملة وهو اما نقيض للتالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي

لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في التالي

ان كان مجهولا مطلقا دايما كان صدقه مستلزما لصدق

النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة

لم يكن مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما

باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي ح مستلزما

لصدق المتنافيين كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة

جعله حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا

التقرير قد بلغت نهايتها في القوة الاثري الى اندفاع تلك

الاجوبة السابقة عنها فلا يكون جوابا لها ح يكون قاطعا لمادتها

بالكلية

بالكلية او لبس لها مرتبة اخرى اقوى حتى تترقى اليها واما بناء

على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا يخفى واما بيان

ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول مطلق بالعرض فهو انا

اذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما فهو كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا

العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على

وجه كلي اجمالي فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي

ذات المجهول مطلقا دايما فوجب ان يكون ذاته معلوما باعتبار

اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة

واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دايما في

نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم

على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار اتصافها

بالمجهولية المطلقة الدايمة فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة

للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضي

صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة لكنه لم يلاحظها باعتبار

اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه ان مفهوم

المجهول مطلقا دايما كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله

مرآة لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية واذا جعله

مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو

منشأ امتناع الحكم فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية منزهة

يعني حالة اتصافها ... اعتبارات ... امتناع الحكم عليها

على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من
حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه
الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فان لاحظها
العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه
لا محال من الشرايط المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على
الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول
مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك
الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر
هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا
ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة للذات الموصوفة
بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومتى اعتبر الفعل في نفس
الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق
العنوان بالامكان اما على حدة او مع الفعل بحسب الفرض
كما سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية
انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات
الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا
على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان

صدق

صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن
فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب المجهولية
المذكورة ما دام لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن
ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الشامل
عنا بان كل ممكن بالامكان العام مفهوم شيء فكيف يثبت بالفعل
لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية
الفعلية قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا
مستلزما لمحمولها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل
في نفس الامر ومن هاهنا قيل ان المطلقة العامة ليست
اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذكر التقدير
شرطية في المعنى وان كان حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا
هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم
منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه
دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما
كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت
تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها
بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء
بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة
في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر

اراد بالرابطة هذه الدالة

كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما فى قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولنا كل كاتب
دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنوانى فيه مفروض
الصدق على الذات فتكون فى معنى الشرطية فان قيل
من اكتفى فى العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما
بان احدهما تخليه صورة وحصة والآخر تخليه صورة فقط
قلنا له ان يقول معنى الفرض فى الاول ان العقل فرض كون
الذات متصفا بالكتابة فى نفس الامر ومعناه فى الثانى
انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة فى نفس الامر فافهم قوله
وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف لو تاملته ادنى تامل لتعقله
فان المصنف على تقدير اخذ التالى حقيقة اختار ان المحكوم
عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه
مجهولا مطلقا كما هو لا خفاء فى ان المحكوم عليه فى هذه القضية
هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما
باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم وامتناعه
بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذى يقطع دابر
الشبهة بالمرة اذ لا بد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا
يبقى للامتناع مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة
او مفروضة صرفة فما ذكر من ان جواب المصنف مندفع ايضا

انما هو على تقدير اخذ التالى قضية خارجية كما اشرنا اليه قوله
فيها ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم
تصور المحكوم عليه انه يستدعى تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم
منه ان كل ما هو مجهول مطلقا للشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم
بالامتناع صادر منا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا
هو مدفوع بقيد الاطلاق فى المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره
شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم ذلك الاستدعاء
قولنا كل ما هو مجهول مطلقا لى يمتنع الحكم عليه منى لا يقال صدق
هذا الحكم منى فى زمان المعلومية بامتناع الحكم منى عليه فى
زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا بقيد
دوام المجهولية فلا يخلص الا بما حققناه واذا تدرجت فى مباحث
المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستصباح حق لك ان تقول
اطفئ المصباح فقد طلع الصباح قوله مباحث الالفاظ
ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها او عندها صور الاشياء
من طرق الحواس فان الامور الخارجية يرتسم فى الحواس صورها
وتتادى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا ثابتا مع
غيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كائنة على الهيئة التى ادركها
الحس وهو ظاهر واما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا
تحصل جردته عن المشخصات فتنطبع فى القوة العاقلة او

من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود في
الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه وجبلته
يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في مأكله
وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته
او تعسرت وباعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم
التعاون فيما بينهم فاحتاج الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف
من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف
من ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضروري ولعدم ثباته و
استقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من
لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصور المعاني بالتشكيلات
على هيئات مختلفة في مواد قابلة فاداه الالهام الالهي الى استعمال
الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها
قطعة منه بالات معدة للتقطيع من العضلات والاعصاب وغيرها
ليدل اي الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي لا تنحصر
في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى وقوله
ولان الانتفاع تعليل لقوله لا جرم ادى اي هذا الطريق يحقق
بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين
الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية ولابد
من اعلامهم ايضا للفائدتين المذكورتين اعني انتفاعهم بما ادركناه

وانض

وانضمام ما يقتضيه طبايعهم اليه ليكمل المصلحة والحكمة. قوله
لكان الانسان ممنوا اي مبتلى بان يحفظ الدلائل على ما في النفس
من الصور التي لا تحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة
عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع على معنى
واحد دلالات فقصدوا الى الحروف التي هي امور معدودة و
وضع لها اشكال مخصوصة ركبت تلك الاشكال تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة
ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة
العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة
الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع
منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد
من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة
الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية
لا يختلف فيها الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا تدل
الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا
الصورة الفرسية والباقيتان وضعيتان تختلفان باختلاف
الاوضاع فان دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء
الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره
دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي

[illegible]

[illegible]

هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يكون لمعنى مختلفين فمختلف المدلول ايضا لان الكلام غير معقول منه ودون الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة على اللفظ فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الجهة المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فما بين الامر مع اتحاد اللفظ و يجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والفة النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت في حكم متعقبة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل عليه الامر ولذا تعود هذا فمعول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلابد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ خصوصها من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا

يكون وصفه عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر و النصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق

قوله كدلالة اخ على الوجع اي بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر وهي الدلالة الطبيعية ودلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتعدد اللفظ لكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان الالفاظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لا يقتضي التلفظ به وان يراد به طبع السامع فان طبعه بادي

ان فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه
قوله بعيد هذا بل لتادى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان
هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا
الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد
الطبيعتين الاخريين ولا بحث للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية
ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير
منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع
ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية
المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني قوله واحترز بالقيد
الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة
اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من
اللفظ ح لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث
لا وضع ولاستواء العالم والجاهل به في ذلك الفهم وان كان هناك
وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه اي بوضع ذلك
اللفظ للمعنى الذي فهم منه ليلا يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام
بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة قوله احدهما
انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور لتوقف شيئين مذكورين
فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي
هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف

على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع
فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع
على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال
اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم
بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين وحل عبارة
الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس معناه
جملة هي صفة لاسم يعني اللفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذي
هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوايد منها
انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق
العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى
متعدد ومحل ارتسامه النفس وانه لا بد بعد ذلك من
العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فتعرف الى انه مترتب
على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة
على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا
تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ
اولا توطية وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة
فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى
ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس

اي العلم بالوضع بعد العلم باللفظ والمعنى

التفت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال
ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم
اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس
مرتسمة احديهما عند النفس والاخرى في آلتها فعود ضمير محصول
كلامه الى ما مر في جواب الشك اى المعنى وقوله ونقول ايضا جواب آخر عنه
فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع
موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب
الاطلاق والتقييد كما علم في الجواب الاول بحسب الزمان فان قيل
لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم
يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه او يلزم فهم المفهوم
قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها
او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ
ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا
ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشيء واحد
لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا
لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون له تح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في
تلك الحالة هذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها فالصواب
ان يقال على محاذاة ما في اشعار الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق
التفت النفس معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا بين

انه اذا

انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة
ينتقل من اللفظ الى التفات المعنى الشك الثاني ان الفهم صفة
قائمة بالسامع والدلالة صفة للفظ ولا شبهة في ان هاتين
الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى ومحصل
ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى
فاذا نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدءا صفة له
اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدءا صفة اخرى له
اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة ثانية
بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت
الى اللفظ صارت مبدءا صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى
المعنى صارت مبدءا للفظ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا ولا
يختلج في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة
بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى اخرى فانه باطل
قطعا الى ان قال وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل واحد
من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى
كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة
فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما جوز تعريفها بلازمها
بقيسه الى اللفظ جوز ايضا بلازمها بقيسه الى المعنى ثم ان
الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى

فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد بالتركيب كون المعنى مفهوما
من اللفظ فعلى ما عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى
كان ذلك المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الآخر فكما يصح
اسناده يصح الى الاول ايضا ولقائل ان يقول لا طعن على حدى حكمه
ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار
تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا
وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ
واما ان هناك وضعين او اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة
(في الهامش: وهي كونه موضوعا)
على فعل الواضع فليس بلازم ولا مبرهن عليه ثم ان كون اللفظ
موضوعا سبب لكونه دالا على معنى اي بحيث يفهم منه المعنى عند
اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه
بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى ح حالة اخرى
قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثالثة قائمة بمجموعهما مع كونهما
من مبدأ لصفتين لازمتين لهما ومسماة بالدلالة كما ذكرتم فمما لا تعود
اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة
كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة
بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما
معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول
اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى

فمن المباحث التي لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة
صفة اللفظ خلاف الفهم والانتقال والاولى ان ذكر الفهم والاشعار
من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها
يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكانهم نبهوا بالنتائج على ان الثمرة
المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الاشعار فكانها هو قوله
ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالة اللفظية لما مر من انحصار
النظر بها واما قول المصنف الدلالة الوضعية للفظ فاحترز
بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي للالفاظ فقط وعن الدلالة
العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية
التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع قال لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا
من حيث هي اي تلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي
ذكرت به فدلالة المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع
له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث
انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم له
قال لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اي لئلا
ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات لا طردا ولا عكسا
وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر
لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا
لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون دلالته

على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت
دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع
لكنها ليست من حيث هو جزء له واذا اريد به اللازم من حيث
انه جزء له كانت دلالته عليه تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم قوله وفيه نظر
لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون
دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا
اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو لازمه
الا التزامية لا مطابقة فحكموا ان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او
الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن
فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما يحقق
شانه سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد
تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما وجب ان
يدل عليه بالتضمن وجب ان يقول يدل بالمطابقة ايضا وكذلك الحال
في اللازم ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان
الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان
يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين
مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات
النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ

ولا معنى

ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه اذا علم
ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في
العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني
ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق
انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك
لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء
انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني
بسبب كونه جزءا للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء
لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا قوله وكذلك في التضمن
والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام
دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق
لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما
حققنا قوله لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي اقول المقصود
بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشارح فان المطابقة
اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك
على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن
فقط ولذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه
ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة و

وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك
اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم
يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم
يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي اسبق لازمه فهذا استعمام
ما ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة
على المعنى التضمني او الالتزامي لا تتوقف على الارادة المتعلقة به
بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة
على الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة
سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان
لكل لفظ حق من المعنى يناسبه بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى
آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل
كما في المشترك بين المعاني المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ
ذاتية بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية
على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه
قطعا ❊ اولا يرى هذا دليل على ان دلالة المطابقة موقوفة
على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ
تعقل معناه اي انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا المتلفظ
به او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن
الثاني بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى

من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال ذهن السامع منه
اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من
توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها
نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا
في مطلق الدلالة قوله وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد
ان سياق الاسئلة واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة
على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام
وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين على
كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتيك قوله
لا يقال المشترك ان يعني ان توجيهك في هذا المقام مبني على ما
ذهبت اليه من اجتماع الدلالتين على كل واحد من الجزء واللازم و
هذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باحدى الدلالتين
التي هي المطابقة لم يدل عليه باخريهما التي هي التضمن والالتزام
ويحتمل ان يقال هذه معارضة في بعض ما تقدم من المدعى كانه
قيل ما ذكرتم في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن
ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما
فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان
الدلالة الضعيفة لا تجتمع مع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين

فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا
اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك
الا دلالة واحدة وهو استنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له
اولا قلت قد يمنع منا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال وان
هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب ان يريد
به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي فلا يلزم فهم المفهوم قوله لانتقاضه
بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر
بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا
ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واخطارا الا انا نقول الدلالة التضمنية هي
ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة
الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان
المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكره من التفصيل والا
والاخطار مقيد بشرط العلم بكون المدلول التضمني مرادا فاذا استعمل
اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزا
متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها قوله انا ى
نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى
فانك اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد
الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا
قلت رايت اسدا لم نفهم منه الا مسماه فدلالته على الرجل الشجاع

ليست مطابقة ولا تضمنا لتأخرها عن فهم المسمى فهي التزامية وليس
هنا لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا
دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا
اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا [illegible] وخلت
[illegible] بل هي التزامية ولا لزوم ذهنيا لان فهم تلك المعاني منها انما
يكون بعد كلفة ومزيد تامل قوله والاصطلاح اي من اهل هذا الفن
على المعنى الاول الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة
من الشفاء على ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفي فيه باللزوم فهو
اي قوله كلما اطلق
مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث
قال عند اطلاقه توهم اعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام
لان عدم سوى [illegible] كلما اذا
اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول وقد نقول اذا فهمنا من
من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب
قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث
متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعنى المقصود من المعميات
ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها
فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها قوله هذا جواب سوال
عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية هو اما معارضة
اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة
المركب وضعية وخارجة عن الثلاث واما نقض اجمالي اي دليلكم

والمعاني المقصودة في

على الحصر ليس صحيحاً لجميع مقدماته والا كان كل دلالة وضعية داخلة في
تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره على مقدمتين الاول
ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في الدلالات الثلث
فدفعه بمنع الاولى لانه الا اذا فسر تفسير الدلالة الوضعية بما ذكره و
تفصيله انه ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال الا
انه يلزم ان يكون الدلالة التضمني والالتزام خارجين عنها وهو باطل
باتفاق القوم وان فسرت بالوضع مدخل فيها شملتها واتجه السوال
وان فسرت بما للوضع اللفظ الدال مدخل فيها تناولتهما واندفع
السوال بالكلية اذ ليس المركب موضوعاً في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون
دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي فيما
دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي
في دلالة ما دل قوله اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص
فلا يجدي نفعا وقوله وانتفاء الوضع ممنوع رد لما استدلوا به على
خروج دلالة المركب عن الثلث بان الوضع المعتبر فيها احد الامرين
اما وضع العين او وضع الاجزاء والثاني محقق في المركبات قوله و
التفصيل هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول
ما يكون مدلولي مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين
والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه
الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد

فيها

في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى
الى مس الالتزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد
منها اخرج يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر
مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب في واحد
منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم
الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد
مدلولي مفرديه فقد حصر في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين
منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بمدلول لا يكون مدلول مفرد من
مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط
ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط
للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل
هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل
على الخفاش الذي هو لازم للمجموع لا للشيء من مفرديه هذا محصل ما
فصله من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان هناك
مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون
مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين
او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا
لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل

التزاما لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والآخر
مدلولا تضمنيا للجزء الآخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاما لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا للجزء الآخر
التزاما الآخر ويكون الكل التزاما لاحد الجزئين او يكون احدهما
تضمنيا لجزء والآخر التزاما للآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا
او التزاما لاحد الجزئين فهذه اثنتا عشرة صورة يصدق على دلالة
المركب في كل واحدة منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة
على مدلول احد المفردين فان الشرط في مدلول مفردي المركب ان
لا يكون مدلول احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد
مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور داخلة في
القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم
بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة
في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام
وهو ظاهر ان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون
مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا
لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست
من قبيل القسم الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل
واحد من مفرديه بل من قبيل القسم الاول وهو ما يكون مدلولي مفرديه
فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام

يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا
او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنية
وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد
المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون
مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين
فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام
كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما
اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب
بان مدار ما ذكرتموه على ان مدلول مفردي المركب قد يكون
مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه انتساب
احدهما الى الآخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار مدلوليهما من
حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما
بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر
في مدلوله انتساب شيء الى آخر واما مدلول احد المفردين
والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور
واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه
ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا
لمفرد آخر لم يتجه القسم الاول اعني مدلول مفرديه في مدلولي المفردين
ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلول المفردين ويكون

عن السوال الذي اشار اليه المرحوم بقوله وقد يجاب

كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد مدلولي المفردين ماهو اعم
من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية
لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين تضمنيا للآخر فيكون
دلالة المركب ح تضمنية. وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم
السادس التزامية لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين تضمنيا للجزء
الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله
لا يكون مدلول مفرد من مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل
التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به وانما اطنبنا
بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها عن الزلل
والطغيان قوله فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم
انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في
كل الثلث اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء
والثاني متحقق في المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك
الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى
بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من
يركبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات
لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع
وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص قوله

غاية ما في الباب جواز ما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب
بمجرد ارادة المركب اي لا نم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة
التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع
الا يرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات
فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون
مثل سنك انداز
العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في
كل لغة لجاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا
كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في
خصوصيات التركيب اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات
على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف
اي على قاعدة العرب بتقديم المضاف — اي على قاعدة العجم بتقديم المضاف اليه
مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية و
الوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بالافعال وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب
في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في
القوانين الماخوذة من اللغة ومن هاهنا تحقق ان الوضع
النوعي معتبر في الالفاظ قطعا قوله وهناك نظر فان احد الامرين
لازم هذا التقرير للشبهة بحيث يندفع عنها جواب تقرير
الثاني والاول واراد بقوله ولئن اريد به الوضع النوعي
انه ان اريد به ماهو اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي يلزم

الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني
والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا
عليها تسمعه من ايمة اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار
الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع
نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول و
احترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق
عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين
معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففي المجاز وضع
وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا
ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر
عند اهل الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم من كون
المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون
للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات
في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني
من حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن
حيث انه موضوع له يكون يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم
قوله وانما يكون جزء لو كانت لفظا وليست كذلك والا كانت مسموعة
وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا
معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له

ترتب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية
دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا
اعتبرت هي مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فلا دلالة
الوضعية من اي الدلالات هي قلت قد يمنع دلالة هيئة التركيب
على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا
او محليا لكن يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد قرب الان
سلم دلالتها فان لم تكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من
حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت
مسموعة وجب ان يعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات
الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع ساير الاجزاء في السمع
بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح في كون دلالة المجموع
وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ
المركب لا يوجب تركيبه كما سيجيء قوله وهي اي النسب بين الدلالات
الثلث باللزوم وعدمه منحصرة في ست حاصلة من مقايسة
كل واحدة من الثلث الى اختيها قوله احتراز عن التابع الاعم
كالحرارة فانه تابع ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار
مثلا لكنها لا يكون متصفة بتبعية الاخص قوله فتعقل ما لم يفهم
الجزء من اللفظ اولا عقيبه فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا
سابق على فهم الكل مطلق كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن

متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر
المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع
وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر
المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولاً ولا نعني به تذكر الجزء
مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره اجمالا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على
تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما
يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا
نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه
وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقي مرتسما عند النفس
فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره مشتمل
على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجهه عند
اطلاقه بلا تذكر شيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا
التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص
ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة
التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه
الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء
من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة
فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة
فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية

اضافتان

اضافتان لا يعقل احدهما الا مع الاخر قوله وكذلك في بعض اللوازم
اي الامور التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس
في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم
العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه
الصورة تابعة للالتزام قوله فلان الكبرى ان تقيدت بالحيثية
لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع وموضوع الكبرى
هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية لان
التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج
فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن
مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع
فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره
اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب
ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق
وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما يقال
الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن
الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس
من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو

مطلقا

يعني شرح المطالع

هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى
الشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة
التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو
ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني اي التابع ماخوذا مع صفة
التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ياتي في محمول الصغرى
لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تفسيره بمفهومه كما في
موضوع الكبرى نعم يصح ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صورناه
راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه
تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل
ان كلا واحدا من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة
موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا
وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به
التاخر في الوجود فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان
تبعا على ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته
عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصودة بالتبعية ورد
عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما
في قطع المسافة في الحج قوله واما ثانيا فلانه لو صح البيان
هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان كل صفة موصوف
بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف

او التضمن والالتزام

بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما يضايفها واما ان
تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت
المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اي
التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا وكذا
الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا
لازما فلا يجتمعان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر
وايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك
يستلزم دلالته عليه بالمطابقة قوله وهذا اي ما ذكرتموه
من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى انما يفيد
عدم العلم بالاستلزام وليس بمطلوب لا العلم بعدم
الاستلزام الذي هو المطلوب وقد استدل بعضهم على عدم
استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء
لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم
من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز
الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان
لم ينته تسلسل الشيء وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شيء فلا بد
له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم
ما ذكرتموه قوله اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما

قيل هذا التركيب فاسد لفظا ومعنى
اما لفظا فظاهر واما معنى فلان
اللازم ليس نفس الانتهاء بل
امر يصدق عليه سواء الانتهاء
فلا يلزم من تصور المنتهى الذي
هو اللازم تصور امر يصدق
عليه سواء كان انتهاء او غيره ه

يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام اللزوم
الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى
فيه لا المعنى الاعم وهو ان يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في
الجزم باللزوم بينهما قوله لا يقال المقصود بهذا السوال ان اللازم
بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي
معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا
للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في
الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم
الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر في ان يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه و
هو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى
الاول الذي هو الاخص كان العام عين الخاص اذ يصير معناه ح
ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم
يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فكل ما كان
لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان الجزم من كون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا
في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان
تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من

الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم
بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه
في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما
ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض
لانه لو صح ما ذكروه يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين
اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما
ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من
ان يكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في تفسير المعنى الاول
وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان
المراد به اللزوم هو المطلق الا انه لما قيد بقيوده صار المقيد مع قيده
هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي
على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلثة ومن هاهنا تبين ان اطلاق
اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى الثاني باعتبار ان له
نوع اختصاص بالذهن من حيث كان تصور طرفيه كافيا في
الجزم به قوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني قائما بالمعنى
الاول او الثاني محمول على عموم المجاز قوله لا يقال اذا حصل لنا
شعور قد منع ان كنه الشيء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى
الاخص فاراد المعلل اثبات مقدمته الممنوعة فاستدل على
ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان

كان سلب الاغيار المفهومة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب
عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن
غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب
الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما
بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام قوله وانما اهملها المصنف لانفهامها
مما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون
للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نتعقل كثيرا من
الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه
لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نتعقل كثيرا من
المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجية وكما ان المطابقة لا تستلزم
التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون
المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه قوله ولكن قيل قد تمسك
بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة
مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران
خارجان عن المسمى قوله وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق
الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ
دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول
الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل
في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ

معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما
مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم قوله وانما قيدوا بالعلوم
لانها لم تهجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء
على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم
فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم قوله واللازم منهم
من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه
البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ
وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر
الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم
الدلالة الوضعية وتقسيمها الى اقسامها الثلثة زعموا ان دلالة
الالتزام مهجورة وكان ترديد الحجة بين مذهبين المعنيين نشأ مما تمسك
به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه قوله وان ضم اليها اي الى
كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لهجرها اقتصرنا على المنع و
قلنا لا نسلم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضي هجرها قوله كما في دلالة
التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها مشاركة للعقل يوجب
هجرها وان جاز جعله صورة نقض للدليل على تقدير ان يراد بكونها
عقلية مشاركة العقل فيها قوله اجاب الامام بمنع الملازمة لابطال
كيف عنها ومن هو بين ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في

البين ح

فان قلت دلالة الالتزام [illegible]

الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر علاقة
فيه هو سلب الغير المطلق والذى ثبت لا تناهيه سلب الاغيار
المعينة كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره
وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثانى فان قيل
ان المعتبر فى الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة
وان كان اللوازم البينة فكذا يسقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين
الاول ان لكل شئ لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم
شئ فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثانى ان لكل شئ
لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اى بلا وسط او بعيد وح
يجب انتهاؤه الى القريب والا كان بينه وبين ملزومه وسايط غير
متناهية فلكل شئ لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم
جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سيأتى فلكل مفهوم لوازم بينة غير
متناهية فان قال الامام غاية ما فى هذا الى فى السند لاكم ثانيا
عدم تناهى اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين
بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذى هو المعتبر فى الالتزام فلما
له المعتبر فيه عندك هو المعنى الاعم على ما مر من اعتبارك فيه سلب
الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط وللقايل ان يقول انه انما اعتبره
بناء على توهمه انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم
لكفانا فى اثبات لا تناهى اللوازم البينة ما تقدم من ان كل شئ يلزمه
سلبا ما

انه ليس كل واحد من اغياره التى لا تتناهى فالصواب فى جوابه ان
يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيأتى احتجاجه عليه
قوله بجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة
لا شبهة فى جواز عود سلسلة اللزوم فى اللوازم القريبة التى ذكرها فى
الدليل الثانى واما اللوازم المترتبة المذكورة فى الدليل الاول وهو
ان آ مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم
لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز عودها عود السلسلة لان السلب
الاول لا يدخل فيه آ والسلب الثانى يدخل فيه آ فهما متغايران و
السلب الثالث يدخل فيه آ مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد
من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر فى مرتبته فهو مغاير
لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواز
الشامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين للشئ لا يجب ان يكون
لازما بينا لذلك الشئ فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر
فى البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا
فى الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا فى
الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور ا مع تصور ج كافيا
فى الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار لزوم
ب لـ ا ولزوم ج لـ ب بل نقول ربما كان اللازم الثانى لازما
جليا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما فى السلوب المترتبة المذكورة

على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون
اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى
للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور الشيء
تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا
لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور
لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني
تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء
تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والظاهر
قوله على ان التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان
صحته تستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ
واحد مدلولات غير متناهية والتالي ظاهر البطلان والملازمة
مبينة بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء
من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى
فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه
فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل
فتقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم من
دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ
في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله
في مدلول آخر فبطلان استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل

اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل
واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد
من المدلولات التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات
غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل
مع انه لا يكون دائما مستعملا بالفعل الا في مدلولات متناهية
فلا خلل فيه باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من التسلسل بطلانه
مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللازم
البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتقادات بين
اما اذا اعتبر اي البين مطلق كما في المتقابلين فان كلا منهما
خارج عن ماهية الآخر ويصح فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء في انضباط المدلول
الالتزامي بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم
البينة المطلقة كالجدار والعرصة للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة
الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو
سلمنا انه لا يتعين بما قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل
كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في
صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي
صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان
تكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الا
الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذا اخره عنهما قوله

يعني ان البطلان لازم بين للتسلسل فالمتكلم يفهم الى آخره

اي ظاهر فلا يكاد ينضبط المدلول

على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة
لو كان موجبا للهجر مطلقا لم تكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان
وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعنى
الالتزامي نقض للدليل الآخر بالالتزام المطابقة والتضمن اذ لو اوجب
تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن شيء من الدلالات
معتبرا قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد
وفي قوله بل صح في عين هذه الدعوى مجوزون نظر لما مر من ان المفهوم
المتبادر من هجر الدلالة ترك وضعها واستعمالها لا اعتبارها في نفسها
فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا
قوله وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول
الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص
وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ
مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة
الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما تركوا الدلالة الالتزامية في
جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على
مزيد احتياطهم فيه لئلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد تخفى
عليه مع ان اللفظ الدال في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان
دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل به عليها وتركوا الدلالة
التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها

باسرها

باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا اختلال في فهم ما اريد باللفظ
فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن
مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيتكرر
عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث يبين المراد
بالمقول في جواب ما هو قوله وهي معان مركبة من مفردات
اما ابتداء كما في قول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة
هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئيها
القريب اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري قوله من الفاظ اي وان
بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح و
اجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة قوله لا يصدق حد المفرد
بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من الساهي
على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما
بالطبع او بالعقل كاح وان لم يقصد شيء منها حد المركب قوله
واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي
يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب
خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان يزاد قيد
فيهما ونقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل
والمفرد ما ليس كذلك فان الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل
سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان

اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل
دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع
دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن
دالا على شيء بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحروف والصوت
فيما اظن لا يكون بحسب المتعارف وعند كثير من المتلفظين لفظا ما لم تشتمل على
دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يقصد به حال كونه جزءا معنى فلا
يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام منقيف لما سبق من الفرق
بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره
واقتصر صاحب الكشف على قوله هو اللفظ الذي يقصد بالجزء منه دلالة
على بعض ما يقصد به وهو معنى ما ذكر في الشفاء من ان المركب هو الذي
يوجد له جزء يدل على معنى هو جزء من المعنى المقصود بالجملة اي بمجموع
اللفظ دلالة بالذات اي دلالة مقصودة فليس في كلاميهما
القيد الاخير الذي ذكره المصنف اعني قوله حين ما يقصد به كاظهار
انه متبادر من عبارتهما فلا حاجة الى التصريح به قوله وبالدلالة
ما ذكرنا اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المعتبرة لما مروا
لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين
من النحاة يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن الكلمة
يذكر اللفظ لان مقصودهم الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى
على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد

سهل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على
سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ
على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على
اجزائه عد مركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى
التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء المعنى كعبد شمس
اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس بان ذكر وامثاله لا تعد من
الالفاظ المركبة بل في المفردة قوله المراد بالدلالة في تعريف
المركب من الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من
سائر الوجوه وذكر لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما
بل فردا اي افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيده فينتفي جميع
افرادها وقوله ثم يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد
ان اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا
منه يخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس
الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا اولا فالنقض المذكور انما
يتم اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط
تضمنا او التزاما اذ لم يقصد ح بجزئه دلالة بوجه من الوجوه
على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل
على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يندفع به اذا
اورد على قولنا المركب ما دل جزءه على جزء معنى من معانيه فافهم

الشمس خ

يعني ان ما الدلالة وقعت نكرة
في تعريف المركب بعد المثبت
وهي يقصد وفي تعريف
المفرد وقعت بعد النفي
وهو لا يقصد (م)

فان قيل اذا لم يكن النقض البسيط مقصودا من الحيوان الناطق
فلا نقض كما ذكرتم وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا
بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم
ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا يتمايز الاقسام اصلا
فيفسد مورد القسمة بالمطابقة بحيث قال والدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فيعاد
عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي خرجت تلك المركبات
عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا
مثلا اذا قلت رأيت بدرا واردت به نظر المعشوق فانه مركب قطعا
ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه
ولا جزءه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر
واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من
اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد
القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في
قسميه فتكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة
لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما عرفته من الفرق بين الدلالة
وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار
الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب

وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج
المركبات المذكورة عن المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح
وفي قولنا عاد تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو
ان لا يتقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني
ان يتقيد بها الا ان في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما
انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات مجازيا فقد ورد نقضا
على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي
واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي
ولا يرد على الاول لان دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المقصود
كافية في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على
الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما
سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا
الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها
تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا
منه ولو كانت جزءا منه لم يكن جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا
الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد
به حين ما يقصد به كلتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى
مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حين
ما يكون مقصودا فهو مركب والا فمفرد ومن المعلوم ان المقصود

جزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى
لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان
الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنا او التزاما كما قررناه
فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد
ان قيسا الى معنى من المعاني مطلق فاما ان يعتبر القصد وحده
او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء
معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة
على جزئه وعلى التقادير النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية
وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض
بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت
وان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان
الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان
ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى
المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لا ينتقض الحد الا بالاعلام
المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات
المجازية من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها
وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين
كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي

على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم
اندفع بتلك الاعلام فلا مخلص عنه الا بان يقال المركب ما دل
جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود
منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح
المشهور وعلى هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لا يكون
القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن
القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء
اصلا ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به
حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه على جزء معناه
والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه
دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على
جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما والتقسيم على تعريف المؤلف اي يقال هو ما يدل جزؤه على
جزء معناه مطلقا سواء كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل
الحيوان الناطق فيه قوله للمفرد اعتباران قد مر ان مفهوم
المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف
المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء مما
صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار
الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار

فيخرج عنه الاعلام المنقولة لانها بحسب وضعها التحقيقي المعتبر في معناه المقصود منها

هذا السلب بكلمة لا منسحب على جميع ما بعده منه

قوله لما عرفت من تقدم الملكة على العدم من حاشية الشارح المحقق رحمة الله عليه

بالاسم وحده قوله وقد علم بذكر حد كل واحد منها فان كل
تقسيم حقيقي يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به
كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك و
لا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان بجوهرها
ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لما ذواتها مدخل فيها
سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلق كلفظ الزمان
او مقيدا بنوع تعين كاليوم والامس او الزمان مع شيء آخر
وينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك فالثاني
كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف بهما غير الزمان
والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلم انما تدل على الزمان
بصيغها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص
المستفاد من كلمة دائر مع صيغها المخصوصة وجودا سواء اتحدت
المادة كما في جلس وجلس او اختلفت كما في ضرب وذهب ودا
معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة
الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وتقريره انهم اتفقوا على ان
الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها
وسكناتها واما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها
اعني مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نم انها متحدة في نحو
ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان
مادة

مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها
الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها
فيكون الصيغة على هذا التقدير هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان الدال
على الزمان متحد باتحاد الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معا
والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل فان الحروف
الاصول وهيئتها متحدتان فيها في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد
ولا بحركة الاخر والزمان مختلف فيهما والتحقيق ان هذا الاستدلال
مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف
الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة
الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع
اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره
وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد
الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي
ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال
على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل
واما الحال فاجزاء من الطرفين وما اشتهر في لغة العرب فقد يراد
به تواتر الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان
يستلزم اختلاف الصيغ فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد
الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلفت

الصيغة اختلف الزمان وان اتحد المادة كما في ضرب يضرب كان الدال
على الزمان من الصيغة وحدها قلنا الزمان الحال وان كان اجزاء
منها لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يلزم اتحاد
الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم
كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع كل الصيغة مع
كل واحدة من المواد التي تعاورتها دالة عليه غاية ما في هذا
ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جايز فان قلت يمكن
دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح
اذا اكتفي بالحروف الاصول وح يلزم اتحاد الصيغة في تفاعل
تفاعل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى
عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها لا من الصيغة
مبنية جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوايد من توابع الصيغة
لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من
ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع
اتحاد المادة ولا شك في ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه
ولا في ان نحو تكلم تتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان
مادة على انه لو صح ذلك الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة
واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون ساير اللغات
اذ ربما يوجد ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما في قولنا

آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان المنطق وان كان عاما
الا ان الاعتناء باللغة التي دون بها اكثر فيجب ان يعتبر فيه بعض
الاحكام المختصة بها على قلة قوله وانما قيد وحده في تعريف
الاسم ش قيل هذا القيد مما لا احتياج اليه لاخراج الاداة اذ
لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة الخبر فيما يتوهم
وقوعها خبرا انما هو متعلقها اعني حاصل او حصل والظرف
في لا قايم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في
مثل زيد قايم في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في
الدار والمقصود بلا قايم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات
مغايرته للقايم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدالة
على ذات وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم
الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم
عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما قوله وفيه استدراك
لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث ش وذلك لان الحدث ليس
عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت
الكلمات الموجودة دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث
معنى منسوب الى الفاعل بانه قايم به فيكون مشتملا على النسبة
الى موضوع ما يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه
الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس

كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ
الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى
نسبته الى الفاعل ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية
في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء
او الامر زال ذلك الاستدراك قوله بل على نسبة شيء ليس هو
مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة
شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي
ذكرناه من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع
هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها
اذا كانت موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط
وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل قوله وعلى الزمان
اي بل يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة ككان فانه لا
على الكون مطلقا اي كون شيء ووجوده في نفسه والا كان فعلا
تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم
يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون دافلاق مدلوله قوله وهذا البحث
ينظر فيه لانه الصق بالنظر في احوال اللفظ ومن ثم اشتهر في كلام
دون الاولين قوله الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد
عن الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة
دالة بتواطؤ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد

وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونها مجردة عن الزمان فهو ان
لا تدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة
والمناسب لهذه العبارة ان يقرا مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ
كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرا مجرور على انه صفة
معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول
المهمل والدال بالطبع والمنقول ولو اريد به المفرد المصطلح
لدخل في مفهومه الوضع فيلزم تبعية ما تقدم من الاستدراك
في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى
اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ تدل مع ما يدل عليه
على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراد وهو ابدا
دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان
باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم
الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان
ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر من اقتران
المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من
الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس تفصيل لحد الكلمة ويقاس
عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل
اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معانيها مصادرها بالزمان
فكيف تخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على

ظرفيته لما بل على قيامها به قوله تلكون اى الاسماء التى خرجت عن
حد الكلمة بهذه القيود داخلة فى حد الاسم فانه اذا لم يدل على
زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم
او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل
على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح
والغبوق قوله ضرورة ان ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان
... من حيث هو مضاف لا يتصور تعقله بدون المضاف
اليه ولا شك ان الزمان المعتبر فى مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة
باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب
دخولها فى حدها على طريق الاولى قوله وتوجيهه ان يقال ابتداء
اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذى هو
اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يلزم
... فى حد الاداة اذ ربما يلتزم ذلك الفساد للذب عن تعريف الاسم
قوله وهو منع ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الاداة بقيد
آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره
الشيخ فى حد الاسم والكلمة يقتضى ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما
من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط فى الاسم الدلالة على معنى تام ثم
قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترطنا فى الكلمة كون
المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد

اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان
اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية
فى الاداة وان لم نشترط فى الكلمة ذلك قلنا فى التقسيم ان اللفظ المفرد
ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما
وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم
اذا اكتفى فى الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على
تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها
عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج فى حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على
الزمان فلو قال المصنف وان اكتفى الشيخ فى الاداة بدلالتها على
معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيح كلامه على انه
اراد به كان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه
لا قسيما له كذلك يمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول
الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة الكشف او يجعل ما انه
يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها
فيدخل الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة اقسام بان
يعتبر فى الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح وان اعتبر
ذلك اى كون المعنى تاما فى الكلمة دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم
الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة فى الكلمة باقية على حالها
قوله فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية

لانه اذا اكتفى بعدم الدلالة على الزمان دخلت الاداة فى حد الكلمة

فينقسم الى

الى الافعال فالمناسب ح اما ان تدرج الاولى في الاسم كما ادرجت
الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائية او تخرج الوجودية عن الافعال
كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان
الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان مكرر
ما ذكرتموها فيهما والى ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا
مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه
النظر الصائب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى
غير تام وان يميز في كل واحد منها ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا
اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييزين كما سينضح في جواب سؤال وانما
قال كبعض المضمرات المنفصلة واراد به الضماير المنفصلة المرفوعة كما ذكره
والمنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه
والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع
خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله لما تصفح جوابه اريد
تمييز البعض عن البعض يعني انهم استقرأوا الالفاظ وتتبعوا
احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال التامة
والتقييدية النافعة في هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها على اجزاء معانيها
قول الشارح
تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا
من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني

المتكلم

وهو الاسم
المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من
شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما
وهو الكلمة
يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما يشارك الآخر وهو الاداة
وهو الكلمة الوجودية
في الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة
فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع
كلمة وجودية قوله ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا هو انه لا يلزم تطابق
الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب
هو المتكلم واحدا كان او متعددا او المخاطب مطلقا ويشاركه في
هذا الحكم الماضي المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به
في الشفاء وقد نوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب
مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية
كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادان بالفارسية الغافل
مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او العالم
فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو الجاهل وكذلك
قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صح واذا جاز ذلك
فليجز مثله في المركبات التامة وقد تعال بوقوعه كما في هيهات ونحو
قولك للمخاطب رو او اذهب اذا لم تزعم ان هناك مستترا وسيرد
عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد
المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضمائر

فيرا ح

يعني ان هيهات ورو واذهب
الفاظ مفردة اذا لم تزعم ان
فيها ضمائر مستترة واما اذا زعم
انها ضمائر مستترة
فهي مركبة الفاظا
ومعنى م

بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذكر الفاعل هو
المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الغايب .
حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلى النفى
بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع
وعدمه ولا اثر له فى احتمال الصدق والكذب وعدمه كما فى قولك ضرب زيد
وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة فى المقدمة اى ما مر وان
دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن
ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه
ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك
يصدق بوجود المصدر لاى شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد
فلا يصح ان يقال زيد يمشى لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه
اى حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه
نظر اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعين حتى ينافى
المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين وعدمه اعنى المطلق الذى يصدق
على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين
تم الدليل به وكانت المقدمة القايلة بانه يصدق بوجود المصدر
لاى شئ كان فى العالم مستدركة فى البيان ويمكن دفع المنع و
الاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له
المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق .

يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان
صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين يوجب انحصار
صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا ملزوماهما
اعنى الاجتماع من الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر
فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القايل مجهولا عند
السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذكر
ذلك المجهول فهو فى نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذى يذكر معه
احدهما ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا معينا فى نفسه وعند
القايل مجهولا عند السامع يمشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى
منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذكر بل قالوا معناه
ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما فى الحرف فانه لا يدل على
معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا للمعنى
وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره
كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة
طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما فى قولك
سرت من البصرة وما ذكر من معنى يمشى مفهوم مستقل بالمفهومية فوجب
ان يفهم منه لوجود المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول
يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلى وهو انه معين
فى نفسه وعند القايل مجهول عند السامع داخل فى مدلول يمشى

كان معنى من ابتدائية وخاص بين السير والبصرة الملاحظة حال طرفيه من حيث انها مبتدا الا
ومبتدا منه فلهذا لا يعقل الا بتعقل النسبة الخاصة بينهما فانه ثبوت القيام لزيد فى قولنا
زيد قائم لا يعقل الا بتعقل

وقد جرى الحكم عليه بالمثنى فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان
نقول التعين المعتبر في موضوعه ليس هو الشخصي فقط والا لم يجز
اسناده حقيقة الى غير المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من
حيث هو متعين في نفسه ممتاز عن ساير المعاني وان كان باعتبار
ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء في هذا
المقام وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو دخل في
يمشي موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع
عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين
بحسب تشخصه كما قد يكون تعينه عند القايل كذلك فلا يصح ان
يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله بان معناه استناد تحقق
المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق
متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح
بذكره بل انه ملزومه وهو مجهول السامع مقامه فيندفع الاشكال
الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه
فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال
الثاني لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين باعتبار
مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا
الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لا يحتملهما وذكر جهل السامع
لما بيناه لا لعدم احتماله اياهما عنده قال وعنوان قولنا يمشي

لاخفاء

لاخفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معينا في
نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي اي لا شك
في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق
غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية
فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوعا ليمشي
بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان
لا يكون كذلك بل هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التعينات
موضوعه حتى تكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول باطل
لانه ح يكون موضوعه الذي توجه اليه نسبته معلوما عند اطلاقه
فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي
ويلزم ما ذكره من المحالين فتعين الثاني وعنوان ما توجه اليه
نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه والاشبه في انه غير مفهوم من
اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم
عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو يمشي
مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما لكنه ذكر
المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعين المعتبر في الموضوع
اعم من ان يكون تشخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان
كان ذلك المعين معنى عاما او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى
العام وان كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور

وعلى هذا فنقول عند اطلاق عشى يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم
الموضوع امر عام متعين في نفسه فيكون موضوع يمشى مفهوما من حيث
انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته
فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشى هو
ما يصدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشيء آخر
من المفهومات كما نبهناك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بساير المفهومات
العامة كما يقال شيء ما يمشى او موجود ما يمشى فلا يكون موضوعه من
حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا قوله ومن البين انه ليس كذلك
اي ليس قول القائل يمشى صادقا بثبوت المشي لشيء في وقت ما (حتى يحتمل الصدق والكذب)
من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع
الاشياء في تلك الاوقات دائما قوله لان هذا التركيب اي قولنا
شيء ما يمشى ليس تقييدا حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على
زيد وكذلك لان الشيء من العام الموصوف بانه يمشى اذا دل عليه
بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو مركب خبري يمكن ان يدخل عليه ان
ويقال ان شيئا ما يمشى فيمتنع حمله على زيد كما لو حمله مع عائد اليه
كما في قولك زيد عمرو يمشى قوله وكذا عند القائل اي الموضوع معين
عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشى قاصدا لمعناه
فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي
او كلي ولا يخلو في وجه كل انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند القائل

لا تحققه من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم يمشى فلا يكون
في نفسه محتملا لهما نعم ذكر المعنى الذي عند القائل يحتمل الا انه ليس
مستفادا من اللفظ ومدلولا له قوله وهو امر زايد على مفهوم الكلمة
فانها لا تدل على تعين الموضوع بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة
للنسبة فاما ان يكون موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما
مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث استعملت
مجازا او لا تستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعين و
ايضا لو كان معناها شيء ماله حدث لاحتملت الصدق والكذب
وحدها ولامتنع حملها على شيء معين كما مر فكلام الشيخ فمعنى انها
انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها الا ان الفعل
وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلوله الذي هو النسبة الى المعين
كما في لفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي
هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معانيها
التي هي نسب مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة
عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في
مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها
كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها كما في الافعال
الناقصة قوله لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله
وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفاء

ابتداء بالشيخ حيث قال فح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصح
بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف
الشيخ فانه صرح بهما فلا ابهام في كلامه قوله وان ما نقلناه اي ويرد
ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا
عند السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على
ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى
عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام
الشيخ بري عن ذكره وهذا وجه اكل تاويل المنقول واندفاع الاشكالات
عنه بما لا مزيد عليه قوله واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ
على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا البحث اما على الاول قوله
وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك
لان المركب من جيم ساكنة مبتدا بها ثم شين ثم باء اما ان لا يكون
لفظا بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء
به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة
لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب ملعنى
قوله وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي
من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان
من امشى وليست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقي
اللفظ ودلالته بانفراده فالتركيب ثبت في كون اللفظ مركبا

فلام

فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع
به موصولا بما تقدمه من الزوايد الدالة على الفاعل قوله ويفهمون
المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشي مثلا
معنى قولك انا امشي سوى تكرار ذكر المتكلم قوله وانت خبير بضعفه
بما لخصناه لك من ان امشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما
على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالان المذكوران بل مدلوله
لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف ساير الفاظ المضارعة قوله واورد
الشيخ ايضا على نفسه الماضي الغايب مطلق والاسم المشتق كا
سمي الفاعل والمفعول والاشكال في دلالة الاسماء المشتقة على
موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغايب كما سبق تقريره
فلو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب
الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها في السمع بالتقدم والتاخر فيكون كل جزء
منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد
بعض آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا
والحرف المتحركة مع حركته تعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع
مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا والا فما
فلو لم تكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان
الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل
تحقيق الاسم سواء كان الجزء ثابتا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك

في قوله بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة الخ

اجزائه المسموع فقابل المنقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف
الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب
وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة انما
الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان
لان الحركات ابعاض للحروف المصوتة وكون الحروف متحركا عبارة
عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف
مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع
نفسه ليس مسموعا كاللفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما تلفظ
به الآن يقال اذا وقف على حرف يحدث له حالة مسموعة متأخرة
عنه هي المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن انما يظهر في احد اقسامه
والشيخ مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد جزم بالحكم بان
الماضي والمضارع الغايبين في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظ كلام
لكن بعض المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب وتحقيق ذلك
من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية
ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو
مفرد ينقسم الى تلك الاقسام الثلثة وعلى الايشكل في امكانه وجود
لفظ دال بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة
واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما نحن فيه قوله
القوم قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه

وان

وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في
الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه
فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين كاذب
على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق والاحق ان مثله
وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وتلخيصه ان
الاخبار اما عن اللفظ وذلك جايز في الكلمات كلها سواء
ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ
اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره
واما معبرا عنه بلفظ آخر فالاول من خواص الاسم والاخيران
مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما
بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره
فيخبر عنه ح معبرا باحد هذين الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه
معبرا بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك قوله وانما يلزم لو كان
المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما
يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه
معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى حصول ذلك المراد وهو ان
معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام
من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند
الاخص على تقدير والزام للاستدلال على تقدير آخر وليس شيء

منها بموجه من المعلل على ان ما ذكره لابطال السند يدل على دفع
التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر
عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر
عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل
لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى
الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بلفظه ولا تناقض لان المخبر عنه ههنا
معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظة المعنى مقدرا مضافا
الى الفعل لم يتوهم اتجاه هذا السؤال اصلا تنبيها على هذه
الفايدة ومن ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى بثلثة
اقسام وتأكيد لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل
بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى
والمضمر اختلف في ان معنى المضمر هل هو واحد بالشخص او لا فذهب
بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمه قال الشارح و
حذفه اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكلية لكنه عرض عليه
الفاضل وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس
كذلك فانك اذا قلت جاني زيد وهو راكب فلفظة هو عبارة عن
خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قايم
كانت عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا
بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور

واضع

واضع اللغة اصطلاحا لكل واحدة من الخصوصيات التي
تطلق عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت
لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة
وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع
اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة
الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك
وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك
اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق
كذلك على ذلك المفهوم الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة
انا لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب مفرد مذكر
ولفظة هو لكل غايب مفرد مذكر فتكون كل واحد من هذه
الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون
كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة
فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف
ايضا فان لفظة من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع
واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة
في مفهوماتها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص
بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية

الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك الكليات
وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع
شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم تشترط ذلك في لفظ الابتداء
فعليك بالاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون معنى
المضمر واحدا لا يتشخص ظاهر في ضميري المتكلم والخاطب اذ لا يقال انا
وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة
عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي
شامل لهم فلا يقدح في التشخص واما ضمير الغائب فقد يعود الى
الكلي ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عليه
الصلوة والسلام انكم لتغضبون لهذا السواد قلت الظاهر ان
كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد
مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى
الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر
عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى ح وضعا نوعيا كما مر
على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت
مرتسمة في النفس الناطقة او في آلاتها وذلك ان تلك الافراد
اما كليات مرتسمة في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان
كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال
وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته

وان لم

١٠٨

وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة
وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئياته لا بد وان يكون في
العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة
عقلية بهذا الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا يدرك
بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول
نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور
العامة فجزئياتها لا تدرك الا بالعقل فما قيل من ان الصور العقلية
كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة
في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه
انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرناه وكخصوصيات
المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة
لا في قواها المدركة او الحافظة لانه يشكل الناظر في انه من
المشترك او من المتواطي ومن ثم تاه بعضهم حيث قال
ان كانت التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان
كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى صادقا في
الكل على سواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا و
اجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه داخل في
وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا
لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل

والامكان صفة الوجود في الحقيقة ومواز عقلي خلاف عداوة زيد

حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدا لماعداه ولا عبرة بالتقدم
الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول
نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته و
اثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره فالموجود
مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد جعل الاقوى
راجعا الى الاتم الاثبت وجعل كثرة الاثار دليلا على الشدة
كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر واكمل فيكون الموجود مشككا
بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكاينة الحادثة في
عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها
تقدما بالذات ومثال المرجان جعفر علي فانه منقول عن النهر الصغير
بلا مناسبة قوله المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا
جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس الامر الا وقوعه والى
خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر تحصله وماهيته
فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يعتبر تعين
احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية
مفهومه كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد
بالواو الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل
الواجب ان يقال فان صدق او كذب سمي خبرا قوله وامتناع
معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع او يصح ان يقال

الصدق

الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من
شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من
الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء
احتاج الى تعريف اولا وانما ذكرا في تعريفه الذي هو تفسير الاسم
وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل
كساير التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد
به اي تركيب من تلك التركيبات المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى
ذكرها ليتمايز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انها
مدلولة لفظه يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف على ماهيته من
حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار
الاول على معرفتهما باعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه
في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان
موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس لتوقف معرفة الصدق
والكذب المتوقفة على معرفته بل لما جرت العادة من الناس باستعمال
ما تبين اللفظين فيه قوله والاولى ان يقال المقيد بالاولية
للتنوعية لا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون
خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب
المتمنى مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب
فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم

طلب الاعلام بمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والاستفهام
والنداء من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب
التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي
اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم
وفعل متاخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن
صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما وانما قال لان المفيد موصوف
اما لانه المشهور المنتفع به في كتاب التصورات واما نظرا
الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية قوله ولا يحسن
الا تخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لا تعليق فيه وهو الحملي
وسيأتي اطلاق القول الجازم على ما ساوى الحملي والشرطي ولما كان
الفعل المقدر في النداء هو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل
الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء
الدعاء انما يحصل اذا خوطب به المنادى لا غيره قوله مباحث
الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من
كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا
على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث
في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان
مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان
قيل قد تبين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان

اليس

النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر
اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه
فمن قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا لانه عبارة عن حمل شيء على آخر
واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان انضاح المفهومات
المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص
الفصل الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام
بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما
لكن لا تعويل عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا
بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات
في فننا هذا لانه لا نفع له في الايصال لا الى التصورات
ولا الى التصديقات فلذلك كان بصاحبه عن النظر في مباحث
الجزئي غنى ولا شك ان تعنون الفصل بما يسمى مقصودا
بالذات مستكره جدا قوله قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل
بالنظر في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر
في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن
حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة
بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا ليس
علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا ولو انتسابا
النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية الكساب

في الاصطلاح ح

م

اي ان كنا نشتغل بها من حيث انها مندرجة تحت امر كلي ح

وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات لا فيها فاذا تعطلت
الآلات زال عن الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او
يبلغنا اي ليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى غاية جليلة
وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها
متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق
الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الوجود
كله فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي
الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن عقول الفعال له وذلك بحث
عن احوال الجزئيات المعينة قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة
في اشخاص معينة الا يرى ان الفلك الثامن مثلا انما تعين عندنا بمفهومات
كلية يقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص مع تعدد
ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر
يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته
كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة
اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال
الصور العلمية عن القوى العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية
واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان
صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا تزول عنها بمفارقة الآلات
لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك

١١١

خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها
متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب
والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل
كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق
به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها
معتدا او مبلغا بل الذي يهمه النظر في الكليات والمقصد الاعلى في
مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات
قوله المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل فيه
سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات
انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها
الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو منها فقيل ان منع نفس
تصوره اي ان منع مفهوم من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل
على كثيرين اي بالفعل فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس
التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما
امتنع فيه الشركة تبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج
فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع
بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد
الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام
امر آخر فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره و

لاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف
هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتي لهذه الزيادة
فائدة اخرى والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضه من بعض مع انتساب
الكل باصل واحد كأغصان الشجر وبالتجزي ان تتفرق ابعاضها بالكلية
وانما اعتبروا المطابقة لما صدق العقل للكثيرين دون المطابقة مطلقا
لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية تقتضي الارتباط بها بخلاف
الصور الخارجية فانها متاصلة في الوجود ليست ظلالا لشيء فان قيل الصورة
الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة
لباقي الصور الحاصلة في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء
واحد متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة
الصور العقلية للكثيرين من الامور الخارجية محققة او مقدرة وفيه نظر
لانتقاضه بالكليات التي لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم
والصور العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الى صدق العقل
للكثيرين هي ظلال لها ويقتضي لارتباطه بها فان الصور الادراكية تكون
اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان
الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها فرعا لبعضها بل
كلها اظلال لامر خارجي هو زيد وقال الشارح في رسالة تحقيق الكليات
معنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا تكون لسائر
الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك

الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة
للكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا
زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية
المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا
لم يحصل منه صورة في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول
تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم
منتقشة انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع
انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك نقش آخر اذا ضرب
عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا
ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته
ثم قال فان قلت الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة
بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران
احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثاني
باعتبار انها صورة ومثال لا تأصل له في الوجود بل هو كالظل للامور
فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر
ونحقق في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية
تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني
هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان
الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية

نقش
من نقش
الاصل انتقاش علي تلك
بل يكفيه الصورة الواقعة
كلها من حيث كذا في الرسالة
[illegible] المخصوصة متروكة من الخواص
والظاهر انها [illegible] سهوا

ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض
لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل
بتلك الصورة وكان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما
ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم
هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص
فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن و
تجردت عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس
هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة
في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك
ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان
المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على في رسالة
ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها و
اشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس
بشيء اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا بتاويل مجازي
وهو ان النار مثلا قد قام في الذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج
ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا
لانكشاف ماهية النار في العقل والدلايل المذكورة على الوجود
الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء
موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وح يقال

في جواب ذلك السؤال الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة
عن التشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس تخصيه كانت مطابقة
للكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد ولو احصلت
الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صورناه واما القول
بان الصورة الجوهرية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان
فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك
ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر وهو الوجود الذهني ولنا لا نسلم ان الصورة
العقلية جوهر قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات كلمة
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها
او في الآتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة المتخيلة
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها
وعلى هذا فالجواب ما ذكره ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة
عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك العلوم ما حصل عنده
لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها
لانها هي المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية
بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها غاية ما
في الباب انها ما لم تنتج البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها
صورته واذا فتحته ارتسم فيها صورته وادركته قيل وهذا هو

التحقيق لانا اذا احسسنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا
انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها يمتاز ذلك الشيء
المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف
المذهبين قوله فربما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا لان مرجع
المنع وعدمه المذكورين في تعريف الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة
وعدم امتناعه كما سيجيء ولا التباس في ان امكان الفرض يجامع
امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة
في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى تقدير
توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو
الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه
او هو على زيادة الايضاح قوله والمراد بقوله اللاامكان العام
هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشيء الا ترى ان
مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء
كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه
ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه
سلبهما كما يصدق اللاانسان على الابيض قوله لانا نقول
ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة
فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا الى فرض صدق الجزئي الحقيقي
على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض هنا ممتنع كما ان المفروض

كذلك

كذلك واعلم ان شريك الباري عز اسمه والعنقاء مثالان للكلي
وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا
فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا
الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكوكب السيار كما ان
النفوس التي للاشخاص افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر
من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل
الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم شمل الممتنع
والممكن الخاص فقط واذا اطلق شمل الكل ومن لم يلاحظ هذا
التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط قوله فلبيان ما بين الغايتين
بيان جز نمانده
احدهما ان المعتبر في حمل الكلي حمل المواطاة دون حمل الاشتقاق
والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي
بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة
الاول بيان للثانية وبالعكس فانه اي الاخص اذا ثبت ان المعتبر في
حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كليته
بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت
ان كليته متعينة الى ما اذا ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك
قال قدم مع ان المقام بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمهما
على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات
الثلثة اعني الجزئي والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالجملة

ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض على الوجهين
حمل الاشتقاق ومنهم من يسمى الاول حمل تركيب والثاني حمل الاشتقاق و
الواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناها
قوله هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل
المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر
المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي
موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي للانسان اسمه فيقال الانسان
حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا
فسر بما ذكره الشارح اولا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار
الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ واخرا واعترض على ما
قاله اي اعترض على قوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في كتابه
المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان
الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل
نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد
يمشي او مشى فاي حمل بينهما قلت معناه زيد ماش في الحال او الماضي
وكذلك اذا قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل
قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى
حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل

الاشتقاق

الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو
الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق على كلام الامام فان مرجع
التفاسير الثلثة السابقة الى شيء واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح
الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان
وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان
المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع
والمحمول اذا توافقا على الصفة فانها خارجة عنهما فهي مغايرة لها
قوله فههنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلي المشهور الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف
ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية الكلي
بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان
امتنع عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان
متبيا الى افراد جزئية ومن البين ان الافراد الجزئية ليست تحت
اضافة للانسان وذلك انا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض
اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج
بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا
هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما
الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئي ثم الكلي
المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا

بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد وكانه عين الافراد وح قوله الموضوع صح

صدقه ح

كانه قيل المندرج هو الذي تحت مندرج فيه فغفل اخذ احد المتضايفين
منها حيث انه مضايف في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول لكان
هو انطامر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي جنساً
لمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي
والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعاً من فرض
الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي
سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي هو كونهما متضايفين متصادقان
على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات
ما لا يكون كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساوياً له
كالشيء والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشيء
مندرجاً تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي و
الجزئي الاضافي يرادفان العام والخاص الا انه اشتهر في
موضوعات القضايا عدا احد المتساويين جزئياً اضافياً للآخر
فمن ثم ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع للكلي ويريد به
انه يقع موضوعاً له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقاً والا كان
الاعم من شيء جزئياً له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشيء
والممكن العام جزئياً للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي
مطلقاً واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتي فلا يخل بالنسبة المذكورة
بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب العموم من وجه

والتشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلاً
فينقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي
حقيقياً كان او اضافياً مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة بين
الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فمنقول لا شك ان اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان نقيض المتساويين
متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي كان الاضافي
اعم منه مطلقاً والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين
قوله كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او
جزئيين او احدهما كلياً والآخر كلياً فالنسبة بينهما منحصرة في اربع
اي لا تكون خارجة عنها بل تكون احديها جزئياً والمباينة الجزئية مندرجة
تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهي داخلة في الكل والمباينة
الكلية بين المفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلاً سواء
امكن تصادقهما عليه اولا ومرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين
والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق
عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق اولا ومرجعها الى موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما
على شيء في الجملة صدق الآخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص
للاعم على هذا القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة
وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك

لقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان دائماً
لقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
لقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان دائماً

من الجانبين والاستلزام عن علاقة من جانب واحد فعدم الاستلزام
من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما فظهر صحة قوله فلا بد هنا
اي في العموم من وجه من صور ثلثة ثم رجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة
وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق
كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين و ح يجب ان يكتفى
في ساير الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج
في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل
منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن
صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم
يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما
وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون
الانفكاك وذلك ظاهر الفساد فما يقال من ان سلب احد المتباينين
عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه
كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع
المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق
احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص
قوله وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقايض الامور الشاملة
للموجودات الذهنية والخارجية ترد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان
نقيضي المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا

كلها

من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض
كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان
العام واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع
لما ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد بين النفي والاثبات ولا
واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان
المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينين فيرد المنع في
قسم التباين او نورد النقض بهما على تعريف المتباينين قوله واعلم
ان هذه النسب اي الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما
قررناه وهو الصدق فيما بين المفردات ومآله حكمها ومعناه
الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر
في الوجود والتحقيق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا اي
هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا
استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في
فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي محققة فيها حتى
اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب
وانما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية
الاولى تحقق فيها مضمون القضية الثانية وقد يستعمل في القضايا
بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق
بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو

تحقق بحسب الوجود دائما
وجد هذه القضية وجدت
تلك القضية لا الصادق فانه
يمتنع ان يصدق قضية على
اخرى الا في المفردات
كالانسان والناطق
تنبيه الصدق بحسب الحمل

الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد
ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او
اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار محققة
في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او
لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في
الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه
لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودة في
الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية
الاربعة موجودة فيهما ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا قوله
وفيه منع قوله وتقرير المنع المذكور ان يقال ما ذا عنيتم بالموجبة الكلية
في قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض
الاخر ان اردتم بصدق هذه القضية لزوم صدق نقيضهما ومعنى قولنا
ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما فصدق عليه نقيض الاخر
وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
فلا تستلزمها وهذا القدر واف بمقصوده الا انه زاد في الكشف
عليه ، عنه لجواز كون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة و
المقدرة خارجا او ذهنيا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصدق
تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا ما اشار اليه

نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيض المتساويين الشاملين و
قد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء البتة
ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متساويين
وقد انتفى عنهما التساوي فتبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من
تغيير المدعى فيستغنى عنه لان مرجع ما يفهم من التساوي عند المصنف
الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه الا
ان مركبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض بجعل تساوي نقيضي المتساويين
راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم تصدق صدق نقيضها وهو قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الاخر
والمنعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق
عليه نقيض الاخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض
جميعا لا يقال اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان اذ يستحيل ان
يصدق على نقيض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الذي
ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق
عليه عين الاخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان
يتخلله صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض
احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون صدق
عين الاخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فمحال العين معلوم دون محال
النقيض ففي القضية التي هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين

بان يقال نقيضا المتساويين الشاملين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف لكن هذا باطل لاقتضاء التساوي التصادق هكذا ما ذكرته

احدهما على شيء بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الحلو وتلك الملاحظة
اعتبار العكس بلا اخفاء قوله وح تيلازم السالبة المعدولة
والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع
المنع وقده وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث
يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف
بالعنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة فى جميع
المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها ح ما هو متصف
بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف
بالمحمول وفيه ان صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت
المحمول للموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول
الممتنعات فيها لزم امكان وجودها فى الخارج وهو محال وعلى
تقدير صدق الحقيقية فى الجملة يمنع لجواز صدق احد المتساويين
على نقيض الآخر ح اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما
فى الباب انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير
محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان
لما يمتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا
المنع يرد على جميع دلائل الخلف الواقع فى الحقيقيات الشاملة
للممتنعات والا كان وان لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل يخص بما
يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة

المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم
اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال
وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر
فلا فايدة فى نفى الخارج واثبات الحقيقة ولا خفاء فى اندفاع المنع
والنقض على الوجه الثالث واما لى هذا التخصيص لا يناسب
قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة و
وكلامنا فى نقيضى المساويين من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج
لنا الى احوال نقايضهما ولا الى احوالها ايضا اذ لا امثلة فى
العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس
يبحث فيها عن الامور الشاملة قلت لم يرد بها الامور الشاملة
الموجودات الذهنية والخارجية معا لان الحكمة لا يبحث
فيها الا عن اعيان الموجودات قوله فلا بد ان يكون نقيضاهما
متساويين لان النقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
هذا انما يصح فى المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق
والحمل كما لا يخفى عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس
لا يجدى نفعا ولا تروجا قوله الطريق الثانى تغيير الدليل بحيث
ح ابقاء المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما مع
تغيير المدعوى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين
الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظاهر لان

مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وهنا على التناقض
بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر انك
اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة
النفي حصل هناك مفهوم آخر فوق غاية البعد عن المفهوم
الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء
اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى معدولة فتتنافيان صدقا لا كونا
فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان
معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين
المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان
في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها
واذا اعتبر صدقهما على نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه
لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله هب اشارة
الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى
الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية
التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم
ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذكر بمعنى اخراجه عن
المفهوم دون الصدق ولا امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان
متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان

ذات كان

بكليته

بكليته هكذا نقايضا هنا الا ان رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لابد
في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات
الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض
الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة
لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع
امتناعه منعنا لزوم التخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين
على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال وانما المحال ان
يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس
بلازم على ذلك التقدير قوله الاول ان نقيض الشيء بالحقيقة رفعه
قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور نقيض الا بان
ينضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه
ويسمى رفع المفهوم في نفسه [illegible] فاذا حملا على شيء وكان اثبات
ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق
المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين بل في اطراف
القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي
سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه
لذلك الشيء فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر مساواته
للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه

لاعدوله الذي هو اثبات اللا افيان وللذا غيّروا صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباء هو اللا با بمعنى السلب او بمعنى العدول **قوله** الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه ومن ثم قال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا كقولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا في وجهين احدهما ان يعدم الموضوع

رفع

فلا

فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وتحقيقه في موضع يناسبه قد حقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى عندك شبهة في المقال والمذكور في الحاشية الاولى من هاتين الحجتين الاخيرين قريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير العدول الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا

لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا اما و
هذا كان هناك انك ستقف عليه **قوله** وهو اي ما ذكرناه من
اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين
وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه
كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر
فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره في منع
الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع **قوله** ولا يشترط
في ورود المنع المذكور ههنا امكان دفعه ببعض تلك الاجوبة
اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم
نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم
على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة
لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها
واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية
بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض
الاخص وح تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا
نقيض الاعم مما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه
على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا

نفس

نفس الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم
في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم او نقول نقيض الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق
نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا
نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشيء
سلبه لا عدوله الى آخر ما مر فيما هو العلاوة في حل الشبهة **قوله**
واما الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها و
هي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد هو اجتماع
نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك
الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من ثالث
الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان نقيضي
المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين **قوله** اما الملازمة
فبيانها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام
وهو ظاهر فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا
كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن
عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص

تصحيح الاجوبة جارية ههنا وقد نقل العبد عن حضرة الاستاذ [illegible] ان المصنف قال [illegible] معناه نقيض الاعم قد نقيض الاخص لا يصدق لا شيء مما هو نقيض الاعم [illegible] عليه نقيض [illegible] بخلاف ما نقل عنه [illegible] رحمه الله

[illegible]

من الممكن العام ومدعاه الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع و الممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فهو لمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع و ح نقول هذه القضية لما اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيض المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية و يعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصه المحمول بما يمكن وجوده قلت ح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما عرفته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بل يتناول الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فلنو

اما واجب

اما واجب او ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة و اما تطبيقه على الوجه الثاني فبان نقول اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت ان ما ليس بممكن خاص في الواجب و الممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى المعدول نقيضه ما لا ما ليس بلا ممكن خاص لكن لا ينتج لعدم اتحاد الوسط و هو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا او ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اورد بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام و ايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان

اتحاد الوسط لان محمول الصغرى نقيض اللاممكن الخاص وموضوع الكبرى ما ليس بلا ممكن خاص وموضوع الكبرى ممكن بالامكان الخاص و محمول الصغرى اعم من الموضوع الكبرى فلا يتحد الوسط

اللاانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن العام مساوق معها الانسان
الذى لايتناوله اللاانسان وقد اجاب عن الشبهة بان الممكن العام
شامل للنقيضين معا فليس ممكن عام يكون خارجا عن النقيضين
فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج
عنها ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما
فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور
خارجة عن النقايض والموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن من
حيث انه صادق على امور غير خارجة عنها فلا اتحاد في الوسط حقيقة
ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول ضرورى
الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام
اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما هو
ضرورى بان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذى
يكون ضرورى العدم فقط نحن نقول هذا القسم اعنى ضرورى
الطرفين وان كان محتملا بحسب بادى الراى لكنه في التحقيق مما لا يجوزه
العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضى
رفع الوجود بذاته لا يقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما
يتضمن المنع عن الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضاء احدهما
فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هذا خلف وايضا ان كان

موجودا

موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته
عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان
انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتجويز القسم الرابع
يضمحل بادنى التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه
حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه
محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك حصرا
مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا
ويظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها قوله وعلى
القاعدتين سؤالان آخران تقدم السؤال الثانى من الامور
الشاملة على قاعدة تساوى نقيض المتساويين وعلى قاعدة كون
نقيض الاعم اخص تارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا
كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها فذكر على
القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع
والثانى متعلق بكل واحد منهما قوله قلنا قلت يريد ان
القضية اللازمة من عكس القاعدتين ليست قضية معتبرة اى ليست
من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا
المعتبرة ومبنى هذا المقالة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه يؤخذ
بنقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه بلا قيد زايد وهو المعتبر في عكس
النقيض والثانى رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب

بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذكر العكس
لا يقال فتلك القضية لا مدخل فى الاستلزام فلا يكون العكس المذكور
لازما لاجله وهذا انما نقول من واسطة فى بيان الاستلزام لاجزء
من الملزوم كساير الوسائط مما ليس بيّنا من الملازمات
واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج فى الشكل الاول فمدفوع
بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج
مكشوفا والانتاج محققا وفى قوله ونقيض هما الاخصا لكونهما
واللاماشى بالفروق اشارة الى انه اراد بالوقوع فى قوله والاعم
منه الماشى بالوقوع الامكان لا ما يقابل الفعل ورعاية شرائط
التناقض فى نقايض اطراف النسب واجبة دون اطراف القضايا
فى عكس النقيض كما نبهنا لك عليه والامر ظاهر واما الثانى فاحتراز
عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور
الشاملة متناولة للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج
فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال بعض الاخص قد يكون اعم
من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضى امرين
يكون بينهما عموم من وجه قد تكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض
العام وعين الخاص على ما ذكره وقد تكون فى ضمن العموم من وجه
كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما هى المباينة
الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المذكورين حتما وكذا

الحال

الحال بين نقيضى المتباينين فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا
اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان
تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة
بينهما هى المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح
من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين
شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها او فى ضمن العموم من وجه
وحده لم يكن هى النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية
كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما فكان المصنف
لم يبين النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف
مما ذكره فى نقيضى المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتباينين
ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وبين الاخص مطلقا هى المباينة
الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا
والاعم من وجه ينعكس عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون
اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان
مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل قوله فى العلوم
ان الحيوان مثلا اقول المراد مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد
الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة معنى فى نفسه ومفهوم الكلى
وهو ما لا يمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شى مخصوص

معنى آخر يا نعرفونه وليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله
بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا لازما له من حيث هو هو
والا امتنع اتصافه بكونه جزءا حقيقيا وكذا مفهوم الكلي معنى
خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد
منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه
كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة
في كثيرين لما سيأتي من انه يلزم ح اتصاف الامر الواحد الحقيقي
باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية للغيرة
بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا
بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن
عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بما يحملها
العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة
لطبايع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قوله وقد السذل
مبني على المعول وان قرئ حنبيا للفاعل ففيه خرم المصنف واذا كان
كونه كليا اعني كليته مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي
كذلك وهذه الاعتبارات اعني الطبعي والمنطقي والعقلي جارية في
الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية
عشر وما جرت عليه كلمة المتاخرين يستلزم بظاهره محذورين
احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية

وان يكون

وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك
لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالنوع عاما
وما يثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له سواء كان مطلقا او
مقيدا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات
اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان
يفسر الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او حاملة يعروضها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص
عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصلح لان يحمل للمعقول
منه النسبة الى الجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء
على انه قد تعرض في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص
للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة الجنس الطبيعي فهو الحيوان الخ
في الاعيان تعارف بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة
زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد
انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل
فان الشيء الواحد الخارجي يحصل منه صورة متعددة يعرض لبعضها
الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك
تفصيله قوله لهذا العارض معتبر في العقل اي موجود له وناظر
فيه والطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كان الحيوان
اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا الطبيعة

الحيوان من حيث هي والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم
الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض للطبيعة الحيوان كان مغايرا
لتلك الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة تلك
اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فايدة لانه بهذا
الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فايدة في اعتبار تقييد العارض بالمعروض
على انه مخالف للتأليف الطبيعي مع كونه مندرجا بالنوع في تقييد
المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن
شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي
يعطي ماتحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام
حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال
من ان الجنس الطبيعي يعطي ماتحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه
جنس طبيعي والاصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية او صالح
لذلك الحيواني بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة المعروضة
للجنسية قال الشيخ اذا اعني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة
كما ذكر القول مجرى على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا
طبيعيا الآن لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكأنه اشار
بذلك الى انه يستلزم ذلك المحذورين [illegible] واما المنطقي اي مفهوم
الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس
كلي ونحو مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها

انواع موضوعه فان قيل على اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه
ايضا كالانسان والفرس ونحوهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف
وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس
كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي
تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد
من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والآخر
انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان الذي هو
نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية
لا اسما ولا حدا فان صار شيئا من الانواع جنسا فليس ذلك له
من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تخصه ومن هذا
الكلام يفهم ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج
تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ماتحته من
الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية و
الجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة
تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك
اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى
موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي
العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا افراد له يعني لو كان له فرد يصدق
عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال بديهة

منع قول بعض في حصر القضايا فان زوس مهنا ترى علماء هذا الفن قسموا الجزئي
الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدّوا مثل قولنا الانسان نوع و
الحيوان جنس من القضايا المخصوصة يستنبط على بطلان هذا العدّ
في ذكر الحصر قوله ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات فقد تبين
لك ان هاهنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها خارج عن فن
الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من
حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي
ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج
ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال
الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان الوجود الكلي الطبيعي مما اطلقوا
اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان انتفاع
بعض مسائل المنطق في نظر التعلم موقوف على وجود الطبيعة في الخارج
وذلك لان المنطقي يقصد طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية
ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا
شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء
وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست
الا طبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين
بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا
انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يتمايز بعضها عن بعض

يتوقف

يتوقف انتفاعها على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعلم اي طلب
التسهيل مع كون ادنى التنبه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الآخرين اذ
فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف الانتفاع عليهما قوله والا كان ذلك القيد
داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا الحيوان جزءا او جميع القيود التي
لا تتناهى جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه
قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها
فلا يخرج عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا
عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها قوله فيكون الكلي اي
المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة
في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل
لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط
لفظ الطبيعي وكلام المصنف لا يخلو عن مسند ركيك على ان ما قوله ونفس تصوره
لا يمنع من الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان
الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا تعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن
ايضا فقول الشارح وهي لا تعرض للطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم يعرض
لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المعتبرة بالمطابقة المذكورة في بيان
مفهوم الكلي وبمعنى الشبه المخصوصة المصحح للحمل على امور كثيرة كما ذكره في مبادي
هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشيء

فى الخارج والذهن معًا فان قلت معنى الكلية على ما تبين من تقسيم المفهوم الى
الجزئى والكلى هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما هو
يعرض للشئ فى الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف
حكمه بان المتصف فى الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة فى
الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشئ بحيث اذا حصل فى العقل
عرض له هذا المعنى فلا تغفل قوله وح لو قلنا اى اذا اريد بالكلية
الاشتراك وقيل الكلى موجود فى الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجى
موصوف فى الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجود
فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلية اى الاشتراك وقد عرفت ما فيه
قوله على انهم لا يحاشون عن القول بعروض الشركة اى الحقيقة فى الخارج هذا
صحيح لكن كلام صاحب الكشف فى هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال
هكذا والذى يدل على وجود الكلى فى ضمن الجزئيات فى الخارج ان الحيوان
مثلا لا شك فى وجوده فى الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان اى الخارجى الموجود
فى الخارج وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شئ موجود
فى الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد فى الخارج ما لا
يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلى فى الخارج وهذا
بعينه ما ذكر فى الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه فى مباحث الجنس
منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف

الوجود

الموجود الخارجى بالاشتراك الحقيقى كما ستنكشف لك الحال هناك قوله فلزم
ذلك لان انما يكون جزءا له فى الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى
بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزءا له فى الخارج فرع
كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات العدمية مدفوع بان
هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض
لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلامهما صادقان عليه
ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ما ذكره فى منع لزوم التسلسل
انه اذا قيل الحيوان الذى هو جزء لهذا الحيوان المقيد اما الحيوان مع
قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل
فى الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ
يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوانى مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان
من حيث هو وعلى الثانى او الثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد
خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر فى هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك
الا قيد واحد منضم الى الحيوان فتكرير الترديد فيه بلا فائدة واعترض
على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج
بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هى هى قابلة للاتصاف بالوحدة
والكثرة فلو وجدت فى الخارج متصفة بالوحدة وكانت بعين الافراد ح
لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر القابل لها لكونها
قابلة للتكثر فلا لا يكون ح كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات

المتكثر

واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شي اصلا غير معقول قطعا واذا
اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم يكن الطبيعة عين
الجزئيات بل جزءها والمعروف خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود
الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت
لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض
بينها اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود
الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متمسكا
بجزئيتها واكتفى في صحة الحمل بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء
المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة
عن افرادها بعيد الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد
مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية قوله والا لزم وجود الامر الواحد
بالشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو في حد
ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة
لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت
كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة
بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشي الواحد بكل
واحد من محلين مختلفين محال سواء كان ذلك الحال عرضا او لا
واذا قام الوجود بالمجموع من حيث هو لزم شيان احدهما وجود
الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني ان لا يكون الطبيعة

موجودة

موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم ان كل ما وجد
في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت
عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص
فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور
في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى
[illegible] سبة المصحح للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود
اذا انه [illegible] خذ منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك
[illegible] بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشي من معاني
[illegible] لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة
وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات
فانه قال فيها يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية
الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية
الشخص وابناء نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء
جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم
اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية
المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية — وهو القابل للابعاد الثلثة
وكذا ينفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة
اخرى فصلية وينفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة
وصورة فصلية وينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية و

كالجسم النامي — كالحيوان — كالانسان — لزيد

الصورة الشخصية التي بها امتاز تلك الهوية عن سائر الهويات ومثل
ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا بروئيته وحده صورة لا تنطبق
الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان
واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان ولو
رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى
الجوهر واذا رجعت خلل الصور افاد كل صورا مفصلة فان قيل
لا شك في ان الصور مختلفة بالماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي
لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان
هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور
المنقوشة على الجدار والمتخيلة في المرآة وهو باطل بلا شبهة فان قلت
كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق
بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة من الاعراض المكتنفة
بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه و
مما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة في هذه المباحث ان نقول
لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك
والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على
السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج
خارج عنه كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل في
ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر تطابقه او لا

وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود
واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون
تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال
عليه الا ما مر من ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا
لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة منها امر تطابقه ويكون
الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود
الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من
تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى و
الاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لا مزيد
عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال بان وجود
الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافات منقول عن الكاتبي و
الحمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس
واما الدلايل الاخر فمثل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن
فرد خارجي يوجب ان يكون شيء واحد عاما وخاصا كالتقسيم
للكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والكلي
ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الآخرين ولا فايدة
حكمية تتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء
لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا
فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود

فيه بحث لجواز ان يكون الصورة من الكل مطابقة لامر واحد ولا يحصل بالصورة الانفعال من المرآة عند النفس وانا ارى ... الامر ... بسبب ... امتناع ذلك من الرسالة

العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او بكون الامر بالعكس
فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصور المعقولة في
المبدا الفياض ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور
الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات
التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا
قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات
ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزؤها في الخارج بل اراد انها
جزؤها في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها
كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظاهر ويسمى علما
انفعاليا قوله فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ
الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك
السؤال سواء كان موجودا في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به
الشيء هو هو ولا تختص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون
القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم
القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني
هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة
بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في هذه الاقسام بناء
على انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء
فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم

عندك انه تحقيق بحسب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة
والفصل القريب تركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب
ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تفاوتا في الرتبة
والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل الذي هو في مرتبته او
دونها لا مع فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل
البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور
في الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لا تكون متباينة
وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس
الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزءا لماهية
ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمام ماهيته مع انه اخذ الجنس تارة نفس
الماهية واخرى جزءها واذا كان الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي
لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون
قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى
حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات
اي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي ح في قسم واحد هو تمام
الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المصنف من التقسيم
ستة لانه قسم تمام الماهية الى اقسام ثلثة الجنس والنوع و
الحد وقسم جزءها الى الجنس القريب والفصل وقسم الخارج
عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان فيما

كالحساس والمتحرك بالارادة
وهما فصلان بعيدان
متفاوتان في الرتبة منه

اي حصته التي
في الجزئيات منه

واحداً فينبغي الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد
كما صرح به العلامة المتقدمة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد
التام لانه مركب قطعا وح يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في
القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له و
ذلك بان يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب
ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ
وما كان بين المقول وذلك القسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون
اقسامه اقساما له فاندفع السؤال الاول والخامس ان
لا يقال اعتبار الافراد ينافي تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا
نقول هو من قبيل المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد
ليس بالنسبة الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته
كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا
تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى
جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل و
الخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها و
اعراضها منتسبة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة
ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل
الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسا
م

الثلثة

الثلثة ثنائية او ثلاث ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه
يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية
في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء
كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين
حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد يعتبر تصادقهما حيث
ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها معا بل هو معتبر على الاطلاق
وعلى هذا اتجه السؤال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية
جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث
فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلي قيود متنافية
فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة
لا منافاة فيه فيحصل اقسام متباينة بحسب المفهوم والاعتبار
وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لتباين
معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا
باجتماع الخمسة في مفهوم واحد منسوبا الى امور متعددة كالحساس
فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ولحصصه اعني هذا
الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للناطق
وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان
مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهيته المشتركة مغاير لاعتبار
كونه جزء ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان

كالجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لا ثلاثة قلنا الجنس
يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر
مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام المشترك بين
ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى تخالفها وهذان الاعتباران
[illegible] لهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين في
الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان
كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبار ين
والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من
ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع
ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع
فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية
النوعية بل امرا ثالثا هو تمام ماهية الجزئي الذي ينسب اليه الكلي
كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خارجا
له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان
يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما حمل عليه كليا او جزئيا فيجعل
الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما
باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها
او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل
ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون

المنسوب

المنسوب اليه ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه
يلزم ح انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه
يصدق ح على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار فهو مسلم بل واقع
كما سيأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها
انواع حقيقية وان اريد به انه لا يصدق عليه الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع
وانما يلزم ذلك اذا اعتبر مطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون
تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا
او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني
واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا
لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي هنا وفي الكليات
متعدد فجاز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الآخر جزءا
منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل
من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا
الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل
هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا
عن ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه انكشف لك انه لما اريد بالشيء
المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا
ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من
جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد المفرد كما مر ولما جعل الحد

منى اقسام المقول دون الكلي اندفع الاول والخامس واما السوا ل
الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد معين فيرد التداخل بل اي
جزئي كان من جزئياته الا انه يبقى السوال بعدم التمانع فاورده على
سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال في الشق الاخير عاد السوال بعدم
التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة
كلها واما السوال الاخير فجوابه ان المقول اي السوال بما هو انما يكون
عن نفس الماهية لا عما يوجب تصورها تصورها فالجواب المطابق ان
يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب
بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسال عن خصوصيتها
وهو حسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل
مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه
يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة
وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف
وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه
بمرادف آخر بل بما يزيد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب
باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي طلب مزيد معرفة خصوصيتها لا
باعتبار كونها مغايرا لها موجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من
حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع الثاني فقط
من كلام المصنف اذا لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بقول

الحدي ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في
ماهيته ولا شك ان الداخل فيتناول الخارج والمركب منهما وحكم بان
المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في المفهوم وعلى
هذا التاويل فيكون الحد داخلا لا ينافي كونه تمام ماهية المحدود
ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسنكرر عليك هذا المعنى
وما يرد عليه في باب التعريفات قوله فيعود المحذور الذي
هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين
الماهية المنسوبة وان نسبت الماهية الى الجملة المركبة من
الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة بل جزءا منها فحينئذ
يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا
ما يكون للامور العرضية المشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان
والناطق والانسان وما يجري مجراها ذاتيات للشخص بل للشخص
فقط بل تشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص
من حيث هي اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق
الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث
هي هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص
او ماخوذة معها على وجه التقيد دون التركيب وهذا القدر كاف من
التغاير لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت كافيه
اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات

قوله لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم قد عرفت ان
الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال
على الماهية المختصة و الدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال
على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول هو الحد
بالكيفية الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده
فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد ذاتي
اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من
انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى
ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين
ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم مطلقا وان اصابوا
في العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطاؤا في
الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس
مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس
بتصور كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب
السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما
وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا
فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا
على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية
هل هو الذاتي الاعم اولا متعلقا بالذاتي اشار الى انه متفرع على الا
خلاف

يس ٤

قوله [illegible]

الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل
الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة
وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما
بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في كون
اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما
لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا
نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا
نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين
مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات
المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال في الناطق ونظائره
من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال
عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة
له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على
ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكلها هي وبذلك اشترطنا
في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت بما ذكره فلا
فلا شبهة في ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة
او المختصة قوله وايضا لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون
مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم
تصوره تصورها بخصوصها او بكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا

قوله واشارة منه الى ان هو بيان للدال على الماهية اشارة الى الكشف ... ان الدال ... فصل الجنس دالا على الماهية ... المذكور ... ⑤

فسر ما ذكره

عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف
الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب
المستلزم لتصور الكنه دون ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا
بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا قوله لانهم لم يتفطنوا
له اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل
فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية
المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي
هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب
لانه دل عليه بالتضمن فلولا انهم فسروا الدال على الماهية بالذاتي
الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين
الداخل فيه الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب
ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان
كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح
واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة لكن من الاوائل
من لم يتفطن فجعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية
المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية
المشتركة ومقولا في الجواب عنها واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا
من الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية
المختصة ومعلوم كونه جنسا مغايرا لكونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا

وحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على
الماهية التزام وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن و
فصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان سوالا عن
الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا
اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق
كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في
الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم
قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه
وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين
الدال وبين الواقع والداخل فيه قوله جزء الماهية منحصر
في الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول
عليها لان الكلام [illegible] فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب
والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا
للماهية في الجملة انه يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس
او في الوجود فانه الازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات
الجنسية كما سيجيء قوله والاخران باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيلزم
ح وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو محال و
اما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين سائر

[illegible]

الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان تركب تمام المشترك
اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام في
الماهية المعقولة انا لا نسلم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه و
الدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة
الى العرضين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب
وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية
فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض
للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا
عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال
الثالث اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية
النوع الآخر قريب من الرابع بل الكلام انه لا خالف الا في العبارة
فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وتمام هو ع
المشترك بينهما مع كونه جزء الماهية ونفس ذلك المخالف لها و
على هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد
للجنس ان يكون مقولا على نوعين محصلين منه بفصلين متباينين
وقوله او عارض في حيز النفي اي ولا عارض ايضا وهذا السؤال داير
بين تمام المشترك وبعضه خلاف السؤال الاول فانه مخصوص بتمام
المشترك قوله سلمناه اي سلمنا ان النوع الاول بازاء تمام المشترك
مباين للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك

١٣٨

وبعضها حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون
مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام
المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون حينئذ بعضه اعم منه
والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه ان يتناول فردين احدهما
تمام المشترك الاول ليس فرد النفسه والثاني ذلك النوع الاول
لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتي
الجزء المحمول ولا اعتبار المباينة في النوع الاول بازاء الماهية انه منع
الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان
يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية
عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن
جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان
يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذكر الذاتي مميزا
للماهية تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه نظر لانه
ان اريد ان مجرد ذكر الذاتي يميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان
ذاتيا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تمييزه
اياها عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء
محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة
عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا
عنها فلا يكون فصلا ولا اعتبار في النوع الاول هو بازاء تمام

تمام المشترك لكونه مباينا له اندفع ما ذكر في السوال الثاني و يرد
على قوله فهو فصل جنسي لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتيا للنوع مباين
للماهية اصلا بما عرفت من ان مجرد ذكر الذاتي ليس مميزا اصلا و اذا
اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا قوله واندفاع السوالات
اي المنطوية تلك السوالين المذكورين على هذا التقدير بين لا سترة به
الا ان ههنا سوالا لا يمكن التفصي عنه بتمهيد المباينة و تقريره انه لم
لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول
فيكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني و مباين له
هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية و مباين لها و لا مخلص
الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة
بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر وقوله لا يقال مشتمل على منع وارد
على بعض تمام المشترك و نقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية و
ليس مختصا بها و لا تمام المشترك الذي هو الجنس و لا بعضا منه
حتى يكون فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب
عن المنع و دفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا
بين الفصل و نوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع
متباينة فيكون مشتركا بين الماهية و ذلك النوع المباين لها لان
مباين الفصل يباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها و لا
شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء و

واحد في ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركبت الماهية من جنس و
فصل و تركب كل منهما من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا
بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا
يتصور للفصل جنس و انما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء
الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا و ايضا لا يجوز
ان يدخل الجنس القريب في الفصل و الا كان مفهوم الفصل
مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز
دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب و اما ان
الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من
حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه و لا اقل من ذلك ان
يكون لكل جزء منه مدخل في تمييزها و سينكشف لك ان العارض
بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا
يكون خلفا و كون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما
للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع
ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين قوله و مما قررناه
اي في قولنا لانا نقول من الابتداء الى آخره يتضح لك انه يمكن
اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب
و ذلك بان يقال و اذا كان بعضا من تمام المشترك فاما
ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك و نوع آخر فالعرض في الحقيقة

فيكون فصلا جنسيا واما ان يكون مشتركا بينها فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل بعضه فيثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل
بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو
والمقصود بما ذكره الاختصار لا دفع السوال فلا يتجه ان
يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع
الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل
وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما
بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الاتضاح فما لا يشتبه على ذي فطرة
سليمة وكذا يتضح مما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام
المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم
وجود تمام المشترك فيه لاندفع السوال الغرض الاخير الذي ذكره
بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام
تقييد ذلك النوع بما بينه لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب
عما يقال ما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وهو
لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها
والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها
فيه اتحد الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب
ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس

البعيد

١٤٠

البعيد جزء القريب مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما
جزء الآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب
كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها
عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبته واما المميز عن
المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد
يتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته
وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين متساويين
فيميزها عن الكل فلا يتصور فيه بعد قوله ذكره والذاتي خواص ثلثة
فاية نفع الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات و
يتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفي
قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم
بالسلب لا يحقق الامر وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص
من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي
مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق
قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في
الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم
قوله على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك
لان مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق
بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق من تصور كل واحد من

لان الامتناع لا يستلزم الا بضرورة الايجاب

الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا امتازا احدهما عن الآخر
حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فههنا شيئان لا
يجتمعان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي
في الاول مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه
ولا في الثاني اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم يختصهما بالتوقف
اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب
اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بالبال بل ولا على تصور شيء منهما
لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان
الاول يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثاني بالمعنى الاخص
دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص
ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكفي ح مجرد استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم كما فهمه بعضهم من اعتبار في
الاستلزام قال وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرضي
اللازم وذلك لانه لا يتعقل الا بعد تعقل الماهية ولا ينتفي الا وان ينتفي
الماهية اولا كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي
ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة
ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة
حمل الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين
في الوجود على الآخر وتستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في

الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا
فانه انما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء
العقلي متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكر نعم
فاذا اريد تمييزه عن الجزء الخارجي زيد القيد على اعتبار التقدم المذكور
ليتمايز به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح
توهمه مرفوعا مع بقاء الماهية لكل الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن
ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن
توهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية
الثلثة موجودة قال لما عينا المتصور فههنا هناك المتصور و
التصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع
الكل الا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء
عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع
له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع الاستحالة وكذا ارتفاع علة
الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما
عن الآخر وقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة
الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن
علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما
لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد
لون لذاته لا لشيء آخر جعله لونا وهو خاصة اضافية لان لوازم

الماهية كذلك فان اللمة فهو في حد ذاته لا الشيء آخر يجعلها متصفة
بالعوارض به قوله ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء قد
تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا
مع تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي
متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان
قول المصنف وجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس
حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه
والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالعكس الى كل معنى
من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما جملة اجمالا او تفصيلا و
المتأخرون فسروا العلم الاجمالي العلم بالشيء باعتباره عن غيره
ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم باعتباره وليس بشيء اذ
ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم
آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم باعتباره ومع
عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه
فالصواب في تفسير الاجمالي والتفصيلي ما سيأتي تحقيقه من كلام
الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى
الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل ولنفي ذلك
ذلك طريقان احدهما هو المذكور في الملخص ما ذكره في الكتاب وهو مبني
على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وهذا انكشف لك

مع علم العلم

حاله

١٤٢

حاله باوضح بيان وتقرير والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو
انه لو لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية
لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة
فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وحصول العلم
بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم
كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك
ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل صورته
في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما
يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم
يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو
العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور
المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذكر المركب واما
اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي
فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاولي ذكر
المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا
فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة
بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها
ملاحظة متفردة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكتفي بعقل
حاله بسيطة هي مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا

كالبيت

وجه ذكر المقصود عقله الى الاجزاء غفلت فيه معضلة وقوله كما انها
تشبيه وتنظير علاقة قوله وكما اذا سلسا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئي
من جزئياته وانما وجب ان يحوي هذا الموضع على الوجه الذي صون
لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل
راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم
نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما
وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا قوله الاول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية
بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني
يتناول الثلاثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم
البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية
في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم بينهما من قبيل
الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها
في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان
لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين
والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من
هذه الثلثة اخص مما قبله قوله الثاني ان يكون المحمول اعم من
الموضوع فالحكم في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا

المعنى

وحمل المواطاة ان يصدق الشيء بمجموعه على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة ١٤٣

هذا التفسير هو المذكور في الملخص وشرحه وشرح القسطاس مثلا

المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس من شانها
لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل
عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما يكون قائما به حقيقة سواء
كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحته او الى فوقه
وما ليس كذلك محله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان
الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا
حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا
بالذات وانسب بما ذكره عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع لطبعه
ذاتي وعكسه عرضي قوله ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر
اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان
لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا
ذاتيا وحملا بالحقيقة لا لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك
على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار
آخر فتامل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها
قوله اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا يتناول
خواص الاجناس العالية اولى مما يقال اما ان يختص بنوع واحد
وقوله ودائم الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات
جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام
لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه الى دوال

المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن
اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف
في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في
في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون
منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون
منشأه اما الذات او غيره وما ذكروه من استلزام الدوام
للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا انما هو
استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من
المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء
منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له و
المعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان اللزوم شيء
لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن
البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ
لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء
كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص
في الكليات فقد بما ذكروه من الشكل الذي لا يجري في الجزئيات
اذ كثيرا ما يدوم الحكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب
بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ
دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون

الكل

الكلي قوله ولا يذهب عليك يريد انه عرف اللازم بما يمتنع
انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها
ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه
والى غيره وقوله فتبين ذلك اشارة الى ما سبق الى اوهام
القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية
من حيث هي وتنبيه على انه غلط بان الماهية من حيث هي ليست
الا الماهية بعينها فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية
الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم
الماهية الى اقسام ثلثة من المخلوطة والمشروطة بشرط لا
وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه ونوعا
منها لانا نقول هذه مزية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية
قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها (اي تجردها) وقد لا يعتبر معها شيء منهما
والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين
تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان
لها اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان
من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما
يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعيه
فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود
قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع

هذا رد على ما ... اقتفاء لما قاله في الاعتراض
على الشارح في شرح الرسالة
من انه يلزمه ما لزم المصنف
من تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره حيث قسم المقصود
الى الاقسام الثلثة
التي منها نفسه

انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم
منهما او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء ثم ينقسم الى قسمين اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع
انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو
الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي او اريد باللازم
ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا خرج عنه لازم الوجود و
نظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع
انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس
ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان
في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما كذا واما كذا و
لا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث
هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان
امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها
والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
على احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا يتبين ان اللازم
اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود
ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وقد يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا

حمله على مساوٍ للازم ايضا

الى ان اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة **قوله** واللازم تقسيم
آخر ومراده ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط
الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط
او لا يتوقف فهذا تقسيم له باعتبار العقل فان الوسط المعروف بما ذكر
لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم
العرض الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما
قال اي لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر
من عبارته لظهور فساده ولو فعل والاول باطل لانه لو كان جميع
اللوازم لا بوسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب
وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لا بد من
النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا
اتفق خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد
ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين
الوسط او داخلا فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم
فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان
اللازم جزء الملزوم وكلامنا في العرض الخارج وكذا اذا كان احدهما
عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس
المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى
نفس المطلوب ولا حمل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال الجواز

ان يكون عرفا عاما شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية لينتج
الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى
الاصغر واذا وجب العلة لشيء اوجب المعلول له قلنا هو علة للتصديق
بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لثبوته لنفسه قوله ويمكن التفصي
عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا يخلص عنه و
اختار ان التسلسل في اللزومات او لا ترتب بين الاوساط
اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متنا[هية] حينئذ
وبين ان ذلك التسلسل في امور موجودة هي التصديقات باللزومات
لا في امور اعتبارية هي مفهوماتها ونبه باختياره على ان ما ذكره اولا
من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط ليس بتام بل كان الواجب
ان يقال اما ان التسلسل من طرف المبدا فلان كل لزوم يتوقف
على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
والموقوف عليه مبدا للموقوف فيكون التسلسل في المبادي واجيب
على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادي للتصديق
بلزوم اللازم للماهية بانه تسلسل في العلل المعدة فان التصديق
بعدة من اللزوم يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا
الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات
الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان
يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور

والتصديق

والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل
وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما له لازم ثم لا يتعين
بينها وسط آخر وهلم جرا فالاستناهي مرارا لا ساقي يكون محصورا بين
الحاصرين هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما
تظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتب طبيعي او وضعي ولا ترتب
فيما بين الاوساط نعم لو قيل ايضا يلزم ان يتوقف كل التعقل بلزوم
ذلك اللازم للماهية على احاطة العقل بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا
الى ما تقدم واشد استحالة منه قوله وهذه الملازمة واضحة بداهة
لانه ذكره مرارا ولم يذكر ما بالعدم
فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما
الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر
الى وسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا
في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط
المصطلح بل ربما يحتاج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات
النفس الى غير ذلك فعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم
بينا فلا يكون انتفاؤه ههنا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح جميع
الدليلين المذكورين في اللازم القريب وغيره لانحصر القضايا مطلقا
في الاولية والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما
ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت

للموضوع والا لاحتيج الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية
وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي متوقفة على المشاهدة والتواتر
وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس او التجربة ومنهم من زاد
المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق
الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم
هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرض عن الماهية بلا وسط
تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاء تاما اياه
فللزوم واما استقلالا اي الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا
فاينما تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل
حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة
او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من
انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم
لازمه بالغا ما بلغ حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة
دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما
ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل
الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب
وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى
آخر حتى تحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم
اي التصورات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك

اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون
تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك و
ثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم
من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير
وسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط
فلابد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية
تصوره ومن تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط
وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع
اللوازم بوسط قوله واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال ل
استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من
هذا انتقال الذهن من كل ملزوم الى لازمه ثم لازم لازمه على احد الوجهين
المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه
عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يلزم
اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الذي يحكم
به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية
اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط ط
الاخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله قوله وجوابه اي جواب
ما ذكره ذلك النزاع ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلا نسلم انه اذا لم

لان اللازم لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسطه

يكن بين اللازم و الملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء تعقليا بحيث اذا ... حصل الملزوم في العقل حصل اللازم فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب ح اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولك ان تقول الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفي فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا اذا ... اذ الرخصة في التعقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا شرط

في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه قوله واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال تعريف الحقيقة المجهولة من المقومات المعلومة والمتبادر من عبارة المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم اللازم لازم فيكون لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء للزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له قوله ح يلزم احد الامرين بيان للزومه معلوم مما سبق وانما قال هذا عقيب تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز

ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان النفس الناطقة
جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان
عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بثبوته للمحمول الى الموضوع
لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة و
عرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا
شاملا مع انتاج الضرورية الكلية فيجوز ذلك في الصغرى بل وفي
الكبرى ايضا في انتاج غيرها من القضايا المجهولة اول لا يقال
اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرضي المفارق كذلك بطريق
الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان
يكون العرضي المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط
ولو كفى هذا القدر من البيان في ثبوت اللازم القريب اذا لم يكن
بينا احتاج الى الوسط في اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول
احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير
كون القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرره وتقرير
جواب المصنف جار في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا
اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد
بسنده لا يجري في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من انتفاء
شبهة البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا
في وروده عليه ايضا قوله التشكيك ليس في نفي اللزوم بل

في اللزوم يعني ان عبارة المصنف غير مرضية اذ لم يرد بقوله تشكك
ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة ليكون نسبته الى طرف الاثبات
والنفي على السواء فيكون التشكيك في احدهما عين التشكك في الآخر بل اراد
انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر
من قولنا شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه
فان قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم
وكان ما ذكره ابطالا للشيء بنفسه والا فلا يجديه نفعا قلنا مقصوده
ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متيقنا به حتى يجب الاستلزام
فان لم يكن لازما امكن ارتفاع اللزوم عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن
لازما لشيء من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل
اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم
محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع
الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك
بينهما محال اذ لا يبقى حينئذ اللازم لازما والملزوم ملزوما قوله وامكان
ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع
على تقدير وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا
ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان الارتفاع انما يكون بامكان
جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك
فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك

وعلى قلت امكان الارتفاع ح

بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال فكذا امكانه
لان امكان المحال محال وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان
لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه
ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فا
فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت
ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال
مع فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله اذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين
معا وتتمة للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد قوله فان الواحد
يلزمه كونه نصف الاثنين اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب
الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك
المراتب بتضعيفه لينسبه اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب وبحسب
ترتبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من
تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية
لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار
في تلك الامور لا ينقطع الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه
قوله وربما يحكى ذلك اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد
مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته
فكما ان الناظر في المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من

الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام
عليها وتكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور
وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على
المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما
لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة
قد تجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت
اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط
بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم
كانه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة تشاهد بها تلك الحال فلا
يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان
يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ
تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو
متوجه اليهما قصدا واولا والى اللزوم تبعا وقد تجعل مرآتها ملحوظة بالذات
مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم
من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل
اصلا لما عرفت من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد
المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبره
على الوجه الثاني ولاحظ معه ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما
اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف على تلك ملاحظات
كما قررها

ولا امكن للعقل ملاحظة الاعتبارات والملاحظات

الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لابد
ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد وعلى هذا
الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في ساير الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها
فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن
للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك
النسبة واذا اعتبره من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه
مفهوم الوجود ونسبة الى ماهيته ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان
الآخر موقوف على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع
فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك
واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فلن ابن يتصور له
امكان آخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات
التي بعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل
واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب
واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان
والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن و
الواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من
حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر
حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام
وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف

والموصوفية والصفة ونظايرها على ما حققته دفعا للشبهات الواردة
عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم
عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود
الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان
ووجوب الوجوب فمما لا معول عليه كما يشهد كل طبيعة نقادة وقريحة
وقادة وبيس تقابل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد
المتلازمين حتى هذا التقرير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم
اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا له حيث
قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه
منشاء التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا لدفع استحالة مثل
هذا التسلسل له مزيد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من
المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ
يكفي هيهنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا
فالم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك
ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى
اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
هذا خلف وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر
اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما و
امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك

اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك بين
المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم واقعا وقد
فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما و
الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير الدليل
الثاني على وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات
امورا اعتبارية بل حقيقة نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية
امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم
الثاني امرا متحققا اي موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين
اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول
لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من
انتفاء مبدء المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في
الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان
المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق
ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية
في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس
موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة
اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم
يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او
في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لنفسه ووجوده في

يعني ان مبدأ المحمول ...

نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين
المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى
متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود
العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج
نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع
اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية
وصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف
موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل
يقتضي وجود الاربعة بحسبهما ولو في الذهن فان قلت الاتصاف المقيد
بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة
فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بداهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم
يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك
الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف
زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستلزم
وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادي
المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض
فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمله
على الجسم وقد لا تكون موجودة كاللزوم والزوجية والمغايرة و
نظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في

نفس الامر فاذا راد العقل ان يحكم عليها تصورها ولاحظها فصارت
حينئذ موجودات ذهنية ثم حكم عليها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة
لما في نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اتصافها
اعتبار العقل وملاحظته اياها وما يتوهم من ان ثبوت شيء لآخر فرع الثبوت
ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كانت ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها
واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الآخر به فلا اذ يصح صدق
الاعدام على الموجودات كما حققه الاتمال الماهية ايضا متصفة بلوازمها في
نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان الاربعة زوج في
حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا
ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما لازم
الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين
اولا بل معناه انها ايهما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد
الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها
والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان
بين الامرين لزوم ليس عنوان اللزوم بينهما موجود من الموجودات
في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا
يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه قوله
اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين
عدم اللزوم لا حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا

حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا
لا لزوم بينهما فلا يكون حينئذ اللازم لازما هذا خلف واما الثاني
فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين
اولا وقوله وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على
السند لان المصنف منع استحالة التسلسل واسنده بانه علي كلام الامام ره
في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية
ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع وجواز ان يقول سلمناه
انه في الامور المتحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا
وهو ممنوع كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمي
وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب محمول عدمي والثاني سلبه
فيتقابلان كما في المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة في
نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط
بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة خلاف
العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب
عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي والايجاب
ينعكسهما اصلا قوله لا يقال نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء
في ابطال القسم الاول ان يكون اللزوم معدوما في الخارج
ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج
فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا

فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحقق فيه الا ارتفع النقيضان ن
عنه معا وعلى هذا التقدير لا يمكن اللازم لا ازمنا في الخارج والا الملزوم
ملزوما فيه وهذا خلف لانا نعرض الكلام في اللوازم الخارجية
ونقول انتفا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم في
الخارج فقولنا لانا نعرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان
ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جايز كارتفاع الضدين بحسبه
فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود
لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يتخيل
ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس
يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج
ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع
موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود
فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في
الواقع كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثاني ما مر
تحقيقه من ان انتفاء مبدء المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجي
فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج
قوله وبتقدير تسليمنا ذلك اي وان سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العلمي
وعدم اللزوم يثبت كون كون الملزومات موجودة في الخارج فلا نم

حتى

١٥٣

استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل ان لو كان من طرف
المبداء وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب
انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف ساير
التسلسلات اذ قد يتفق فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها
فان قيل اللزوم بين المتلازمين متوقف على لزوم سابق
بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق
انتفاء هو وهكذا كل لزوم لاحق متوقف على لزوم سابق
فتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبداء قلنا لا يلزم
من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء
اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من
لوازمه فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين
اللاحق وواحد المتلازمين فيكون معلولا متاخرا عنه فلا يكون
التسلسل من جانب المبداء واعلم ان الامام بعد ما قرر
الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات
فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه
بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم
بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة
للبديهة التي لا يتطرق اليها شك تدل على ان فيها خللا وان لم
يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة

بدلان على ذلك فلا توجه لما عليها ثم حل الشبهة بتعيين خللها
اقول من الكرامة انه توجب مزيد حظا نبيه تا بدفاعها اي كاعلها الواجب
والانسان فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع
انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة
جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح للادراك الكليات
عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من
ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمفيض للواجب لكان
اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه
الذي يقتضيه ذاته بلا وسط ومفهوم وني العرض يقتضي امتناع
انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع
انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس
شيء من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك
لازمه عنه واما تمثيل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم
لان الكلام في اللوازم الكلية دون الاتصالية اي قوله نظرا الى كل
منها خلل لاستلزامه استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين
فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى
احدهما فقط يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل
واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها
واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا

اعتبر

اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر لكنه من
الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر
اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة
للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها وانما
اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان
ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر
كالمبدا الاول المقتضي للزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا
بواسطة كاقتضاء المبدا بتوسط العقل الاول لزوم الموجود
للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات
الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذكر المحمول وكانت طبيعة
المحمول جايزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم
طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس
لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا
كانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة
جايزة بدون الموضوع المحمول قال ولعل هذا الخبر جابر لان
جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند
الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب والضاحك بالامكان للانسان
ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما لا
على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده

كالانسان بالامكان للناطق بتوسط الحيوان

ومد بعضه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فعال
لزوم امر لاخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين
اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما
او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان الملزوم
بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتفاقية
كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد ههنا
تقسيم لزوم المحمول لموضوعها وان كانت تلك الاقسام جارية
في لزومات المتصلات ايضا اذ لم يعتبر في الوسط الحمل فان
قيل عبارة المصنف لا يتناول المستند الى مجموع اللازم
والملزوم ايضا قلنا اسناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول
استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون
لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه قوله كما في
المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي
التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة
له اليهما وان لم نعلم بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتفاقي
جاز في اللزوم الحالي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان
مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم
فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا وسند منع الملازمة
في الدليلين جواز اسناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل كما

ذكره

١٥٤

بجوازه

ذكره وجاز ان يستند الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير
اليه في الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا و
قابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا للاثرين والقاعدتان مما
انتفاء عند التابعين ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما
علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة
الكبرى فتقرير البحث ان يمنع الملازمة او لا ثم يتنزل على اللزوم
على سبيلها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا
للشيء بعدما ايهام تسليمه وفي قوله لكون الشخص امّا اشارة
الى ان من الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون
الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون
عسره كالعشق وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب كالعشق
وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه ع
الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتعددة الحقيقة كما هو طريقة
القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذا اكر عقيبه بتقسيم النسخ
في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج
عن ماهية ما ينسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه
خارج عنها فالثاني هو العرضي اللازم ان اعتبر من حيث انه يختص
لطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك
بين طبايع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي

المنقسم اي مايدل على ماهية المشتركة بين الحقائق المخالفة وهو
الجنس او الماهية المختصة بامور لاتختلف الا بالعدد وهو النوع و
اي ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان
يكون اعم الذاتيات المشتركة و الا لدل على الماهية المشتركة بل يجب
ان يكون اخص منه فيكون حاملا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات
في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية
وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص
منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها
بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية
مع كونها اعم من البعض الآخر لم يقم برهان على امتناع مثل هذا
التركيب كما سيرد عليك وبما بيناه ظهر لك بطلان ما تمسك به في اثبات
كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مساويا لاعم الذاتيات لامتناع
المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا كان
فصلا لذلك الاعم وح لا بد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة
و ذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف
المفروض قوله لفظة الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل
على معنى الجنس لم تكن تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني
على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب
اليه اول بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس

الا ان اللفظة بعينها اعني لفظة الجنس قد

تقل

لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وقع
في معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات
اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة فيها لهذه
معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى
المصطلح لمشابهة المذكورة قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا
زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر
لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهذا
و ظاهر انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء صادقة عليها والسر فيه
انه ذات متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها لا
على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لتأصلها في حد ذاتها نعم يظهر
ذلك لمن تامل الذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات متنالبة
ظلية بعض ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها عليها فكل محمول على شيء
فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول
بهذا اللفظ او ذات متحصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية
ولو اريد بزيد هاهنا ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك
حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التامل الصادق وكذا الحال في عكسه
قوله لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو ما يجوز مجرد تصوره للحمل
عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال

والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي لا حد له فاذا كان
الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد
بالمراد في كلامه قوله لا لمحلوين استدراك فان لفظ الكلي مستدرك
لما تبين فان قيل مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من
المقول على كثيرين في تعريف الجنس هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على
مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان المعتبر في الحدود
هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل
لان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس
بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان
الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج
فلا بد ان يوجد معها نوعان ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما
الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان توجد في شخص
واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين معنى ما يقال
عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة
في الخارج فحينئذ يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم محذوران
احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المفروضة والثاني
ان لا يكون المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمسة مع ان
المصنف زعم انه كذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن
بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فكما

يتوهم

يتوهم افراد بكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد بكون الشيء
بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكرتموها مبني على وجود
الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول احد بان
النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة
بنا على الوجود الخارجي لانا نقول هكذا لا بد للجنس من افراد
متنوعة بالفعل بكون فهو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع
اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان
هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق
ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء جنسا
بل نوعا لا يقال النوع والجنس مقولان في جواب ما هو
اتفاقا فان اريد انهما يقالان في جوابه بسواء كان سؤالا
بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم
كما ان لها اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد
انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا
موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون
حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه
وجود واحد لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية
والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية
التي يمتنع وجودها كما ان لها حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب

الحقيقة كذلك لها اجناس وفصول بحسبها وكذا الحال في ساير
الكليات ولما لم يكف وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب
بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع
بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد
وليس بلازم فان جنسية الشيء كما جاز تحققها مقيسا الى انواع
موجودة الى انواع محققة جاز تحققها مقيسا الى متوهم وتحقق معا
فاذا اجيب به عنها كان كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فردين
موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وتبدل الاختلاف
كما خرج النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته انما اسند
اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض
العامة قوله وان اتفق كان سايلا ماز الفعل قد يكون مقولا على
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير
وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة
للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الماشي على
القدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة
الباقية فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور الاضافية التي تختلف
بالنسبة الى الاشياء وقد يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول
في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي
اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد ولن كانا

تعلق بالنسبة الى بعض الكليات والحدود ... هذا ... حيث انه ... ما ذكرتم ... بحسبه ...

خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار
لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب ان يعلم في حدود الاشياء
الواقعة في المضاف انا نريد بها كونها للشيء من حيث هي لها معنى
الحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس اشترنا في انفسنا زيادة
تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة
الباقية هو الحيثية المرادة لا النسبة بجواب ما هو قلنا اخراج
الحيثية باعتبار اشتمالها على ذكر التقييد كما يظهر من التامل في احوال
الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس قوله وهذا السوال
غير موجه على كلام المصنف فان كون المقول كالجنس للخمسة وان
استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم
كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون بعض
من مطلق الجنس انما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره
من الجواب ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس
لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق
قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص
منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض
اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس الخمسة فهو جنس مطلق قطعا
ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم
من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان

داراضرنا منه

واخص من الانسان واذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار
اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في
نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض
والكل اخص كما لا محذور في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي
مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حدا للحد فلو قيل
مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس
فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى مهملة قضية
طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بها كل
ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ما لا نعار اذا
صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة
وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس
لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكونان باعتبار ما صدقا
عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي
اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين
فهو جنس كما ان دخول الطبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول
افراده كما فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق كل
حيوان جنس وقس على ما حققناه ان مفهوم المضاف الذي هو نوع منه
اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس
العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها والحق عليك

ان

ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس
له والا صدق على الانسان انه حيوان هو جنس الانسان وذلك باطل
فكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس
الخمسة والا صدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة
ولا شبهة في بطلانه فاظهر ما تخيل من الاعمية والاخصية من
جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان
مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة مشتمل على مفهوم
الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور وصفه للغير قلت
العارض بمعنى الخارج عن الشيء فلا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال
قوله فصول اذا قيست اي اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة
الى الاجناس التي تحتها فلا اشكل انها اجناس لها كما هي اجناس ايضا
للحقائق النوعية المندرجة والحد على ذلك التقدير لا ينتهي اولا بالاعتبار
الاول وان تنتهي ولا بالاعتبار الثاني قوله وكل ما هذا شانه
اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي
وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس
الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل
جنس مقولا على النوع الحقيقي هو حقيقي وليس يلزم ان كل ما
يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل شبهه بالغلط من باب ايهام

اي على تقدير ان يكون النوع المأخوذ في تعريف الجنس نوعا حقيقيا

اي على تقدير ان يكون النوع ... حقيقيا

العكس وما ذكرتموه من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس
اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في النوعين
معا قلنا سيانبك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له
وجب ان يوجد فيه ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة
لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد
الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع
اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام موقوف على ان ما ذكره
الجنس حد له كما ستقف عليه [illegible] واما ثانيا فلانه زيادة تسكل
لجريانه في سائر الاضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضا
فين في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور
ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول زيد
حدود سائر المتضايفات على حدي الجنس والنوع فما دفع الاشكال
عنها [illegible] فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يصرح كل منهما اي تعريف
الآخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من
المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات مفهوم كل منهما
لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا
بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه
ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل المحدود
يتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين

الا ان يقال الامتناع [illegible]

على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف
ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصل عنه
معاني التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليتخلص البيان
بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان تولد
من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات
الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة
لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته
سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري لخص البيان بالاب
من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر وبعارض
عليه الابوة صفة الاب صفة حيوان يولد من نطفة حيوان آخر من نوعه
من حيث هو كذلك ولولا القيد الآخير لصدق التعريف على بياض الاب
وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات التي تعتبر تصور
خصوصياتها واما رسومها ببعض اعتبارا انها المقتضية لتصورها بعض
وجوهها دون خصوصياتها فهو لا يجب فيها ذكر وان لم يتضح لنا طريق الى
تلك الرسوم [illegible] فالمرضي اي اذا بطل جواب المصنف عن الشبهة
وبطل ايضا الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفاء فالمرضي من الجواب ما
اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس
هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شائع فيما بينهم وتر بينهم
التعريف بلا اخلال في معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة [illegible]

كانت حقيقة نوعية او جنسية ويندرج الاضافة الاخرى في هذا التقرير
اندراجا على الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة
فقد ذكرت فيه ذات المضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى اعتبرت
سبب التضايف بينهما وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه
اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحد منها وعلى
غيرها ماهية اخرى في جواب ما هو فقد تحصل تحديد الجنس بمفهومه جزءا و
مفهوم الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذا اذا
قلت في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس
مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير ههنا هو المغاير في الحقيقة
ففي تعريف كل منهما اشارة الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا
في الخارج سواء كان موجودا في الافق او لا امتنع بالضرورة كونه
مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصح ان يقال عليها في جواب
ما هو فان قلت اذا كان التردد في وجود الجنس المنطقي كما
ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذكر الحد
العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون
صادقا على معروضه حتى يجعل عنوانا في احكام تتعدى الى
معروضاتها قوله اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة
على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد تنضم اليه
فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وعلى هذا هو القول

بوجود

١٦٣

بوجود الطبيعة العامة المنضمة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي المستلزم
لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وهكذا في امكنة متخالفة ومن ثم حكم
الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة
في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة
منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخارجية في ضمن
الجزئيات وهذان القولان مشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج
منضمة الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها
هل هي موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فلا كلام آخر فيه انما
المقصود ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتاز عنها بوجودها او لا قوله
فلا تتم الكبرى اي لا نم قولكم لا شيء من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت
يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص
لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص
قلت له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا
للتشخص وما ذكره الشارح في الشارح مندفع اذا اريد بالنوع الماهية
والحقيقة كما مر في الجواب المرضي عن الشك الثاني قوله والحق في الجواب انما قال
والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد عرفت انه
باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم
لما ذكر من انتفاء والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما
للجزئيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق

آخر ح

اعني هذا

او كونه معروضا للتشخص بما هو موجود في الخارج ... لا بد من المنع

مبني على مذهب المختار عند المحققين كما سبق تقريره قوله وشكل رابع
اي وههنا شكل رابع وان لم يذكر في الكتاب واما ما ذكره جوابه ان تعين
الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة الذوات والوجودات
لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما
نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي يتحد معه في الخارج ذاتا
ووجودا وتغايره فيها بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة
مما ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء له بل من حيثية اخرى فان
الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة
لا يطلق على واحد منها بكماله الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من
فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه
من حيث انه متعين متحصل ما له دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول
كان نوعا من الانواع التي كان محتملها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته
المتعينة المتحصلة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء
اي بشرط انه يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن
مفهومه منضم اليه وزائد عليه وهو مركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا
الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب خروج ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء
آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي
اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا
الاعتبار جنسا ومحمولا فهو من الجزئية والجنسية شيء واحد ومن البين انه

بحملها

اذا اعتبر جزءا منه لا يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع
انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل خروج انه حيوان دخل في مفهومه الفصل
الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو محصول الكلام ان
الصور العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شيء اي بشرط ان
لا يدخل في نفسها حيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين
في الوجود فتركبت منهما صورة ثالثة والصورة العقلية المعتبرة من هذه
الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبر من حيث انهما موجودان
متغايران في العقل واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة
اخرى ويكونان معا مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ ح بتغايرهما بل
اتحادهما كلا كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان
لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شيء و
يكون محتملة لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو
الذاتي المحمول لان مرجع الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات
وانما فسر الشارح كل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكره
تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور في معناه و
ان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار
الجزئية من انضمام شيء آخر اليه قوله قد عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه
في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود

اذ المعنى المشهور يجوز ان يكون المعتبر جزءا للمعتبر فيه وان لا يكون

الخارجي قوله فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع
الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس
المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من
غير ان يتصور كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
والاظهر ان يقال النوع الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان
الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع
الطبيعي الاضافي فلا تكلف طول ذكره قوله كما يتقدم العارض المتقدم بالاضافة
الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر فهذه صورة نقض
فاجاب عن المنع بان تاخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة
الى لا العقل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم
الا بعد تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواع
الاربعة كما سياتي لهي اما انواع حقيقية او اضافية منسوبة الى الحقيقة
وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي يقوم النوعين الطبيعيين قلت
ان سلم انه كذلك كان مقومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس
منطقي وكلامنا في ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا
من النوعين الطبيعيين قوله لانهما متقابلان يعني ذلك بالوحدة والكثرة
فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة انه
واحد وكثير مع ان احدهما متقوم بالاخر وفيه بحث عرفت موضعه ومفهوم
النوع المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا

اشتباه

اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون مقوما له
لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية
مع انه مقوم له لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول قوله
واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي لكونهما اي النوع الاضافي والجنس الطبيعي متضايفين
فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان
مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا
له بتمامه بل العارض له بالحقيقة سواها الاخر المغاير لذلك المقوم فان قيل
لا استحالة في ذلك كما مرت اليه اشارة اجيب بان كلامنا في العارض
للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم بالشيء
قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول منع الاستحالة انما هو في الامور الحقيقية
واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على
كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى
غير ذلك من نظايرها قوله وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل
انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا
العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما
ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت جنس
سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور
بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها
بالتقوم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط

هذا مبني على المنع الذي علم من قوله ان سلم انه كذلك الخ

اي حقيقيا كان او اضافيا

يعني العقلي

يعني المنطقي

تسعة اقسام من الثمانية عشر انما احتاج الى ذلك في القسم الاخير
التي في الاضافيات قوله وعلى هذا القياس يتوقف حال الفصول الثلثة اى
المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا
منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي
والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بابتناء
هذه الدلائل ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمصنف جزم بهذه الفروع
التي هي النسبة المبينة بتلك الدلائل المبينة على ان ماهيات الكليات
ما ذكر في تعريفاتها التي هي حدودها وهو شاك في الاصل حيث قال
وهو غير معلوم قوله اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ
ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منها واعتبر في الاجناس التصاعد
لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كان
جنسية الشيء معتبرة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا
ترتبت الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في
الانواع التنازل لان الترتيب بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا
وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحته فاذا
ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية من
اجزاء عقلية لا تتناهى انما هو في الماهيات المعقولة بكنهها او التي يمكن تعقلها
كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل و
المعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا ترتب

في شيء منها بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحد من
تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان كل
واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم تنته الانواع
في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص
اذ لو تحققت لانتهت الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل
اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم تتحقق تلك
الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما سلف
فعدم انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية
فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية
لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ
يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا
فلا تتغير في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه قوله فان
الجنس بالجنس واعتراضا ثانيا بحسب الترتيب وعدمه فالجنس المفرد
واقعا في سلسلة الترتيب الا ان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء
الترتيب لذلك عد من المراتب ويقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا
من ان الناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين
لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود و
العدم فيلزم الاول ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم
والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزءا لشيء منها والا كان

جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا تحصل بمجرد ذلك العدمي
بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزء الثلثة
كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا
على كثيرة متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل على انه
نعرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان
معروض الامر الثبوتي لا يكون الا امرا متحصلا وان الشيء بالنسبة الى
معروض واحد لا يكون عرضا عاما وكل ما يجاب به ههنا يجاب به ثمة قوله
فلئن قلت التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع
كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع فان الاجناس المذكورة امور
اعتبارية هي مفهوماتها المشهورة وما اوردتموه على المعارضة لها
من التعريفات التي اخذتموها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها
باطلة فهذا الكلام على ما عورض به لان الحدود معارضات للحدود
كانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من
الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذا
التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريف العالي
والسافل بما ذكره ظاهر واما تعريف المفرد فقد ابطله بان المفرد لا
يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع
ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون
عدميا ودفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية

لها

١٦٦

لها او ما صدق عليه ومن قوله لا يقرنا تأمل لانه اذا كان تحت الجنس
المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة الترتيب لجملة فلا يكون
مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار
ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق
بل متغايرة في المفهوم فقط قوله سلمناه اي سلمنا ان للثلثة مركبة
من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية
لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذكر لانها مفهومات
محصلة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم هو تمام المشترك
بينها بحيث تقع جوابا اذا سئل عنها بما هي قوله ولئن سلمنا انها ليست
انواعا له اصلا قلنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحه
وانت تعلم ان ذلك المنع ومنقوله لانم ان الشيء لا يجوز ان يكون
جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من غير ان
يذكر المنعان السابقان او بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان
المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما كلام المصنف اذا حمل نظره
على هذا المنع ولما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان
مندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لا تصلح لنوعية لمفهوم
الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع
ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما عند انحصار النوع في
شخص واحد كذلك مع انحصار الجنس يستلزم لا آخر هو مساوات

بيان قوله لانم ان الثلثة مركبة ... عدمية ... قوله لانم انهما ... فقلنا لانم ... المنع الثاني ...

او ورود المنع السابق على تقدير الاول او ورود المنع الثاني على التقدير الثاني

الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين
متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم
الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح
للاتصاف بها لان العارض للمحمول كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان
يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر لا الاختلاف المعروضات
بماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض
لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في
الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا بان ظاهر
العبارة وهو ان المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس
الاجناس نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على
امور متفقة الحقيقة قوله وفوقه الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين
سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم
الكلي وساير المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية
فهو اي المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات
الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهومه نوع الانواع فقد عاد قسم
من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس
اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم
باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما
سبق وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات

الجنس

للجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقايق مختلفة فان
كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد
منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا
والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس
وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي
هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس
الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في ساير الكليات
فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهية مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه
المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ما عرفته
قوله لفظ النوع اي اللفظ الذي استعمله العلماء بلغة اليونانية
في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم النقل
عنه الى المعنى الاصطلاحي جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان
يكون احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ لست اتحقق ان ايهما اقدم
في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى الحقيقي ثم لما عرض له ان
كان محمولا عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة
نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف
الحقيقي ابتداء النوعية من غير تجنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث

هو ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم
الخارج والذهن اذ لو خص بالاول خرج عن التعريف الانواع المنحصرة
في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة
ايضا كما نبه عليه في الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس و
العرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول
والخواص السافلة الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وقدم
مثله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل
عن زيد وفرس بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا
اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير
المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة
التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو
الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا لفصول الانواع
وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن
مخرجا لشيء لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط
او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاول
فزعم الاملي في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع مقيسا الى
الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف
بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما
فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف

اذ لا

اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف
النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب
بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد
ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم فسر قيد الاولية على
وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض
الشارح بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف
فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع بهذا الاعتبار فيبطل
حكمه الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة
عارضة لذلك النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في
مفهوم النوعية او مفهوما كون ذلك الجنس مقولا على ذلك بلا واسطة
لزم ان يورد القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد
لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد
ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه
عن الحد وان لم يعتبر في النوعية ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة
لم يجز ايراده في حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل يختار الشق
الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن
المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون الانواع بالنسبة الى
اجناسها البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال
كيف يخرج به احدهما دون الاخر مع استواء نسبته الى اخراجهما

اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في النوع كون ذكر الجنس الذي ينسب اليه
بالنوعية او جنس آخر غير مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون
الشيء نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة
وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على الشيء
بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المحال
ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي
ليس بحيوان مسلوب عن الانسان واذا كان كذلك كان حمل الحيوان
عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء من الحيوان متقدم عليه
فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك ولا امتناع في ان يكون
المتأخر في الوجود علة للثبوت المتقدم لشيء آخر قوله على ان اعتبار
القول الاولي يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء
قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بالنسبة الى جنسه البعيد
او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون
اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول
الاعم ليكون مضايفا له مقوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان
الاخص في جانب لا يتلائم مع الاعم في جانب الآخر فهذا القيد يخرج
النوع عن مضايفة الجنس قوله وايضا تعريفه هذا بيان فساد
آخر في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد الثاني من ذكر قيد الاولي
قوله فيكون اي الجنس المنطقي متقدما في المعرفة على النوع

الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافي متأخر عن
معرفة المتوقف على جزئه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي المتأخر
عن الجنس المنطقي لا يقال تغير حيث الجنس الطبيعي معروض
للجنس المنطقي انما يصح على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة
بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا فسر
بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ
الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها
بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة ارتفع ذلك المحذور قوله وايضا
يلزم اذا كان الجنس المأخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم
فساد آخر هو تقدم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي
عنه ان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا
المفهوم صفة ما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان
ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا فساد
من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما
نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في
جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده
كلها ولم يخرجه عن كونه مضايفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال
في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب
على شيء واحد فلا يرد ما قيل من اخص الكليين المقولين في جواب ما هو

ان

قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب
على هذا الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان
ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه
والتوجيه ان ازدياد الحسن امران احدهما ايراد الجنس الذي هو
الكلي في حد الاضافي والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة   النوع م
الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة
الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل منهما الى ان يفهم انهما مختلفان
بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا
المعنى الثاني الذي هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا لتأيد
ان يراد لانه يشير من العبارة يبنى على ان ذكر الاخص يقال عليها الاعم
في جواب ما هو فلا يكون التوجيه بها هذا فان قيل قد مر انه
اريد كونهما مقولين على شيء واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما
تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما
تمام الماهية المختصة والآخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر
تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا
عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون
الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى مقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين
يلزم كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه

دلالة التزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود والاولى ان يعرف
النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره
كلي آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في
الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه وعلى غيره
كلي آخر في جوابه ولابد ان يحافظ على الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم
الجنس بطريق الاندراج من حد النوع كما يتحصل مفهومه كذلك في
حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم ان لا يندرج
مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني
اعني كونه مقولا عليه كلي آخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا
الجزء مضاف للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا
في الجواب فلا اختلال قوله فيهما مشتركان في النسبة الى ما
تحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين شيئين لا يميز احدهما
عن الآخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب
ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته الى ما
تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون بالمقولية
مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لابد في الاضافي من اعتبار
مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف قوله نعم النسبة
بالمقولية بالقياس الى ما تحت المعتبرة في الحقيقي هي النسبة
الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون

النسبة مح ... او التساوي كائن في جواب ما هو او في جوابه اي شيء هو في جوهره

الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث بين النوعين
المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل
اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي
قوله وانما يلزم ذلك لو كان كل حقيقي مركبا وهو ممنوع اذ يجوز
ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا في
الاستدلال كما ستعلمه وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا
ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة
او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالية
للممكنات منحصرة في عشر المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها
وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس
على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها
اعراضا عامة لما تحتها وقد يناقش في الوحدة والنقطة بانهما
من الاعتباريات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا
كونهما تمام حقيقة ما تحتهما ممنوع واستدل الامام على ذلك اي على
بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا ويرد فيه
ما ذكرنا اي من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقي وليس
بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل وانما قال فضلا عن
ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اذا لم يستلزم النوعية
باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى قوله

او غيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا بعد الى
الاستدلال الآخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص
افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين
الشيء فاذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا
له لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها
بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع
في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات
الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها
الاعتبارية التي هي حصصها قوله وربما كان قياسه اما الى النوع
الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس
الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس النوع الى النوع وفي
قوله ومراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم
المذكور هناك آت هنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته
نوع الخ كان المذكور هناك جار ثمه على ما اشير اليه هناك والكلام
في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتنويع عليها كما في
الجنس من غير فرق فيقال في التنويع ان مفهوم النوع المطلق
اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع
وهو عارض لطبائع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف

المعروضات بحسب تغايرها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع
العارض للنوع بحسب الحقيقة مغايرا لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع
نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق
النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فتوقف سلسلة بهذه المقدمات الاعتبارية
جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط او اما نوع الانواع بكونه (?)
وقس على ذلك الانواع الباقية قوله لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي
وذلك لان النوع الاضافي اما جنس او اما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع
حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة
وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احديهما فوق الاخرى
ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي
واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست
عشرة نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين واربع بالعموم من
وجه كما تحققت في الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس لكاف (?)
وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون
فوقه نوع والاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتمل الشيئين
احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا و
الثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وهو ليس مستفادا
لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتباره حتى يتم به
معنى كونه نوع الانواع قوله وما فيه اشتراك كالنوع السافل يكون ان

الماهية

١٧٣

الماهية ايضا مشترك بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه
في ان اصطلاح الحكمة هو المطلقة وان الفضل (?) كان له معنى اول عند
المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعدود من
الخمسة قوله فانه اذا قيل الذاتي اي ليس بعرضي اما ان يكون مقولا
بالماهية اي مقولا في جواب ما السؤال عن الماهية اولا فالثاني هو
الفصل والاول اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد
فقد اخرجت القسمة المحكمة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم
المقول على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثله والى ما يقال عليه
خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة
الاول اي عند كونها محكمة بل حين ما صارت مسدسة ولم
يخرج ايضا بتمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه
جنس آخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس قوله خرج
النوع اي بتمامه على ما اشاره الشيخ في الشفاء من ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المحكمة
وانما كان الاول والاولى ان يكون احد الحكمة النوع الحقيقي لان
القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته في
الخارج اخراج جميع الاقسام المخرجة للاضافي متعذر في اخراج بعض
اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم والخصوص و
اولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له عند الزيادات (?)

وذكر لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه بالقياس
اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة
بعضه الى البعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اول وايضا الوضع الطبيعي
ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام بهذه
النسبة خلاف الطبع غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطة واما
لتركبه من امور متساوية والجنس ان ذكر الكلي جنسا اذ ليس مقولا على
مختلفين بالحقايق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا
ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على مختلفين متفقين فتعين انه نوع وليس
بمضاف ام لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقي فاذا جعل احد الخمسة
الحقيقي انحصرت القسمة الخمسة والا جعل احدها الاضافي لم تنحصر قال الشارح
اي جواز مثل هذا الكلي ما اطلعنا عليه اذ قد سبق انه لم يثبت ان
النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز
مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في
الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود
الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود فيه
وان اريد به امكانه الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا
للجزم ولا مبطلا للتقسيم المخمس وان اريد امكان وجوده الخارجي بحسب نفس
الامر فهو ممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى
ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو

الحقي

١٧٣

الحقيقي تكلف في قسمة الكلي بحيث يدخل فيها الحقيقي والاضافي
بان الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل والذي
يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس
والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار اخر كان نوعا اضافيا
والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل في الشرح وهو مندفع بما
لخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة
الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصرة والجواب بانه مبني
على اختياره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح
اذا كان ذلك المختار صوابا قوله لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل لكن نقول هكذا المضاف من
حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع
من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف من
حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة
فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه منتسب الى الجنس
الذي فوقه وليست حيثيته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس
الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار
الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار حيثيته الاخرى لا ان يقال النوع
المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع منسوبا الى فوقه ومحمول
بالطبع منسوب الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في مثل ذلك

قوله فان المعنى الاول فيما كان للمجوز يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح
الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول
في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء ذاتيا
كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل
المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشيء عن غيره في وقت ويتميز الغير
عنه في وقت آخر كما ذكر اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود
في وقتين وقد يتميز الشيء في وقت عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف
حالته فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته
وقد اشار الى الفرق الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله و
هو الذي اذا اقترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين
الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان
له مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتي مبهمة في العقل
اي يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي بعين كل واحد منها في الوجود وغير
محصلة اي لا تطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن
بها الفصل افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها
نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك
الطبيعة المحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها
ما يعرض لها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة فانها
لا تتكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليها مبدأ الفصل حصل نوعا معينا و

واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة
مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول
آثار الانسانية وخواصها ولولا اقترانه من النوع بها لما كان لها هذه
الاستعدادات للآثار المتفرعة عليها وقوله وانه يحدث الآخرية وهي الغيرية
عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن واشار الى فرق ثان بين المميز
الذاتي والعرضي وتخصيص الآخرية بالاختلاف في الماهية بحسب اصطلاح
اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة فتكون الغيرية اعم منها لانها
الاختلاف مطلقا قوله والناطق يصلح للجواب عنها اي عن السؤالين
وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول وذكر لاي كلمة اي يطلب
بها التميز المطلق اي في الجملة عن المشاركات في معنى ما اضيفت هي
اليه سواء كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان
فكل مميز له عن مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة
واذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا
او بعيدا يصلح للجواب واما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح
للجواب الا الناطق لانه المميز له تمييزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس
على ذلك قولنا اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته قوله وفيه اي في
القيد الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اي التمييز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف
الفصل البعيد مطلقا الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى
ما هو فصل قريب له وتقدم لذلك نظر وان اكتفى بالتمييز عن البعض دخل في

التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز لشيء عن البعض
والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب ما المميز الذي لا يصلح
بجوابها موضوع تخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرضي
العام في جواب اي اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في
الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد
عن التعريف واما اعتبار العرضي العام في جواب اي ولا تخلص عنه الا
بان يقال العرضي العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرضي
عام بل من حيث انه خاصة اضافية قوله لكان الحيوان الناطق او الحساس
والناطق جواب عن السؤالين والحساس عن الثاني ومعنى انحصار جزء
الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل باحتمال المذكور يبطل
ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لا جنس لها جزء آخر في مرتبة واحدة
من التمييز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما
انه كمال الجزء المميز في تلك المرتبة قوله الا يقال لو فرضت ماهية مركبة من
امرين مساويين لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف القدماء
والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه باحتمال الآخر واعتبار احد
المعاني الثلثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز
اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية
المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران

[illegible]

الفصل

الفصل وانما لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات التي تحتها الابعد
انضمامه اليها كما مر قوله الا انا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف القدماء
احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا
نقول في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة واذا اعتبرنا المدعى على هذا
الوجه اتجه ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية
محدودة محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن
اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا
للحاصل بالآخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ
لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان نقول علام الاولوية
في تمييز احدهما للآخر باطل بما ذكرناه وايضا تمييز العقل للكل بواسطة
الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه و
على تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية
الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون
تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور
على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل قبل تمييزه فلا يلزم محذور اصلا و
اما قوله ولا تخصيص فيه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة
والتعريفان وعلم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في الشفاء
ظاهر قوله فالحق مثلا لو تركب من امرين وكان كل منهما اما جوهرا
او عرضا لزم اجراء هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين

لا يقال ان الماهية [illegible]

[illegible] التشخص [illegible] الامتياز الحاصل [illegible]

ان قوله مطلقا [illegible] وتفصيله ان يقال ان [illegible] بجواز هذا الكلي الخ

متساويين لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى الثاني اذ
يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة و
لا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشي
جزء نفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر
في الكتاب ويزداد ههنا شيئا آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه
ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا
الجزء على الكم انما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم
الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق
على الانسان انه ليس بانسان والسر في جواز ذلك ان سلب الكم
او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض
له فلا يلزم تركب الشي من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان
العارض للجزء لا يصدق على الكل **قوله** وكل مقوم للعالي من الانواع
مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان
بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه و
قوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة به وبقوله لان معنى
تقسيم السافل تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله
للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا
اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا
الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما

لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم
يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم
ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك الا الفصول
السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا واما اذا قلنا ان الحيوان منه
ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما
غير مقوم وجعلها مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما
مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق
يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا و
عدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم ان
التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في مورد لا في موردين لما
عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل
للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر قوله فلا يبقى السافل سافلا
ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله في
نوع فلو كان كلما حصل العالي في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق
السافل حيث تحقق العالي فلا يكون السافل سافلا والعالي عاليا وهذا
خلف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه قوله لان
الجنس انما يتخصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة
عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه

وفيه نظر لان الناطق [illegible] قال الجنس المقوم [illegible]

لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحينية وان مقارنة
كافية في جهها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة
اى تخصصها قوله والدلايل التى اخترعوا ابها من الطرفين لا تدل الا على هذا
المعنى ومقابله فان الدليل الاول اخترعوه للشيخ لو تم دل على ان الفصل علة
لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لو كان الجنس علة لاستلزمه الفصل فى نوع
واحد وهو باطل فانه مبنى على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة
فانها مستلزمة ومتحصلة وكذا الدليل الذى ذكره الامام على ما ذهب
اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة لا يجوز ان تكون علة
لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار
هذه الحيثية متأخرة عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان
بحسب الخارج فى الجعل اى الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على
الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس فى الذهن
لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل مطلقا فتعين ان
المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس فى الذهن اعنى انه علة لتحصله و
زوال ابهامه كما قررته وكانا فصلنا هذا البحث فى رسالة
تحقيق الكليات فانه قال مثال العقل فى الصور التى يدركها بذواتها تها
لا بالآلة انما يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة
لما انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة يكملها صورة
الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب

التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام
كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف
نقصانه وهكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل
الى النوع مثلا اذا احصل فى ذهنك صورة الجوهر ترددت فى انواعه
نوع ما الحمة فاذا انضم اليها الابعاد الثلثة حصل صورة للجسم وزال
ذلك الابهام العظيم وترددت فى النبات والجماد والحيوان فاذا
اقترن به النامى انتقض الابهام هكذا الى النوع لا يبقى الابهام وتردد
العقل الا بتباين فى النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية
غير محصلة لانا نقول الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات
والحقائق المحصلة وفى الانواع الابهام بحسب الماهية اذ صارت
كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور
العارضة الخارجة مع الاتحاد فى الماهية كما ظن جماعة فانهم قالوا
ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام
المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو
تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن ساير
الانواع وقوله هذا انما يتم اذا كان الفصل علة للجنس تأييد لما ذكره
اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا الفرع انما
يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة اذ هو ظاهر قوله
لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة اى جنسان لا يكون

احدهما جزءا للآخر جنساله وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما
فان تحصل نوعا اى صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك
الجنس فلا مدخل للجنس الآخر فى حصول ذلك النوع فلا يكون جنساله وان
لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج فى ذلك الى
الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل
الا ما يتحصل ويتكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من
الفصل والجنس الآخر فصلا هذا خلف فلو اقترن فصل واحد
بجنسين فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متباينين فيلزم تخلف
المعلول عن علته ولا محذور فى اقترانه باجناس متعددة فى مراتب
مختلفة كالناطق المقترن فى نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة
والبعيدة **قوله** وهو لا يدل على ذلك يريد ان ما ثبت آنفا من ان
الفصل لا يقارن فى مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان
الفصل لا يقوم فى مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك
الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا
اضافيا مقوما لانواع متعددة فى مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل
ايضا مقوما لها كذلك الحساس فانه اذا اقترن بالجسم النامى الحاصل
منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما لها فى مرتبة واحدة
واذا بطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا
فى مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس

القرب

١٧٨

القريب لكل منهما لا يوجد فى الآخر ثم ان المصنف ذكر الحكم الثانى
والثالث معا واورد فيهما ذكر التخلف فوجه الشارح بانه دليل مشترك
بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان الثالث فرع للثانى نوع خ
فلذلك اورده بعده وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد
العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس الذى فى مرتبته الاشكل
ان طبيعة الجنس فى مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد بالذات
فيمتنع ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك فى
استلزام المحال **قوله** لا ينافيه التفاريع اراد بها ما عدا الاول من الفروع
فان الاخير مبنى على امتناع التوارد والسابقين عليه مبنيان على
امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل او لا يتصور
الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية له فكانت موجبة اى
مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر
امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول
لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما
لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احداهما
مع باقى العلل كافية فى المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد
العلل الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت
ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن
جنسين فى مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد و

والحيوان يغاير الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة
وبطل ما ادعوه من انتفايها وقوله اوى جواز وجا اشارة الى انه
عبارة الكتاب تحتمل وجوها اربعة ما لكنها فى المعنى واحد
اولى قال يبطل قاعدة العلية هذا قسيم لقوله فان قال قايل هذا
اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون
الاشكال واردا على القايلين بالعلية والمراد ان قوله و
للقايلين بالعلية يحتمل لوجهين لكن الاول منهما انسب كما فى الكشف
واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه و
لا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس
او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شىء منها
قال صاحب الكشف تشكل على الامام بان الحساس والمتحرك
بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد اختل تفسيره
وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا فلا يكون
فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا لفصله فاذن كل منهما
فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع
كون الشىء كالجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد
بطل تفسيره واما القايلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك لان
العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما
فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور

المذكور

المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد او ينخرم قاعدة العلية بل
كل ما تركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل
ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين له كان الفصل القريب
مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة العلية
ولا التقسيم الخمس فعليك بالتامل لا يقال معنى تقوم الفصل
اى ما ذكره انما يتم اذا كان الفصل جزء للنوع فى الخارج وليس كذلك
بل هو جزء مقوم له فى الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة
فلا يجب ان يكون مقصد النوع المحصل وجوديا بشىء من المعنى
لجواز حصول المطابقة بامر عدمى كما لا يخفى هذا السوال يشتمل على منع
ونقض اجاب عن المنع بقوله هب ان الفصل الخ نحن نقول ان الفصل
مقوم للنوع فى الخارج كما ذهب اليه طايفة ومبنى كلامنا عليه واذا اخترنا
ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمى باحد المعنيين
متحدا فى الجعل والوجود مع النوع المحصل فى الخارج واما الجواب عن
النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الحظ ما ذكرتموه فلا نم انه
نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض به
قوله حتى لا يرد ايضا اى ان جعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
من الحيوانات وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة
واحدة مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع وجنس معا قوله فان السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد باللوازم الامور

الخارجة فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع
الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشيء
بالقياس الى معنى ليس للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون
السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فنضطر الى استعمال السلب
مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم
كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل وكان
الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فصل غير الناطق و
اريد به معنى الصاهل كان غير الناطق ح دالا دلالة الفصل قائما مقامه
واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع
ابدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ
من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية
ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها
المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه تقدم احد اللازمين على الآخر عبر عنها بهما
فيتوهم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين للحيوان
للمجهول حقيقة قوله يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان
يكون للفصل جنس فما شاع بعضنا الا انه يجوز ان يكون للفصل فصل
مقوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركبت الماهية من
اجزاء غير متناهية وهو محال في الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل
واما بالامكان والانكان اي عدم دخول الجنس في ابنا للنوع لان جزء

الفصل

الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل
وهو محال ليس كل جزء جنسا او فصلا قد تتركب الماهية من اجزاء
غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت
من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها
غير محمولة وقد تتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما
جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفته
من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون
تركبها من الجنس والفصل والا لكل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون
تركبها منهما قوله واحتج عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين
فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين
اعم من الآخر فظاهر واما اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة
لاحدهما في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليهما وعلى نفسه وهو تمام
المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الآخر
فصل للماهية المذكورة لانه جزء ما ولها فيميزها في الجملة تميزا ذاتيا
وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار و
فصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة
مخالفة له الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفاء
من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا اعما يشاركه الماهية في

للجنس ويتجه عليه انا لا نم ان الآخر بعد الماهية بالقياس الى ذكر الجزء
كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صدقا تاما فان اخرج عرضيا
وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية وراد ان وصف الذاتية امر اعتباري
فلا يكون الماخوذ معه مفصلا للماهية الموجوف وقد مر مثله في بيان صحة
الجزء في الجنس والفصل قوله وهو اي النظر الاول اشار اليه ليس بوارد
ملمحا لانه كلام على السند المنع بخلافه ثم اي في باب الجنس لوروده هناك
على مقدمات الدليل قوله والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع
وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد بكل واحد منهما قال
الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى الخمسة هي المقولة
على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا اولا
ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص بأي كلي كان ولو جنسا
هذا ولكن التعارف في ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع ونائبة للفصل
قوله فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا
يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد قوله
ولعل المصنف مبني اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية او غيره
الى ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج
النوع عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكر بل يخرج عن تعريف العرض العام
بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضي العام لانه احد
قسمي الذاتي بمقابل الذاتي فلا خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض

[margin: اعلى ويكون ذلك قبل ... لكن ... [illegible]]

مشتركا

العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة الاغلاط فاحتيج الى
الفرق بتلك الوجوه التي آخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض
القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في
الجملة فهذا العرض الاول يجري فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام
للناطق وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين و
الماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما قوله
فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني ان من
خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين
في العرض العام لم يراع في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقهما
بل اهملهما حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاص و
مندرجا في العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع
عليه ولم يتعرض للانتفاع باللزوم قصدا ابناء على ان الخاصة لا يكون
بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين
ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح
قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي
خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم
من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح في كون الخاصة
معرفة كما لا يخفى قوله فان قلت تقرير هذا السوال انه يقال المعروض
ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية

فيكفي تصورهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة
المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير
ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال واما ذكره تخييل
به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من
كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون
الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب في
السؤال الى قوله فان قلت اذا كان الخاصة معرفة للماهية كان تصورها
مستلزما لتصور الماهية الخ قوله وانما يكون كذلك لو كانت النسبة
بينهما متصورة اذ يتوقف اللزوم في الجزم به على ذلك وهو ممنوع اذ
من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في هذه
الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف جزمه بذلك
اللزوم الذهني على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس
اللزوم الخارجي فليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة
للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما
على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد
انه يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى
الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما
سيذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار و
قد يحصل ذلك من العرض العام لحصوله من الخاصة الغير البينة نكتة

اول

١٨٢

اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه موجود
لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع
لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها
ناشئا من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب بسيط لكل واحد
من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والآخر اعم كالماشي الكاتب
فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون التيامها من
امور كل واحد منها اعم تمامي خاصة له قوله لمشاركة الجنس و
الفصل مما اذا كانا قريبين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو
قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في
الجواب كما في العبارة المطنبة والموجزة والشارح اعتبر الوسطين
واختار العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وان ما
يحمل عليهما من الفصول والاجناس البعيدة اما كاينا في طريق ما هو
او داخلا في جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب
واما المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعها علة لرفع
ما تحتها اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكره في الشفاء
تابعة لمشاركة اخرى هي الاصل اعني كون كل واحد منهما جزءا لماهية
النوع مقوما لها وقد احسن صاحب الكشف حيث اتى
بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل كونه جزءا لماهية
النوع ويتبعه خواص الجزء وفي كونه جزءا محمولا ويتبعه خواص ذلك

اي ان رفع كل منهما علة لرفع ما تحته من الانواع او رفعهما لرفع الكل ١٢

يعني النوع والخاصة والعرض العام

وهي انه وما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب او
طريق ما هو فهو مقول على النوع المتقوم في طريق ما هو او يدخل في
جواب بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام قوله ومن
المشاركة الثنائية بين الكليات الخمسة منحصرة في عشر مشاركات
حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية
وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلثة الباقية و
انضمام واحد من الثلثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين
وانضمام واحد من الاثنين الى الاخر قوله كمشاركتها النوع في انها
يتقوم على ما هي له فان الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل
والنوع وفي انها ذاتية بمعنى الاعم اي ان رفعها يوجب رفع
ما نسب اليه وكمشاركتها الخاصة في ان كل واحد منهما احد جزئي المعرف
التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتها
العرض العام على رأي في ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع
في الجملة ونحو المشاركة الثلاثية ايضا في عشر يحصل من انضمام
واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من
الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات
الثلثة الثنائية من الثلثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام قوله
كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا
عاليا او مساويا له بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منها مقول على

كثيرين

كثيرين مختلفين بالحقائق اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام و
اما امكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة
الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة المشاركة
الخماسية واحدة كمشاركتها في انها وما يحمل عليها حملا كليا على ما تحتها وانها
تعطي ما تحتها الاسم والحد وانما يوجد منها ما يجب دوامه للجزء وانها
من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات متشاركة
في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها انما هي الكليات الطبيعية وقد
عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التي هي من باب المضاف
وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات
التي هي ذوات تلك الاوصاف قوله المشاركات ستة وعشرون اي
كذلك ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات
كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة
في شيء علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشيء و
على هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة واذا اتقن مفهومات
الكليات وقيس بعضها الى بعض وقع على المناسبات التي بينها
فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات
التي اشار مجملا اليها والى انها الاغنى على المحصل تفاصيلها قوله
انا نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات
بعض ما اورد الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي

مداول من صنف في الكليات الخمسة وجوكا من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها واما ما فكول الفصل بالنوع اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يبقى لمقابله انه متى لمقابل ذكر الفصل فضلا من الجنس يجوز ان يقارنه ذكر المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له هو انما يوجد للجنس نوع حرارة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في هاتين المباينتين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا من طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه حيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام لمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب ما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو ح فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد معا الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على هذا الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما في قوة سلب الآخر واما على

اصول سواء فليس بينهما في السلب اذ لا يمتنع ان يكون بالقياس الى ما شاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يفارقه به مقولا في جواب اي شيء هو فهذا القدر لا يمتنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كالجزء المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التي تصير بالتركيب جنسا واحدا كالجوهر والجسم والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا يتداخل شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم بيانه اي لا يظهر ما ذكر تباينهما الا بان يقال والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة له اي تباينه لاستحالة ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل وان لحقها الفصل صار الجنس نوعا متقوما محصلا

بالفعل كان المادة والصورة المنتسبين الى ما تركب منهما وقد ظهر
من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة
له واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فانهما لا يحملان بالمواطاة على
المركب منهما ولا يحمل احدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل فانهما
يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة لا تجتمع
فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في
زمان واحد قوله ويباين الجنس النوع بانه يحويه بالمعنى الذي ذكر
بينه وبين الفصل والنوع لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة التي
هي بالسلب والايجاب في امر لان المسلوب ليس هو الموجب
وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه
لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يكافئ الجنس فيما للجنس عند
النوع وهذا الاثبات الا بين مختلفين وقس عليها ما هو من نظائرها وكل
واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر بوجه لا يفضل به الآخر عليه
فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات
النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى
الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول في جواب ما هو
والفصل واقع في طريق ما هو في جواب اي شيء هو بدون النوع فان
الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك
اولا وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له

ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين
العرضيين بانها تتقدمها لانهما تحملان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة
وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف
كما هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد تقبلانها وخاصة النوع
يمتنع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام
فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات بحسب المباينة بينها لان
المعتبر منها ما يكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر
عن كونها مشتركة او غير مشتركة فاعتبر كلا من واحد منها و
بين الاربعة الباقية وهكذا الى ان تستوفي اقسامها قوله
حتى ربما اجتمع الخمسة في شيء واحد قياسا الى امور متعددة
كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع والبصير وفصل
للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس
الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل
آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل
للجنس ومعين مميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلا
ومميزا الا للقيد الآخر ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه
ولا يميزها وقد ينبه على عدم دخوله فيه بالمثال وهو انه لو دخل
الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا
حيوان حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في ساير

والمبصر ح

وكالملون فانه كالاسود جنس ونوع للمتكيف وفصل للجسم الملون وخاصة للجسم وعرض عام للانسان

بل يلزم التكرار في الثاني ... حيوان ناطق

الامثلة قوله وبالجملة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل
انما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها اما
نقصان العرضين فظاهر واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا
يوجدان استقلالا والماهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده
فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعض حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا
الى النوع وافراده المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش
كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش و
اذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان و
افراده وقس على ما ذكرنا نظايره فمناط الاحكام المتعارفة
انما هو النوع وافراده فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول
العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل اذا جعل
الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه وكان حال الجنس معتبرا
بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة
اعني النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثم ترى المحققين
في المحصورات يحصرون الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع
نوعا او مايساويه من الفصول والخاصة وفي الافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة قوله و
العرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة كالمتنفس بالارادة
فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء

من الاجناس اذا كان قد يعرض لغير تلك المقولة كامتناع قبول
الشدة والضعف فانه عرض عام للانسان وليس بخاصة لشيء
من اجناسه واعلم ان من الخمسة قد يتركب بعضها مع بعض بطريق
الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فيقول جنس الفصل ليس
يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق
وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس
الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول
قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا
يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف
لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل لا يلزم ح ان يكون
جنس النوع عرضا عاما لفصله وهو مناف له ايضا لا يقال ما مر
انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا
للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكره
وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض
عام للفصل فيكون منافيا لما يذكره من ان جنس العرض لا بد
ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض الذي
هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان
لا يكون العرض العام بتمامه عارضا ضرورة ان مفهوم النوع لا يكون
عارضا له بل العارض هو الجزء الآخر فان قيد الجنس المجموع المركب

من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض
الحقيقة التي لها مبادء قائمة بالنوع بكون تلك الاعراض ماخوذة منها
كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر
اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى
جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض
اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس
للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد يكون عرضا عاما كالمتكيف الذي هو جنس
للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس لا يكون خاصة للنوع وقد
يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة
للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة
له ايضا لان افراد الفصل عين افراد النوع لكن خاصة الفصل قد تكون
داخلة في النوع كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين لو كان
لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة
فكل واحد منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض النوع
بلا شبهة من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو
خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض لا ينعكس
كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما عندنا من كلام الشيخ
في المباينات والمناسبات وعليك الاعتبار والامتحان ليظهر لك
صحته من فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل

يتطابقان اولا قوله فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة
الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية ثم يريد بالحقيقة ما يكون موجودة
في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون فردويته بحسب
الحقيقة دون الاعتبار وان كانت منعدمة كافراد العنقاء مثلا
بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو
بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تعددها بما يخصصها من الامور الخارجة
عنها المقارنة اياها والتقييد بالخارجية في عبارة المصنف فاما ان يؤول
بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق
الخارجية بالنسبة الى افرادها الحقيقية في غاية الصعوبة فان
احتباس تلك الحقائق تشبهه باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينها بما
ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها و
بين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا
ينافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى
المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماة بالفاظ
بحسب وضعنا وكذا الحال في معرفة الحدود وبالاعتبار من قال
صاحب الكشف من الطرق المؤدية الى معرفة القسمة كما بين ذلك
في فصل البرهان قوله الذي هو المقصود الاقصى من قسم التصورات
فان مطلبين من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث
يتوقف عليها القول الشارح قوله وما ذكروا من ان الافكار معدات

قيل توجيه السؤال ان بعار التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس
بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ورد عليه ان التعريف بالمعنى
المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا وتوزيع ما ذكره
من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتقالاتها في معلوماتها
وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفياض
على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات
لما عرفوا من كونها مجامعة للمطالب والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح
هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة بسبب مبادي متوجهة
للعلم بالمطلوب والا وجب حصولها ما دام العلم بالمطلوب حاصلا
وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما لا يلاحظه النفس ولا
تلاحظ معه تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا
المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبه منها
فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة لحدوث
العلم بالمطلوب ولا امتناع في كون المعد التام لحدوث الشيء جامعا
له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب
الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو داب هذا الكتاب ثم انه
زاد في توضيح المقام بان علة الشيء اما ان يتوقف عليها
وجوده فهي علة الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة
ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف

علما

علما حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها اذ لا يجب ان
ينتفي الشيء بانتفائها لا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم
اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث
ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل
من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء
من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا لانتفى بانتفائه
بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء
البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند
منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا
بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده
اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجده مدخل فيها
اصلا كما قرر في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها
ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود
فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على
وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطاري
على وجوده فان العقل لا ينقبض عن شيء من هذه الاقسام والاخير
منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وكيف
لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان
يتهيأ القابل للمقبول تهيؤا كافيا لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا

وجد فيه بالفعل يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به
فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار كونه الحصة
المنقضية لحركات الالات على وجه مخصوص معد لاوضاع متعينة فيما بين
تلك الالات التي هي اجزاء البناء وبهذا الاعتبار ليس
موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات
الالات حتى توجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي
في المكان الذي مقصده عنده من حيث هو معد ليس ما معا لوجود
البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء المعد ولا استحالة في اجتماع جزء
المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم
التي يقع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب فلا
امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا
جزء المعد معدا قلنا ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط
وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد
عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به
الى ذروة المرام قوله كالسقف للجدار والدخان للنار هذان
المثالان من قبيل المتباينات الا انه [illegible] الجدار [illegible] بالنار و
اشار برسم الفكر الى ما عرفوه به من قولهم ترتيب امور الخ ومنشا هذا
السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيها مقصوده
وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كلا واحد منهما منقسم

لازمه

بتقسيم

الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر و
ان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق
النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه
ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي
لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر
العبارات قوله وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق
حصول التصور قد مر في صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا فلا تحصل
معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزئيا تمام مطلقا في التصديقات لما
كانت ظاهرة نسبة التصورات بما ههنا اختلاف الطرق وذكر لحصولها
طرقا ثلثة يستند التصور فيها الى مباد معلومة لتحقق ان ليس كل
موقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكره ويظهر غاية الظهور
ان مرادهم بما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد
توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من
المبدأ ينحصر في الطرق الثلثة التي ذكرها لانا حصوله منه اما ان يكون
بحيث يحصله منه اولا والثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون
المبدأ الذي يستند تحصيله اليه واحدا او متعددا قوله الا ان يفسر
اي انتقال الذهن المتعلقين بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها ام يشترط
على رأي انهما ضربين الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين وهم
بتفسير النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه من المبدأ الى المطلوب

جريانها

اي فسر النظر بانه ملاحظة المعقولات ادركه كانت

صناعيا الى الاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل للغفلة
اي لغفلة كل الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث
فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف
بالمفرد ان اريد به ان التصور المفرد قد يوقع تصور الآخر بطريق
اختياري في الجملة فذلك مما لا شك في امكانه وان اريد به انه قد يوقعه
بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه
على تعريف النظر فان اعتبر ذكر التعليل وفسر النظر بحيث يتناوله
امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث
لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبروه
وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره
وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم قوله وانه محال فان قيل
استحالته ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه
معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار
الآخر فلا اتحاد وكذا منافيه قوله والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب
الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة
واحدة وثالثها ان يكون مساويا له قد عرفت ان المساواة راجعة
الى موجبتين كليتين فاحديهما ههنا قولنا متى صدق المعرِّف بكسر الراء على شيء
صدق عليه المعرَّف وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول

لوجود الثاني ويلازمه المنع اي هو لازمه وملزومه فان هذه الموجبة
الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرِّف بفتح
الراء على شيء لم يصدق عليه المعرِّف فلا يتناول المعرِّف شيئا مما ليس
من افراد المعرَّف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس الى
اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق
المعرَّف بفتح الراء صدق وتنعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرِّف بالكسر لم
يصدق المعرَّف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد اعني استلزام
انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان
مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره
واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب انه عين هذه
الموجبة كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى قوله والا لكان اما اعم منه
او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة في العموم
ومنه يعلم على تقدير كونه ثابتا ان شرط المساواة ليس متفرعا
على وجوب تقدم معرفة المعرِّف كما يتبادر من كلام الشارح على
محاذاة ظاهر العبارة من المتن بل هو متفرع على كون معرفته علة
لمعرفة الشيء فان هذه الامور الثلثة ليس معرفتها سببا لمعرفة
الشيء كما فصله ولكن نقول ان قوله ويلزمه لذكر اشارة الى
ما ذكر ليتناول وجوب التقدم الذي يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف
الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم

قوله كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا لغيره ودون العكس فليس مثل ذلك في التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلابد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها فيجي التركيب يعني ان ما ذكرناه هناك لا يمكن ان يذكر هيهنا لان كلامنا في الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الماهية قوله وهو قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج قوله كان اخصر لقلة الاقسام والى الصواب اقرب اذ يندفع ح السوال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما هو تمام الخ لاندفع السوال الثاني ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا قوله فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد به دفع السوال الثالث والرابع الذي هو كالثاني يرد على ذلك الاخصر الاقرب ايضا اي انما اوجبنا في الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخران غير معتبرين فلا اعتذر بانه دراجهما فيما يميز به الرسم الناقص او احد قسميه على التمام قوله الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد

تصوره

تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل في تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها فذكر الوجه الذي اعتبروه فيها قوله كما ذكره هذا الفاضل المصنف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الامام في التصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا يناقش فيها لكن ترك الاول الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل ربما يوقع الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاول بلا ضرورة داعية اليه قوله فكاسبها اي كاسب التصورات التي تكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التميز ما ذكره او ما هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا قوله وقال كان التصور المكتسب لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد تكون منطبقة على كل حقيقة الشيء وقد لا تنطبق ثم ان بعض الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكرة

كما اذا حصلت بالاحساس او بانبعاث العقل وتحصيل اخرى بالاكتساب فلكون

وح لابد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت في كونها مميزة

للذكر الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق وصل ايضا

على مراتب منه يقيني سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني

وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة

وان كانت متشاركة في الايصال الى مطلق التصديق قوله و

خصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه لا منافاة بين كون التمييز عن الكل

بالعرضيات وبين ترتب الجنس فيه اذ ذلك التمييز مستفاد من ذكر

العرض دون الجنس قوله ولعد نقح من فضل موضح صاحب اساس

الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان مراده بالذاتيات هو

الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة

فماذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون المركب منها حدا تاما

كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه من الجنس والفصل قلت

اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة

الوجود في الخارج كانت من علل خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها

بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل

صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد

ان تعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هناك لانتفائهما وما

ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات العقلية

ومنه شبيه باليقيني صح

الشيء يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية

تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت

من حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت علاماتها

عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية

فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية

فيوخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تتوقف من الجانبين راجعة

الى العرضيات كالمصنوعية والقابلية وانما قيد العلل بالذاتية لان

العلل الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل

لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم التمييز عن جميع الاغيار وفي

تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم

يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بمثال

هو جزئي له او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل من

المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل على وجهي المشابهة

والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية

في الشعور بالفعل [illegible] في ان الفلكية تتعلق بافعال

على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية كما ان وجه المشابهة

يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على

تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فبعد تصور لم يكن حاصلا واما تعريف

الشيء بما يرادفه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ

[illegible]

[illegible]

موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ
دون المعنى لانه مرجعه الى ان اللفظ على وضع لهذا المعنى
اللزلى مقصدا او لغيره فيدفع بنقل عن طايفة او وجه استعمال
منهم او ارادة من الالفاظ اذ لكل واحد ان يقول انى اريد بهذا
اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب
استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع
فى الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود
اذ ليس فيه ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والنقض عنه مشكل
دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لا يمنع واراد
به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده
بحيث ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك لان المعرف ان الحاد بما ذكره
لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد
ان ينتقش فى ذهن السامع صورة الانسان ويتصورها فهو
بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له
هناك اما المناقشة فى ان هذا حد للانسان مشتمل على
شرايطه اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فالكلام فى جوارها
قوله وكذلك الرسوم اى فى ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات
والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب
الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا

لنفس

لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها واذا فصلت اجزاؤها
قبل العلم بوجودها كان حدا بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك
وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل
اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار الصرفة للنفس
باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار
تتحرك على الاستدارة بمتابعة الفلك دائما والنفس تتحرك بحركات
مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما فى الاول اذا
اريد بالحركة ما يتبادر منها اعنى الحركة الاينية وقد يكون منضمة
الى غيرها كما فى المثال الثانى وقوله على ما ذكروه اشارة الى ما مر
من تجويز التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رد بالجواز ان
يصير اخفى او صح فى بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص
والدور المصرح مردود لاشتماله على تعريف الشى بنفسه فى
المآل وعلى زيادة من تقدم الشى على نفسه بمرتبة واحدة والصواب
ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه
يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة مردودة
من المجازية وهى من الغريبة الوحشية ثم التكرار المردود مثلا
من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد فى تحديده
من قيد بحيثية التى هى تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار
الجايز هو ما نشأ من سوال السايل وجمعه بين المفهومين فان الانسان

المثال ع

مثل ان يقال الانسان حيوان ناطق

معلوم على حدة والاقطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور
الانف لان القطوسة تقعير يختص بالانف فلا سبيل الى ادراكها
الا من هذه الجهة ولا تكرار في حد شيء منهما واذا جمعا وقع الانف
في ذاتياته في تحديد الانف ووجب تكراره في تحديد الافطس
وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه
اذا اقترن به واريد تحديدهما معا واشار بقوله هو القيد المستدرك
الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لا بد ان يحترز به عن شيء
والا كان مستدركا فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات
فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما يكرر بلا فائدة
التعريف قوله على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل في مباحث
النظر من ان الشيء علة لشيء يؤخذ منها محمولات يعرف منها
قوله فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه او ان
اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس
معلوما اصلا كان للمنع ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما
بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا
القسم سواء جعل قسما على حدة او ادرج في احد القسمين الا
يستراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا
وجه لتخصيصه بالتعريف وقد اورد هذا الشك على التصديق في
الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير

حصوله

١٩٤

حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورد عليه
نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقي
معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق
الذي هو مطلوب بحسبه واما في التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد
فيقع فيه الاشتباه ولا يتحسم مادته على ذكر الوجه كما الحق عليه من فطنه
قوله واعترض الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور
وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا اوردت الى القواعد المنطقية
كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين فشارك
كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم
واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه
فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح
اذا اجتمعت الحمليتان على الصدق لكن ذكر الاجتماع محال لوجهين
احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي
الاخرى وقد فصل في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية
فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فيصدق
ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما انه
عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال
فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل غير معلوم
يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع

ابطال التقسيم انما يتم اذا لم تكن الحمليات المذكورة فيه ممتنعة الاجتماع في الصدق اما اذا كانت متنافية كما اذا قيل اذا حمل محمول واحد على المتقابلين فلا يتم لتنافي الحمليات ح لان صدق كل واحدة منها يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى او لانتظام عكس نقيض كل واحدة منها مع القضية الاخرى قياسا منتجا للمحال

طلبه بوجه معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منها يمتنع
اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما لم يمكن دفعه لما سيأتي في حقيقة
من ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها سالبة الطرفين وح كان
عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم
وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع
طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع
طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب
الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدوله لا يصدق
في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا
مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس
ولا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد الاخص واثبات سلبه
لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل
ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بغير معلوم وينعكس بالاستقامة
الى قولنا بعض ما ليس بغير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا
العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض
كل واحدة منها لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما و
هنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الكلية الثانية ماخوذا على ذلك
الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وح لا يتم
الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره في المعلوم وما يقابله

مطلقا

مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم
من التصور الغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لا يمكن
تصوره اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد على
هذه الشبهة عام الورود على كل قياس منفصل حملية مع واحد
من المتقابلين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير المعلوم
بالتصور يختص ببعض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم النظر
في دفعه بالكلية الى ما فصلناه لكن من ان موضوع القضية
الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث
ولا مخلص عنه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة قيدا للمتقابلين
منحصرا فيهما مع اخذهما في الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج
في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد يخصص معه في
موضوعي الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصفتين
المتقابلتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة
في القياس المقسم فذكر الموضوع هو القدر المشترك بينهما
واذا قيدتا به في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال
هذا غيره قوله كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض
من عوارضه لكونه مخلوقا سماويا او منزل الوحي على الرسل فانه
خارج قطعا بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من
من احواله الا بكونه مسمى بذكر اللفظ قوله وليس من الممتنع تو

الكل بدون تعريف اجزائه اى لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف
الجزء قع اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر اليه و
ربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرّف به الكل
فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف كل اجزائه انما الممتنع معرفة
الكل بكنهه بدون معرفتها فبطل ما قيل من ان ذكر الجزء لا يكون
وحده معرفا للماهية بل مع غيره والمقدر خلافه قوله لانا
نقول من الابتداء قال صاحب الكشف وما يقال من ان
موجود الكل موجود للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجود الكل ما
يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم ح
افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجود التام المستقل
بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب
على السبب فيما اذا تركب الشيء من جزئين يسبق احدهما الآخر
بالزمان كالسرير قوله لا يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة
بان معرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشيء من اجزائها امتنع
ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى
الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس متوسلا بما يمكن تقديره به
ويتوقف التفصى عن جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الا بما هو اخص من
بطلان الشق الآخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه
فقط قوله وهذا القدر الذى ذكره الشيخ كاف فى بيان امتناع كون

بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف فى بيان امتناع ان لا يكون
معرف الكل معرفا لشيء من اجزائه و قوله والا فبالخارج مبنى على ما
هو المتبادر الى الاوهام من ان كل واحد من الاجزاء خارج عن
الآخر مع ان الدخول محتمل و العلة والفاعلية لوجود المعرف فى الذهن
هو المبدأ الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء و
جزء الشيء لا يكون فاعلا بلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه ﺧﺎﻧﻪ ثم
فيه علل الشيء الى علل ماهيته التى هى اجزاؤه المادية والصورية
والى علل وجوده التى هى العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان
حال الفاعل بقوله العلة الموجودة لشيء والى بيان حال العلة
الغائية بقوله والعلة الغائية التى لاجلها الشيء علة لماهيتها ومعناها
لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها فى وجودها قوله لانا نقول بل
[illegible] تلخيصه ان علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان
جميع اجزائه اى كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون
الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشيء من اجزائه لا بدون عليتها
له والثانى هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول فان العلة
الاجتماعية اعنى اجزاء الصورى للمركبات علة لها وليست علة لشيء
من اجزائها و قوله ولئن نزلنا اشارة الى منع الكلية ثم فى عبارة
المصنف والمراد بهذا الكلام جواز التعريف ببعض الاجزاء و قوله
على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف اولى من ان يقال على

عطف تفسير لما هيتها

تصوركا من حيث هي والانسب بسياق كلامه ان يبدل كلمة او في
قوله او على تصوركا عداها منفصلا بالواو او تفسير قوله و انما يلزم
ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحالة بما لاجتماع
على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان
تعريفه بها تعريفا للشيء بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني
قلت لاشك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث
هو جميع مجملا كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا
الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما
سببا للآخر وان اعتبر من حيث انه منفصل الى امور متعددة كان
الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات
المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا
اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة
حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء
هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء
اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة مجتمعة كان
ذلك المجتمع تصورا واحدا هو بعينه تصور الماهية وكان كل واحد من
تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا
ضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة
يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في ساير الاجزاء وعلى السبق

انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور على نفسه وان الحد التام
الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات
والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الكلام في التصورات
الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل حد است تصورات
مجموع مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل
واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في الذهن على قياس كون
الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه
وكل واحد منها علة لها قوله وقيل الحد التام هذا دفع لما من
انه يبقى على المصنف قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا
تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص
ببعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال
عنهما معا وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد
منها في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام
بالنسبة الى المحدود تمام الماهية وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم
وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى
ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص قوله
فكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط
فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وهما لا ان تركيب منهما غير مما يجد بهما ان

لم يكن بديهي التصور ذلك الغير بديهيا و الافلا يحد بهما قطعا
وقوله مما سمعت غير مرة اشارة الى ما ليس مرارا من ان المنتفع
به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة قوله
واللازمة الاولى منظور فيها هو ان رسم بكل الماهية اى التي ليس
لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام
في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما
قوله والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم ليكون ترقيا من
الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن هنا يعلم ان
تقديم الفصل على الجنس اذا كانا من جنس لاعمل الحد ناقصا كما توهمه
كثيرون بل خروج عما هو الاليق الذى رعاية الموجبة للسهولة في
التحصيل ونبه بقوله وفيه على ما عرفت على ما ذكره من ان العام
انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص
المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام
اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر وفيضانه المرتب على الاستعداد
الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا
جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة الحمد لله
اولا واخرا والصلوة على نبيه باطنا وظاهرا تم بحمد الله
وحسن توفيقه على يد اضعف العباد واحقرهم تاج الدين ملا
احمد غفر الله له ولوالديه يوم الجمعة وقت الضحى من شهر المبارك صفر

في تاريخ سنة الف وعشرين ثلثين وثمانمائة تم كتاب حاشية
المحقق المدقق السيد الشريف على شرح المطالع بعون الملك
الوهاب م م م

م م

بسم الله ... قد دخل ... الجواهر الخطى ... عبد الله بن مبارك ...

رسم الناقص لان ... التام ما يكون ...

الجنس القريب مع ...

ال الاعراض النسبة ... من الفصل ... الكيفيات ...

فالملك يكون قسما من الفصل ...

فالكيفية النفسانية ...

ع الابتداء اقسام الاول الكيفيات ...

... والرابع ... الكيف ...

... الثالث ... الكميات ...

... الاول ... الموضوع اولا ...

... والنسبة لذاته ...





